جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: العلوم الاقتصادية **تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي**

آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

من إعداد الطالبة:

– بن قسمية حكيمة

الأستاذ المشرف:

– د. سحنون خالد

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بلكرشة رابح	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
سحنون خالد	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
بعلاش عصام	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا
بن صوشة تامر	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :.....

السنة الجامعية : 2022/2021

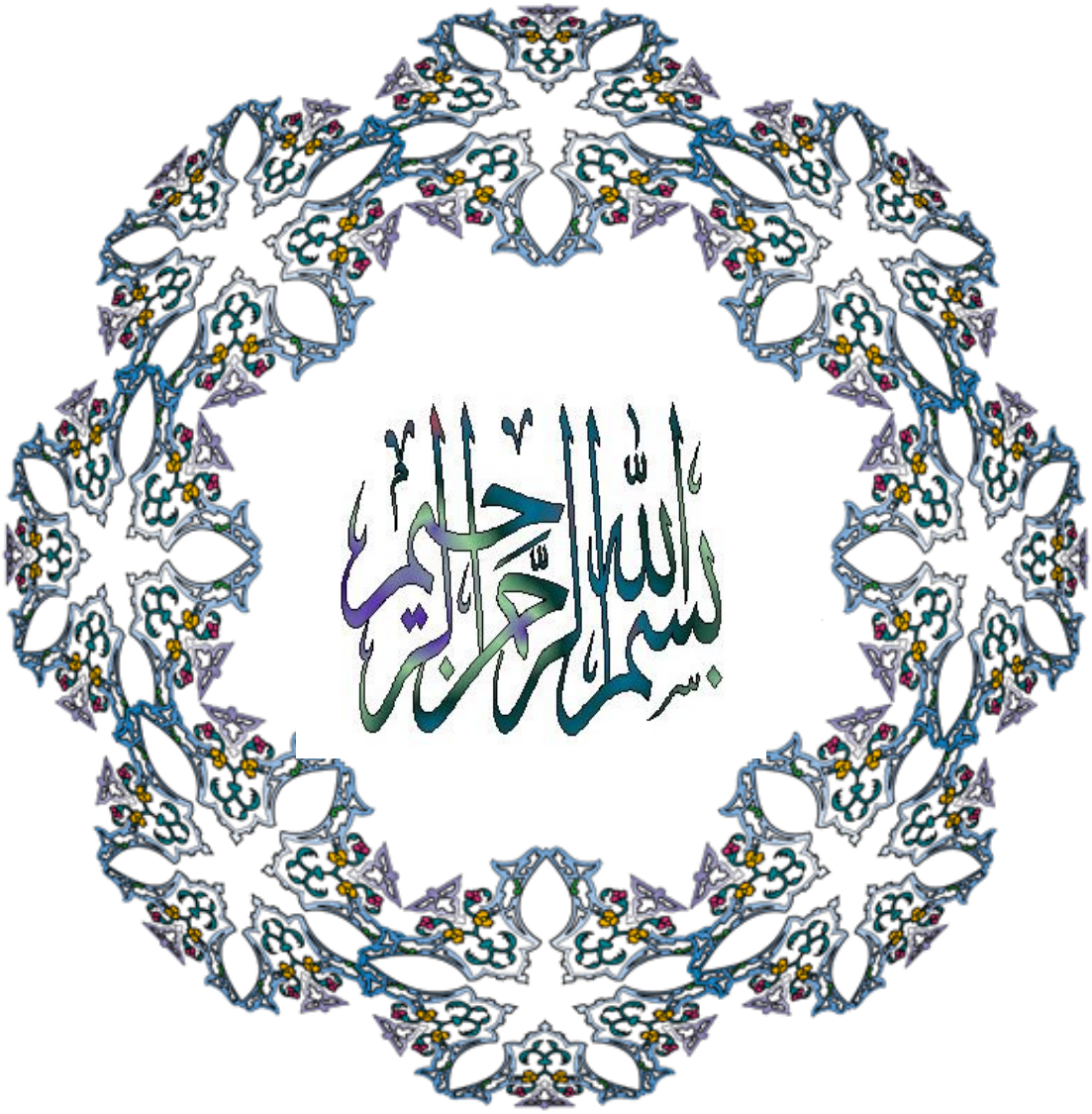
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـة شكـر وتقديـر

الحمد لله الذي بفضله تتم الأعمال والذي وفقني عز وجل في إنجاز هذا العمل المتواضع.

انطلاقا من العرفان بالجميل فإنه ليسرني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي الفاضل "**د. سحنون خالد**" على مساعدته لي دون أن يبخل معلي بتوجيهي ونصائحه القيمة والثمينة وتشجيعه لي والحمد لله أنني صادفته في دربي وادعوا الله أن يطيل في عمره ويبارك في عمله.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر وأسمى عبارات التقدير إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الذين ساعدونا في إتمام هذه السنوات.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب.

إهـــــداء

إلى أولئك الذين أقنعونا أننا مجرد اللاشيء في هذه الحياة ليوقد غضب الإرادة داخلنا ونبني جدران الأمل في أنفسنا من جديد ونرسم الثقة في أعمالنا لنبدأ بعد كل فشل وننهض بعد كل سقوط...

إلى أولئك الذين دفعونا نحو أحلامنا رغم عجزنا وزرعوا داخلنا جرعات من التفاؤل

إلى كل من حاول معنا في كل مرة يأسنا فيها...

إلى وكل **أمي وأبي وجدتي عائلتي** التي انتظرت هذه اللحظة كثيرا

إلى صديقتي **حنان** وسندي الذي دفعني نحو الأمام

إلى **أختي فاطمة** التي رافقتني دعواتها دائما حقا شكرا لكل من كان سببا مباشرا أو غير مباشر وفي الأخير أهدي هذا العمل المتواضع إلى أستاذي الذي تعب من اجلي ولولاه لما أتممت هذا العمل.

حكيمـــة

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

بسملة
شكر
إهداء
فهرس المحتويات
قائمة الجداول والأشكال البيانية
مقدمة ..... أ

الفصـل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك المركزية والتجارية

تمهيد 06
المبحث الأول: أساسيات حول البنوك المركزية 07
المطلب الأول: مفهوم البنوك المركزية ونشأتها 07
الفرع الأول: مفهوم البنوك المركزية 07
الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك المركزية 08
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك المركزية 09
الفرع الأول: خصائص البنك المركزي 09
الفرع الثاني: أهداف البنك المركزي 10
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك المركزية 11
الفرع الأول: أنواع البنوك ووظائفها 11
الفرع الثاني: إدارة البنوك وتنظيمها 15
الفرع الثالث: متطلبات وشروط عمل البنوك 17
الفرع الرابع: استقلالية البنك المركزي وعلاقته بالبنوك 19
المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية 23
المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك التجارية 23
الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية 23
الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك التجارية 24
المطلب الثاني: الوظائف والخدمات التي تقدمها البنوك التجارية 26

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية 26
الفرع الثاني: أهمية البنوك التجارية و الخدمات التي تقدمها 27
المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك التجارية وقوائمها المالية 28
الفرع الأول: موارد البنوك التجارية 28
الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية 32
الفرع الثالث: القوائم المالية للبنوك التجارية 33
خلاصة الفصل 36

الفصل الثاني: الرقابة في البنوك التجارية

تمهيد 38
المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة 39
المطلب الأول: ماهية الرقابة 39
الفرع الأول: مفهوم الرقابة والمصطلحات ذات العلاقة 39
الفرع الثاني: مبادئ الرقابة وأساليبها 40
الفرع الثالث: خطوات الرقابة والنظم الرقابية 43
المطلب الثاني: ماهية الرقابة البنكية 47
الفرع الأول: مفهوم الرقابة البنكية 47
الفرع الثاني: نشأة وتطور الرقابة البنكية 48
الفرع الثالث: أهمية الرقابة البنكية 50
المطلب الثالث: أنواع وأهداف الرقابة البنكية 51
الفرع الأول: أنواع الرقابة البنكية 51
الفرع الثاني: أهداف الرقابة البنكية 53
الفرع الثالث : شروط الرقابة البنكية الفعالة 54
المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية 55
المطلب الأول: المهام الرقابية للبنك المركزي اتجاه البنوك التجارية 55

الفرع الأول: الرقابة على القروض 55
الفرع الثاني: الرقابة على التسيير 56
الفرع الثالث: الرقابة على الصرف 56
المطلب الثاني: هيئات الرقابة البنكية 57
الفرع الأول: مراقبة محافظي الحسابات 57
الفرع الثاني: مراقبة مجلس الإدارة 59
الفرع الثالث: الرقابة المصرفية المركزية ووسائلها 61
المطلب الثالث: المخاطر البنكية والإجراءات المتبعة في الرقابة عليها 64
الفرع الأول: المخاطر البنكية 65
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للوقاية من المخاطر 67
الفرع الثالث : الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية 68
خلاصة الفصل 70

الفصل الثالث: آليات رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية

تمهيد 72
المبحث الأول: عموميات حول بنك الجزائر 73
المطلب الأول: نشأة وتطور الجهاز المصرفي الجزائري 73
الفرع الأول: الجهاز المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار 73
الفرع الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري ما بعد الاستقلال 72
المطلب الثاني: مفهوم بنك الجزائر وهيكلته 75
أولا: تعريف بنك الجزائر 75
ثانيا: إدارة بنك الجزائر 75
ثالثا: صلاحيات بنك الجزائر 77
رابعا: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر 79
المطلب الثالث: مراحل تطور الجهاز المصرفي طبقا لقانون النقد والقرض 80

المبحث الثاني: آليات رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

المطلب الأول: آليات رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية 86
الفرع الأول: التدابير والقواعد الاحترازية في الجزائر 86
أولا: قواعد الحذر 86
ثانيا: آليات الرقابة الغير مباشرة 89
ثالثا: الأدوات المباشرة 90
رابعا: استقلالية بنك الجزائر 91
الفرع الثاني: المكلفين بالرقابة وهيئاتها في النظام المصرفي 92
الفرع الثالث: مساهمة المصالح المشتركة 94
الفرع الرابع: الوسائل والأساليب الوقائية 96
المطلب الثاني: مضمون لجنة بازل في الجزائر والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية 97
الفرع الأول: مضمون لجنة بازل 97
الفرع الثاني: الرقابة الشرعية 100
المطلب الثالث: المقارنة بين آليات الرقابة على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية 101
الفرع الأول: من حيث أدوات كمية 101
الفرع الثاني: من حيث أدوات نوعية 103
خلاصة الفصل 105
خاتمة 107
قائمة المصادر والمراجع 111
ملخص

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	**الشكل رقم (01-03): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر**	79

مقدمـــــة

مقدمة:

تمثل الرقابة المصرفية جزءً من الأهداف حسن إدارة وتسيير الجهاز المصرفي باعتبارها إحدى أهم الدعائم الأساسية في المؤسسة الاقتصادية، ومع تزايد نسب الأخطاء والمخاطر البنكية أثناء العمليات المصرفية، لابد من وجود جهاز يسعى لمراقبة هذه العمليات، ولأن البنك المركزي يعتبر بنك البنوك، فقد وقع على عاتقه هاته المسؤولية، ولأن العمل الأساسي للبنوك التجارية يتمثل في القيام بتجميع مختلف الودائع المالية من مختلف المتعاملين سواء من الأفراد أو المؤسسات الذين لديهم فائض من الأموال، ثم القيام بتحويلها للمحتاجين لها مقابل الحصول على عمولة والمتمثل في فوائد محددة مسبقا ومن هنا يأتي دور البنك المركزي، إذ أن مختلف كل هذه التعاملات لا تتم إلا تحت رقابة هذا الأخير، وهذا ما يميز الاقتصاديات الحديثة كونها تمثل أنظمة رقابية فعالة على المجال المصرفي، حيث تسعى لتحقيق التوازن بين الكتلة النقدية لتحقيق هذا التوازن كونه سلطة نقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل المصرفي أساسه التعامل بالمال أو النقود مهما اختلف شكلها، غير أن البنك المركزي وإدراكه لوظيفته يجعله يقوم بعملية الرقابة تحت ظروف اقتصادية ومالية معينة، حيث أن هذه الرقابة تمر بعدة مراحل، فالقبلية ترتكز على توفر الشروط والمعايير اللازمة للدخول للمجال المصرفي، ثم مرحلة أثناء النشاط وهو ما سنقوم بدراسته بإذن الله، وفي المرحلة الأخيرة تكون هناك متابعة للعمليات المصرفية ونتائجها.

ولا تكون هذه الرقابة إلا وفق خطط وبرامج مسطرة لذلك، ويمكن القول أن الرقابة على البنوك بواسطة البنك المركزي، قد أصبحت وظيفة أساسية له لما يمكن أن يحقق معدلات أفضل للنمو الاقتصادي، لذا يجب أن تكون هذه الرقابة صارمة من خلال تطبيق أدوات وأساليب سواء كانت أساليب كيفية أو نوعية، ووجود هكذا رقابة دليل على وجود جهاز مصرفي متطور وفعال وذو درجة عالية من المرونة، وهو ما يؤدي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، كما أن البنك المركزي يعتبر من أهم المؤسسات المالية، ومن أفضل الأجهزة الرقابية في العالم، إضافة إلى توليه مهام إصدار التقدم إلى جانب قيامه بتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية للحكومة، وبصفة عامة يمكن القول أن البنك المركزي يشكل مكانة هامة رئيسية، كونه يشرف

على باقي البنوك والمسير لها والمسيطر على كل أعمالها، فهو المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وخلقه بيئة تشغيلية جيدة، كما إن انتشار فروعه يسهل عليه عملية الرقابة لحد بعيد، ويمكنه من وضع البنوك التجارية وكل أعمالها تحت السيطرة، ويتحكم في مختلف الأنشطة الاقتصادية للمحافظة على جهاز اقتصادي سليم.

ومن خلال ما سبق فإن الإشكال الذي يمكن إثارته في هذا البحث هو:

- **ما هي الآليات التي تعتمدها البنوك المركزية للرقابة على البنوك التجارية؟**

وهذه الإشكالية بدورها تثير عقولنا بعض التساؤلات:

- إلى أي مدى يمكن للبنك المركزي فرض رقابته على البنوك التجارية؟
- هل يمكن للبنك المركزي السيطرة على أعمال وأنشطة البنوك التجارية وتنظيمها؟
- ماهي الآليات التي تعتمدها البنوك المركزية للرقابة على البنوك التجارية بصفة عامة؟

– الفرضيات:

- يعد البنك المركزي المسير والمشرف على كل عمليات البنوك التجارية من خلال مسؤولياته الرقابية.
- تقوم البنوك المركزية بعملية الرقابة من خلال تطبيق أدوات السياسة النقدية.
- تساهم رقابة البنك المركزي في تنظيم وتحسين أداء البنوك التجارية.

– أهداف الدراسة:

- معرفة كافة الجوانب التي يرتكز عليها العمل المصرفي.
- توضيح دور البنك المركزي في متابعة عمليات البنوك التجارية.
- معرفة أهم آليات الرقابة المستعملة من طرف البنك المركزي.
- التعرف على الهيئات المكلفة بالرقابة في الجهاز المصرفي.

– أهمية الدراسة:

- توضيح مدى مراقبة وسيطرة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية.
- التوصل لأهم أهداف البنك المركزي من خلال تطبيق مراقبته.

- معرفة أعمال البنوك التجارية وأهم وظائفها.
- التوصل لجواب على إشكاليتنا.

– المنهج المتبع:

الإجابة على اشكالية البحث والالمام بجوانب الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات ، وهذا من خلال وصف طبيعة عمل البنوك المركزية واهم المهام المنوطة لها ومن ثم تحليل اهم الاليات التي تعتمد عليها في مهامها الرقابية مع الاشارة لبنك الجزائر.

الأدوات المستخدمة:

- الكتب الموجودة في مكتبة الجامعة
- مقالات لها صلة بالموضوع.
- مذكرات.
- مواقع في الانترنت.

أسباب اختيار الموضوع:

- مرتبطة بالميول لشخصي للبنوك.
- المعرفة والمكتسبات القبلية الخاصة بالموضوع.
- الحصول على الخبرة لاستثمارها في حياتي المستقبلية خاصة بالجانب العملي.

صعوبة الدراسة:

- لا يمكن الحصول على أي معلومة كانت دون الاصطدام بصعوبات نذكر منها:
- صعوبة الحصول على معلومات ذات صلة بموضوع البنوك الجزائرية.
- كثرة توفر المراجع سبب صعوبة في الاختيار بينها.
- لم أوفق في التوصل لبحث شامل وكامل عن الموضوع.

الدراسات السابقة:

- دراسة لعميش أسماء (2014)، "**دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية**"، مذكرة ماستر، حيث شملت الدراسة كل من البنوك التجارية والمركزية والرقابة المصرفية والفرق بينهما ، وتوصلت

لنتائج أهمها: أن السلطات النقدية ترتكز على الرقابة المصرفية، لجنة بازل من المعايير التي يعتمد عليها صندوق الدولي في برامج تقييم الأنظمة المالية الدولية.

- دراسة حورية حمني (2017)، بعنوان: **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها "حالة الجزائر"** مذكرة ماجستير، تهدف هذه الدراسة للإجابة على إشكالية ما هي الآليات والأساليب التي يتبعها البنك المركزي أثناء قيامه بالرقابة على البنوك التجارية؟ وقد توصلت إلى الدور المهم الذي يلعبه البنك المركزي في مراقبة البنوك التجارية ومدى تطبيقها لقواعد ومعايير الرقابة البنكية.

- دراسة ميم رشيدة وآخرون(2018/2017) بعنوان : **"دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري"** ، حيث تناولت هذه الدراسة أهمية البنوك المركزية ومدى رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية والفرق بينها وبين دراستي عدم تطرقهم للبنوك التجارية، وأهم النتائج المتوصل إليها أن الرقابة المصرفية تعتبر شرطا أساسيا لتحقيق سلامة القطاع المصرفي.

أقسام البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاث فصول، وخاتمة كالآتي:

الفصل الأول عنوناه بـ **"المفاهيم الأساسية للبنوك المركزية والتجارية"**، حيث قسمناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لأساسيات في البنوك المركزية، وتناولنا في المبحث الثاني ماهية البنوك التجارية.

أما الفصل الثاني عنوناه بـ "الرقابة في البنوك التجارية"، حيث خصصنا في المبحث الأول الإطار النظري للرقابة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى دراسة الرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، وهو موضوعنا الأساسي.

الفصل الثالث والموسوم بـ "دراسة نظرية مختصرة عن بنك الجزائر"، حيث أننا درسنا في المبحث الأول الإطار النظري لبنك الجزائر، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية.

وأخيرا خاتمة كانت عبارة عن حوصلة لنتائج الدراسة، مع الاقتراحات والتوصيات، بالإضافة إلى آفاق البحث.

الفصـل الأول:

الإطار المفاهيمي للبنوك المركزية والتجارية

تمهيد:

يعتبر النظام البنكي ذو أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، إذ يمثل المحرك لكل الاقتصاد، ولا يخفى على أحد الدور الهام الذي تقوم به البنوك بمختلف أنواعها في خدمة الاقتصاد الوطني.

ورغم تنوع البنوك إلا أن البنك المركزي يتربع عل قمة هذا النظام، ويشغل مكانا رئيسا على عكس البنوك التجارية، فالبنك المركزي هدفه تحقيق الصالح الاقتصادي العام و لذلك البنك المركزي مملوك غالبا من طرف الدولة،أما البنوك التجارية فتعتبر نظرية القروض التجارية ولابد من أنها ترتكز في أعمالها على الودائع والقروض التي تمثل العمل الرئيسي لها ،ومن كل هذا نتواصل إلى معرفتنا لأهمية كل من البنوك التجارية والبنوك المركزية ، وسنتطرق في المبحثين التاليين إلى كل ماهيتهما وطريقة عملهما.

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك المركزية

يحتل البنك المركزي قمة هرم الجهاز المصرفي، وباعتباره المؤسسة التي تقوم بإصدار النقود المتداولة في كل بلد، فهو يعتبر أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد وبالتالي علاقته بالحكومة وطيدة، وفي هذا المبحث سنتطرق لأهم أعماله وهيكله بالتحدث عن أساسياته.

المطلب الأول: مفهوم البنوك المركزية ونشأتها

في هذا المطلب سنقوم بتعريف البنوك المركزية وكذا التطرق لنشأتها.

الفرع الأول: مفهوم البنوك المركزية

تعتبر العمود الفقري للجهاز المصرفي، وهو يهيمن عليه، حيث أن له دور أساسي ومهم في إدارة الكتلة النقدية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي على مستوى كبير وتنظيم ومراقبة البنوك التجارية وغيرها، من هذا نتوصل إلى أن للبنك المركزي عدة تعاريف هو الآخر نختصرها كالآتي:

التعريف الأول: "البنك المركز هو مؤسسة مصرفية، هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيد السياسة النقدية. فهو إذا المؤسسة المختصة بالصيرفة المركزية"[1].

التعريف الثاني: "البنك المركزي يعد القلب النابض بالنسبة للجهاز المصرفي للدولة، فهو الذي يضخ إليه الدم وينظم حركته، وتعمل جميع البنوك الأخرى في هذه الدولة في ظل السياسات التي يقررها.

ويتمثل الهدف الرئيسي للبنك المركزي بصفة أساسية في العمل على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في الدولة، وبما يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية في هذه الدولة"[2].

التعريف الثالث: يعدّ البنك المركزي المكون الأول للجهاز المصرفي وعند التعرض لشخصية نقدية بهذا المستوى لابد وأن يتصرف إلى أذهاننا أن هذا البنك هو مؤسسة مصرفية هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية الذي يجري وضعها من قبل البنك نفسه"[1].

[1]- أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك التقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007، ص 143.

[2]- حمزة شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، الطبعة الأولى، عماد الدين الأردن، 2014، ص36.

الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك المركزية

كما كان هناك مقدمات ودوافع لنشأة البنوك التجارية، فإن البنوك المركزية بدورها لم تخلق من العدم بل كانت هناك مراحل وأسباب لميلاد هذا الأخير ودخولها عمق الساحة فمع تطور الأعمال وازدياد النقود وكثرة البنوك كان لابد أن يكون هناك مركز لكل هذه الأعمال والتجارات "فبالمقارنة مع البنوك التجارية تعتبر البنوك المركزية حديثة النشأة فهي لم تأسس بالتوازي مع نشأة البنوك التجارية بل يمكن القول أن تطور العمل المصرفي وتنامي دوره في الحياة الاقتصادية استدعى وجوب تنظيم هذا العمل وإنشاء الهيئة التي يمكن لها أن تشرف عليه وتوجهه.

وهناك أسباب ودوافع أدت لنشأة البنوك المركزية وتنامي الأدوار التي تقوم بها سنعرضها في النقطتين التاليتين:

أ-دوافع النشأة البنوك المركزية: تعود نشأة البنوك المركزية تاريخيا إلى منتصف القرن السابع عشر الميلادي، حيث لوحظ في عدد من الدول توجها جديدا في تنظيم عملية إصدار الأوراق النقدية، هذه العملية التي كانت تتولاها مختلف البنوك التجارية التي تنشط في الدولة، وتميز التوجه الجديد يمنح الحكومات حقوقا باحتكار الإصدار النقدي لبنك واحد دون البنوك الأخرى، هذا البنك الذي أصبح يطلق عليه بنك الإصدار "la banque d'enression" أصبح هو الرقيب الأول والوحيد على تنظيم إصدار الجملة من جهة وتوفير الضمان بتحويلها إلى ذهب أو فضة من جهة أخرى، ويعتبر كل من بنك السويد المعروف باسم hiks Banks الذي تأسس سنة 1696، وبنك إنجلترا Bank of England الذي أنشئ سنة 1694 من أوائل بنوك الإصدار في العالم، وإليهما يرجع الفضل في بداية التنظير لما أصبح يعرف بالصيرفة المركزية Central Banking، وتلاهما فيما بعد موجة من تأسيس العديد من بنوك الإصدار في مختلف الدول، بنك فرنسا سنة 1800، بنك هولندا سنة 1814، البنك الوطني البلجيكي سنة 1850 وغيرها من الدول.

[1]- ميم رشيدة، ليفة جهيدة، مجيدي صبرينة، خياري جهاد الإسلام، دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري –دراسة تحليلية- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2017-2018، ص06.

ب–تنامي دور البنوك المركزية: وتدريجيا توسعت الوظائف وتطورت الأدوار التي أصبح يقوم بها بنك الإصدار، فأصبح محل ثقة الحكومة والبنوك ومختلف المتعاملين، مما جعله البنك الذي تحتفظ فيه الحكومة بأرصدتها النقدية واحتياطاتها من الذهب، كما عمدت البنوك التجارية على فتح حسابات خاصة بها لدى بنك الإصدار لتودع فيه أرصدتها واحتياطاتها النقدية.

ومع تطور العمل المعرفي، زادت أهمية بنوك الإصدار وتشبعت الأدوار والوظائف التي أصبحت تقوم بها، فمن مجرد بنك تجاري خاص احتكر عملية الإصدار النقدي تطور دور هذه البنوك ليصبح المحور الأساسي للجهاز المصرفي في أي دولة، ما جعل تسميتها تتغير من بنوك الإصدار إلى البنوك المركزية la banque Centrale.

وفي ظل المكانة التي أصبحت تحوزها البنوك المركزية ونظرا لأهمية الدور الذي أصبحت تلعبه، سواء من خلال التأثير على البنوك الأخرى، أو على النشاط الاقتصادي للدولة، عمدت الدول والحكومات إلى تأميم هذه البنوك وجعلها تحت الوصاية المباشرة لها، وأصبحت بذلك البنوك المركزية أحد أهم المؤسسات والهيئات الحكومية الفاعلة والمؤثرة في الساحة الاقتصادية[1].

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك المركزية

إن لكل منشأة أو مؤسسة نظرة مستقبلية تطمح للوصول اليها ونتائج تعمل لتحقيقها بأقصى ربح وأقل تكلفة، وأيضا البنوك المركزية كباقي المؤسسات يتمتع بخصائص وله أهداف يسطرها بغية تحقيقها.

الفرع الأول: خصائص البنك المركزي

في الواقع يعتبر البنك المركزي أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، ولذلك فإنّ علاقته بالحكومة وطيدة، حيث يمثل في بعض الدول الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسة النقدية، وهو أيضا على صلة وثيقة بالبنوك التجارية، إذ يقوم بالإشراف والرقابة على أنشطتها، كما يعد البنك المركزي الهيئة التي تتولى إصدار النقد وتضمن بشتى

[1]– حمزة شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، ط1، عماد الدين، الأردن، 2014، ص 34-36.

الوسائل سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل إليها الإشراف على سياسة الإنتمائية في الدولة، ويكاد لا يخلوا بلد من البلدان المستقلة اليوم من البنك المركزي[1]، ويمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يلي:

- البنك المركزي مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، أي أنها جدارة من قبل الدولة وتحت إشرافها.
- يكون البنك المركزي ممثلا السلطة النقدية في الإشراف على سير العمل المصرفي والنشاط الإئتماني والتحكم في عرض النقد.
- هناك بنك مركزي واحد في كل دولة مع إمكانية أن يكون لهذا البنك عدة فروع في مناطق الدولة المختلفة وأقاليمها.
- يمثل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، لما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية[2].
- يعد البنك المركزي مؤسسة نقدية تتبع لملكية عامة، إذ تتولى حكومات الدول إدارة البنك المركزي والإشراف عليه عن طريق وضع مجموعة من القوانين التي تحدد بموجبها الواجبات والأهداف الخاصة.
- يوجد البنك المركزي في صدارة الجهاز المصرفي لأنه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك التجارية.
- لا يهتم البنك المركزي بتحقيق الأرباح، بل يعتمد وجوده على تحقيق المصالح العامة للدولة.
- يتميز البنك المركزي بقدرته على تحويل الأصول ذات الطبيعة الحقيقية أو الثابتة مثل العقارات إلى أصول نقدية.
- يعد البنك المركزي المؤسسة المالية التي تحتكر عملية وضع النقود، وذلك لأن البنك المركزي مؤسسة مستقلة بإدارة السياسة النقدية، ولا تتدخل السلطة التنفيذية بطبيعة عمله.

الفرع الثاني: أهداف البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية، فإن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة ويلعب دورا مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمتع بالسيادة والاستقلال، ويمكننا تلخيص أبرز أهداف البنك المركزي في[1]:

[1]- لعميش أسماء، دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك وأسواق مالية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016/2015، ص 10.

[2]- ميم رشيدة؛ ليفة جهيدة؛ مجيدي صبرينة؛ مرجع سبق ذكره، ص 07.

- إصدار العملة، وهي الوظيفة الرئيسية والأساسية، حيث يتولى إصدار العملة المحلية بجميع أنواعها الورقية والمعدنية.

- تنفيذ السياسة النقدية التي تقرها الحكومة والاحتفاظ بأرصدة الحكومة وحساباتها الخاصة، ودفع نفقاتها وتمويل مشروعاتها العامة، وهو بذلك يأخذ صفة البنك الحكومي.

- يتولى مهمة الرقابة على البنوك التجارية، ويتحكم في النقد وأسعار الفائدة وأسعار الصرف والإئتمان، وهو بذلك يأخذ صفة بنك البنوك[2].

- وتهدف بشكل عام على الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي في الدولة والإسهام في تعزيز النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم وتخفيض البطالة[3].

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك

في هذا المطلب سنحاول دراسة هيكل البنك التنظيمي بالتعرف على انواعه ووظائفه بالتعرف على الفروع التالية.

الفرع الأول: أنواع البنوك ووظائفها

بما أن البنوك توسعت بمفهومها لمتعامل وشاعت حتى أقصى نطاق في العالم وبرزت أهميتها في شتى المجالات، فإن البنوك كمنظمات ويمكنها القيام بكل الأعمال في نفس النطاق فكان لابد من تخصيص كل بنك وعمله، وأيضا إبراز مهامه ومن هنا نصل إلى قولنا أن البنوك تنوعت حسب مجالات عملها وفيما يلي نستعمل أهم أنواع البنوك ووظائفها.

أولا: البنوك المركزية

"يتمثل الهدف الرئيسي للبنك المركزي بصفة أساسية في العمل على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في الدولة وبما يدل على تحقيق التنمية الاقتصادية في هذه الدولة، وبالتالي فهذا البنك يختلف عن البنوك الأخرى من حيث أهدافها حيث لا يسعى إلى تحقيق الربح أساسا كما تسعى معظم

---

[1]- ميم رشيدة؛ ليفة جهيدة؛ مجيدي صبرينة؛ مرجع سبق ذكره، ص 07.

[2]- شرح معنى البنك المركزي، دليل مصطلحات هارفارد، 2022/01/07، https://hbrarabic.com

[3]- بنك مركزي، ويكيبيديا، 2022/01/07، https://wikipedia.orgs

هذه البنوك إليه ولتحقيق هذا الهدف فإن البنك المركزي يمارس مجموعة من الوظائف الأساسية يمكن إلقاء الضوء على كل منها بإيجاز فيما يلي[1]:

1- إصدار أوراق النقد: "الإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (حكومة، مؤسسة، أفراد) ويتجسد ذلك ماديا وفنيا في طبع ورق النقد أو ما يسمى بورق البنكنوت ووضعها في التداول[2].

2- البنك المركزي بنك الدولة (بنك الحكومة): "يعتبر الأداة الرئيسية في يد الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية، حيث يقوم المصرف المركزي بمهام مصرف الحكومة، ووكيلها ومستشارها، نظرا لارتيابه بوظيفة السياسة المالية، والتي يمثلها خزينة الدولة، أما السياسة النقدية فممثلها البنك المركزي (مصدر النقود) الذي يتمتع بمهمة مستقلة وعالية وموثوقة"[3].

3- تسهيل عملية الإقراض للبنوك: "يقدم البنك المركزي كبنك البنوك بتسوية الحسابات المدينة والدائنة بين البنوك عن طريق غرفة المقاصة، فعن طريق احتفاظ البنوك التجارية بأرصدة لدى البنك المركزي تتم يوميا تصفية المراكز وذلك بتحويل الشبكات بين البنوك وبعضها البعض، بدلا من قيام كل بنك على حدة بتحصيل ودفع ما عليه للبنوك الأخرى، وفكرة غرفة المقاصة تبحث أصلا من رغبة البنوك المختلفة في تسوية حساباتها ثم تطورت إلى قيامها بدراسة المسائل التي تؤدي إلى التعاون بين البنوك واتخاذ القرارات التي تؤدي إلى ذلك"[4].

4- إدارة الاحتياطي القانوني: "يحتفظ البنك المركزي لديه بالاحتياجات النقدية للبنوك التجارية والبنوك الأخرى، ويقدم لها القروض مقابل خصم الأوراق المالية معتمدا على الاحتياطات النقدية لديه، وإن تجميع الاحتياطات النقدية في البنك المركزي هو مصدر قوة عظيمة للنظام المصرفي لأي بلد، إذ يؤدي تمركز الاحتياطات النقدية إلى جعل النظام الائتماني أكثر اتساعا وأكثر مرونة مما لو كان نفس المبلغ موزعا بين مصارف متعددة كل على إنفراد، كما أن تجميع مثل هذه الاحتياطات يمكن أن يؤدي

---

[1]- أحمد محمد غنيم، ادارة البنوك التقليدية الماضي والكترونية المستقبل، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2]- رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ط1، الدار الهندسية، 2009، ص 124.

[3]- يوسفي سارة، رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص19.

[4]- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص 91-92.

إلى أفضل استخدام لها وبأكثر الطرق فعالية خلال فترات الدورة الاقتصادية وحالات الأزمات المالية أو الظروف الطارئة"[1].

5- الرقابة على الائتمان: يقوم البنك المركزي بمهمة المراقبة الائتمان عند الإقرار وتنفيذ السياسة النقدية من أجل السيطرة على حجم النشاط الاقتصادي، تتمثل وسائل البنك المركزي للسيطرة على حجم الائتمان كالآتي:

- زيادة أو تخفيض أسعار الخصم والفائدة.
- شراء أو بيع الأوراق المالية التجارية في السوق المفتوحة.
- تنظيم الشروط والأحكام التي يمكن بموجبها منح الائتمان[2].

ثانيا: البنوك التجارية

يعتبر هذا النوع من أقدم الانواع وتعرف البنوك التجارية أنها "تلك المؤسسات المالية التي تقبل ودائع الجمهور بأنواعها المختلفة وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه، وتقوم بمنح القروض الطويلة والقصيرة الأجل[3].

ثالثا: البنوك المتخصصة

يقصد بها البنوك الغير تجارية والتي تقوم بعمليات مصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي، وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجد أنشطتها الأساسية[4].

ويوجد العديد من أنواع هذه البنوك يمكن إلقاء الضوء على كل منها بإيجاز فيما يلي:

- **البنوك الزراعية:** "تهتم المصارف الزراعية بتوفير كافة مستلزمات الزراعية التي يحتاجها الفلاحون بما فيها القروض اللازمة لشراء المبيعات والمحاصيل وغيرها، وتوفر أيضا كافة التكنولوجيا اللازمة للزراعة"[5].

---

[1]- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 253.

[2]- رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[3]- زواوي شهرزاد، بطاهر علي، البنوك التجارية الجزائري والتنمية المستدامة، دراسة مدنية للبنك الوطني الجزائري (المديرية الجهوية بشار)، خلال 2000-2015، مجلة رؤى الإقتصادية، العدد 2، مجلد 7، الوادي، الجزائر، 2017، ص 108.

[4]- حساني بوعلام؛ شراك يمينة، فلاق عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[5] ما مفهوم البنوك وأنواعها، https ://specialitis.bayt.com، بتاريخ: 2021/12/31.

- **البنوك الصناعية:** "هو مؤسسة مالية ذات نطاق محدود من الخدمات، تقوم البنوك الصناعية ببيع الشهادات المصنفة كأسهم استثمار (Insostent shors) وتقبل أيضا ودائع العملاء ثم تستثمر هذه البنوك الإيرادات في قروض تسدد بالتقسيط (Install All Looks) والشركات الصغيرة، تعرف هذه البنوك أيضا ببنوك موريس (Moris Banks) أو شركات القروض الصناعية (Componises Industrial hoan)[1].

- **البنوك العقارية:** "وتهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهونات عقارية بما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأمد نسبيا تراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأمد أيضا"[2].

رابعا: البنوك الاجتماعية

تمزج البنوك الاجتماعية الوظائف والأنشطة المصرفية مع الجانب الاجتماعي وذلك بدون أي تعارض بينهما، حيث قد يمارس بعض البنوك أعمالها المصرفية العادية إلى جانب ممارستها للجانب الاجتماعي أيضا، ويتمثل الجانب الاجتماعي الذي يسمكن أن تقوم به البنوك في تقديم القروض الاجتماعية بغير فوائد إلى من يحتاج إليها كما هو الحال عند منح القروض في حالات الزواج وصرفها في مصارفها الشرعية، وذلك توسيعا لقاعدة التكافل الاجتماعي [3].

خامسا: بنوك الاستثمار والأعمال:

- **بنوك الأعمال:** "هي بنوك ذات طبيعة خاصة تقتصر عملياتها على المساهمة في التمويل إدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها، إذن فهي في أسواق رأس المال في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا"[4].

---

[1] ترجمة وتعريف مصطلح البنك الصناعي بالعربية، ميم للأعمال: 2021/12/31 http://www.mallmapps.com

[2] واضح نعيمة، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016. ص 09.

[3] أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[4] لعميش شيماء، دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016/2015. ص 07.

- **بنوك الاستثمار**: "هي بنوك تحمي عائداتها من الشركات والحكومات عن طريق التعامل في الأوراق المالية في السوق الرأسمالي سواء كانت أسهم أو سندات، وتعتبر البنوك الاستثمارية بمثابة لياقات مهنية متخصصة تستطيع التعامل مع الصفقات المالية واحتياجات العملاء[1].

الفرع الثاني: إدارة البنوك وتنظيمها

تولي السلطات الرقابية أهمية قصوى لموضوع الإدارة السليمة في البنوك، لكون وجود إدارات سليمة في المصارف يساعد السلطة الرقابية في أداء مهامها الإشرافية والرقابية على النحو المنشود، وبالتالي تحقيق أهداف المؤسسة وأهداف السلطة الرقابية في المحافظة على حقوق المودعين، وحقوق جميع الأطراف، وتحقيق السياسة النقدية والاقتصادية للدولة وما يتماشى مع القوانين والتشريعات المعمول بها[2]، وأهم واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة هي:

ويمكن ذكر المهام والصلاحيات التالية:

- تحديد الأهداف ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذية في البنك العمل بمقتضاها.
- اختيار الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية الانتمائية وأسس الاستثمار على أن يقم تزويد البنك المركزي بنسخة منها وبأي تعديلات تطرأ عليها.
- مراقبة تنفيذ سياسات البنك والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك.
- التأكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس إدارة البنك أو أي موظف في إدارته العليا أي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك.
- اتخاذ الخطوات الكفيلة لتأمين دقة المعلومات التي يزود بها البنك المركزي بمقتضى قانونه وبموجب أحكام هذا القانون[3].
- لا توزع أي أرباح على حماة الأسهم، ويعفى البنك وجميع معاملاته وعقوده مع الغير بما في ذلك عقود القروض وكذلك سندات الكفالات من جميع الضرائب والرسوم والرخص وأي أعباء مالية أخرى

[1] بنك استثماري، المعرفة، 2022/01/21https://m.marafa.orgs

[2] خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، ط1، دار وائل، الأردن، 2012، ص 501.

[3] - قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته.

بما في ذلك ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ورسوم الجمارك ورسوم الاستيراد وغيرها سواء كانت عائدة للخزينة أو أي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية والعامة[1].

أولا: الإدارة التنفيذية للبنك

يمكن القول بأن الإدارة التنفيذية العليا تتضمن المدير العام ومساعديه وقد حدد قانون البنك واجبات ومسؤوليات المدير العام للبنك كالآتي[2]:

- تسهيل المعاملات المالية.
- تقديم الخدمات المالية لجميع أنواعها للعملاء مثل خدمات الإيداع، والسحب، والقروض المالية، والحسابات المصرفية، والحوالات، والمزيد من الخدمات المالية.
- تطوير السياسات التي يتبعها البنك.
- تقديم النصائح للعملاء كتطبيق السيولة النقدية على أموالهم المخزنة في حساباتهم بهدف تشغيل الأموال وتحقيق أرباح منها.
- إعداد التقارير المالية وتحليل البيانات المالية.
- مراقبة تقارير الميزانيات والإشراف على عمليات إعدادها، بالإضافة إلى تحليلها.
- تحليل المشاكل والاستراتيجيات التي تهدف إلى التوصل إلى أفضل الحلول.
- الإشراف على جميع العمليات التي تجري في البنك.
- تنظيم مهام الموظفين والإشراف على أدائهم لها[3].

ثانيا: لجنة التدقيق

أو لجنة مراقبة الحسابات، وهي لجنة تشغيله تابعة لمجلس الإدارة مكلفة بالإشراف على التقارير المالية والإفصاح عنها ضمن أي شركة من الشركات الأمريكية، يختار أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة، مع اختيار رئيس للجنة من بين أعضاء اللجنة نفسها، يعتبر وجود لجنة تدقيق مؤهلة أمرا ضروريا لأي شركة أمريكية عامة من أجل إدراجها في سوق الأوراق المالية، عادة ما يتم تمكين اللجان

[1]- غازي عبد المجيد، المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة، ط1، دار وائل، الأردن، 2014، ص 188.

[2]- خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 503.

[3]- مدير بنك، فرصة، 2022/01/02، https://www.forga.com

التدقيق من أجل الحصول على الموارد الاستشارية والخبرات اللازمة لأداء مسؤولياتها[1]، وقد أعطيت اللجان صلاحيات رقابية واسعة ويتم ربط دوائر التدقيق الداخلي بهذه اللجان ونورد فيما يلي بعض اشتراطات القانون في هذا المجال[2]:

أ. عدد أعضاء اللجنة ثلاثة بمن فيهم الرئيس.

ب. تجتمع اللجنة بشكل دوري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك أو بناء على قرار من مجلس إدارة البنك أو طلب من عضوين.

ج. يدعي لحضور اجتماعات اللجنة مدير دائرة التدقيق الداخلي ولها أن تدعو أي شخص للاستئناس برأيه بخصوص مصلحة معينة.

وأهم خصائص لجنة التدقيق نذكر منها[3]:

- لجنة مكونة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يتوافر لدى أعضائها معارف وخبرة مجال جيدة في مجال المحاسبة والمالية والتدقيق.
- تتجلى مهامها بمراجعة عمليات إعداد التقارير المالية وفحص عمليات التدقيق الداخلية والخارجية، ومراجعة الالتزام بالقواعد الأخلاقية وترتيبات الحكومة.
- هي أداة مفيدة في مراقبة أداء الشركة وتسيير نشاطها.
- هي أداة رقابية بيد المساهمين على الإدارة.

الفرع الثالث: متطلبات وشروط عمل البنوك

يجب أن يحتفظ البنك بشكل دائم بالحد الأدنى لرأس المال التنظيمي الذي يحدده البنك المركزي من وقت لآخر، على البنك أن يحتفظ بسيولة كافية لتلبية متطلبات عمله، وأن يراعي تنوع موجوداته من أجل تقابل مخاطره وأن يمارس أعماله وفق أساليب الإدارة والمحاسبة السليمة وبما ينسجم مع

[1]- لجنة التدقيق، ويكيبيديا، 2022/01/03، https://www.wikipedia.org

[2]- د.خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 504.

[3]- بوفاسة سليمان، سعيداني رشيد، لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 03، المدية، أفريل 2015.ص 22.

متطلبات هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه[1].ويمارس البنك وفقا لتراخيصه الأنشطة المالية التالية:

- قبول الودائع بمختلف أشكالها.
- منح الإئتمان بجميع أنواعه بما في ذلك تمويل العمليات التجارية.
- تقديم خدمات التحصيل والدفع.
- إصدار أدوات الدفع بما في ذلك المحسوبات البنكية وبطاقات الدفع والائتمان وإدارتها.
- التعامل بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال بيعا وشراء لحسابه أو لحساب عملائه.
- شراء الديون وبيعها بحق الرجوع أو بدونه.

ويجوز أن يكون للبنك شركة أو شركات تابعة له تتولى ممارسة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وذلك بموافقة خطية من البنك المركزي[2].

ومن أهم الشروط الواجب توفرها ما يلي:

أ–رأس المال: يعتبر رأس مال البنك المصدر الذي يستخدم لمواجهة أية خسائر قد يتعرض لها البنك وبالتالي حماية أموال المودعين، وعليه فإن رأسمال البنك يقيس مدى مكانة البنك وملائمته.

–تركز السلطات الرقابية على موضوع رأس المال وتضع حدودا لنسب الملاءة المصرفية وبشكل ينسجم مع الحدود التي وضعتها لجنة بازل وحدا أدنى لنسبة حسابات رأس المال/الموجودات[3].

ب–السيولة: يقصد بالسيولة في البنك ما تملكه من الكتلة النقدية في الصندوق والحسابات الجارية في البنوك، بالإضافة إلى الأوراق المالية المتداولة (أذونات الخزينة، شهادات الإيداع والأوراق التجارية)، وتعرف السيولة بالنسبة لأي مشروع بقدرته لمقابلة المطلوبات التي تقدم للدفع الفوري وينفس هذا

[1]– متطلبات عمل البنك وشروطه، مركز إيداع الأوراق المالية، 2022/01/03، http://www.sdc.com.jo

[2]– قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته.

[3]– خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 505.

المفهوم ينطبق على البنك الذي عليه أن يكون جاهزا الحركات سحب يومية بل وخلال ساعات ودقائق العمل اليومي بالنسبة لودائعه التجارية[1].

بالإضافة إلى الموارد السابقة لإعادة تجديد السيولة في الجهاز المصرفي المحاصر هناك طرق متعددة أخرى حديثة يلجأ إليها البنك التجاري لزيادة موارده المالية وتوفير سيولة إضافية يمكن توجيهها لتنويع وتمويل الاستثمارات المختلفة مثل: زيادة رأس مال البنك عن طريق طرح أسهم جديدة، استدعاء الفائض في الاحتياطي النقدي، استحداث أنواع جديدة من الودائع، التورية المصرفي، اتفاقيات إعادة الشراء ...إلخ[2].

أما بالنسبة لمخاطر فهي عديد، وتتوقف درجتها "على نوع الودائع ودرجة تغيرها بالتغير في الظروف الاقتصادية، فمثلا الودائع تحت الطلب من أكثر الأنواع تدفق للخارج أما الودائع الادخارية والودائع لأجل فهي أكثر استقرارا، وتعتبر الخصوم الأخرى غير الودائع مصدر أقل أهمية بالنسبة لمخاطر السيولة لأن مشاكل السيولة في البنوك باقي معظمها من التذبذب في محسوبات الودائع[3].

الفرع الرابع: استقلالية البنك المركزي وعلاقته بالبنوك

سندرس في هذا الفرع مدى إستقلالية البنك المركزي بقراراته عن الحكومة، وأهم علاقاته بالبنوك الأخرى.

أولا: استقلالية البنك المركزي

بما أن البنك المركزي يعتبر المسؤول عن السياسة النقدية والمراقب لكل أعمال البنوك الأخرى والملجأ الأخير لكل البنوك، والذي يحدد أهدافه بمعزل عن باقي المؤسسات فإنه يعتبر بذلك أيضا مستقلا كونه يملك الحرية في وضع وتطبيق السياسات، ومع ذلك فهو أيضا عليه واجبات ويجب عليه

[1]- خميسي قايدي؛ بن خزناجي أمينة، قياس وتحليل مخاطر السيولة في البنوك التجارية، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الثالث، برج بوعريريج، 2016/2015. ص 79.

[2]- رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 196.

[3]- محمد مصطفى السنهوري، إدارة البنوك التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 210-211.

تقديم تقرير لشرح وتبرير تصرفاته وسلبياته لمواجهة الرأي العام فما ذا نعني باستقلالية البنك المركزي؟ وما هي العلاقة التي تجمعه بالبنوك الأخرى؟

تعرف استقلالية البنك المركزي على أنها: منح البنك المركزي الاستقلال الكامل Full Independence في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أي ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضح وتنفيذ سياسته النقدية من جهة أخرى[1].

وقد احتلت هذه المسألة جزءا هاما في الكتابات الاقتصادية، وظهرت آراء متعددة ومتباينة بهذا الخصوص، فهناك من يرى بضرورة أن يبقى البنك المركزي مستقلا عن تأثير الحكومة، وبالتالي يرى هذا الاتجاه ضرورة فصل الاعتبارات السياسية التي تحكم في العادة تصرفات الحكومة، عن الشؤون الاقتصادية الهامة حتى تكون قرارات البنك المركزي فيما يتعلق بعرض النقود محكومة أساسا بالاعتبارات الاقتصادية البحتة، وفي الطرف الآخر من النقاش هناك من يرى بأن دور النقود في الاقتصاد أهم وأخطر من يترك لجهة واحدة الانفراد المطلق باتخاذ القرار فيه، وبالتالي يرى هذا الرأي ضرورة إشراف الحكومة المباشر على البنك المركزي[2].

– الآراء المؤيدة: الحجة التي تطرح بشأن استقلالية البنوك المركزية في مصداقية السياسة النقدية وبالتالي قدرتها على التحقيق والإبقاء على الاستقرار الطويل للأسعار مع حد أدنى للتكاليف الاقتصادية الحقيقية.وقد وضع الأساس الفكري لهذا الرأي في وقت حديث نسبيا مرتبط بمسألة عدم الاستقرار الزمني للسياسة النقدية[3]، باختصار يرى المؤيدون ضرورة استقلالية البنك المركزي حتى تصبح أداة تستخدمها الحكومة لأغراضها السياسية[4].

---

[1]– بوكر شاوي براهيم، استقلالية البنوك المركزية ودورها في رسم معالم السياسة النقدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2019، ص 67.

[2]– محمد سعيد السمهوري، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الشروق، عمان، 2012، ص 195.

[3]– ليلى معمري، سمير يحياوي، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية، السياسة النقدية في محاربة التضخم، مجلة التنمية والاستشراف البحوث والدراسات، العدد 02، المجلد02، جوان 2017، ص 59.

[4]– استقلالية البنك المركزي بين الحقيقة والوهم، سياسة بوست، 2022/01/05، https://www.saspost.com

– الآراء المعارضة: إن فكرة قيام مسؤولي البنوك المركزية غير المنتخبين بتحديد عنصر أساسي في السياسة الاقتصادية ينظر إليها أحيانا على أنها تنافي لمبادئ الديمقراطية ويتجاهل هذا الرأي حقيقة أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة[1]، وأنه من غير المقصور والحال كذلك، أن يترك الجانب النقدي من السياسة الاقتصادية دون إشراف مباشر من جانب الحكومة، واستطرادا في هذه النقطة، يرى المعارضون لمبدأ استقلالية البنك المركزي أن نجاح السياسة الاقتصادية يتطلب التنسيق الدائم بين السياسة النقدية Monetary Policy والسياسة المالية Fiscal Policy، وأنه يكون من الصعب القيام بهذا التنسيق إذا كانت قرارات البنك المركزي غير خاضعة للإشراف الحكومي المباشر[2].

إذ أن هذه الاستقلالية لم تنشأ من العدم بل هناك ظروف وأسباب أدت لظهور هذه الأخيرة ومن أهم هذه الأسباب ما يلي: [3]

- عدم نجاح وتحكم وسيطرة الحكومة بإدارة السياسة النقدية.
- السياسيون يستعملون السياسة النقدية والمالية لتحسين الوضع الاقتصادي على المدى القصير على حساب توازنات أخرى.
- وقوع كثير من الدول في أزمات حادة مثلا التضخم.
- استعمال البنوك المركزية كوسيلة للنجاح سياسيا عن طريق سيطرة الحكومة على السياسة النقدية، وبذلك التحكم في الإصدار النقدي الأمر يؤدي إلى زيادة العرض النقدي دون مبرر.

كما تلعب استقلالية البنك المركزي دورا هاما من خلال دراسة وتحليل تجارب مختارة لبلدان تتفاوت في درجة استقلالية بنوكها المركزية، حيث يلاحظ أن معظم البلدان العربية حاولت أن تجد تشريعات قانونية لبنوكها المركزية في سبيل المزيد من الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية وعدم تدخل السلطات الحكومية[4].

---

[1]– ليلى معمري، سمير يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[2]– محمد سعيد السمهوري، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[3]– بحث حول البنك المركزي، بيت المعرفة، 2022/01/06، https://simbadthesailor10.blogspet.com

[4]– استقلالية البنوك المركزية ودورها على تحقيق أهداف السياسة النقدية، المعرفة، 2022/01/06، https://serach.emarefa.net.detail

ولمعرفة مدى استقلالية البنك المركزي لابد من الارتكاز على عدة معايير ومؤشرات التي من خلال يمكن تقدير درجة استقلالية أي بنك مركزي ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

- شروط تعيين وإنهاء خدمات محافظ السلطة التنفيذية، ويقصد بها الجهة المخول لها تعيين محافظ البنك المركزي (مجلس البنك المركزي، البرلمان أو هيئة مشتركة بين البنك والحكومة ...)، وكذا مدة خدمته، ومدى قابلية تجديد هذه الخدمة وإمكانية إقصاءه، وغيرها من الإجراءات التي تخص محافظ البنك المركزي، ويمكن القول أن البنوك المركزية التي يكون فيها مدة خدمة المحافظ أطول، وتكون للسلطة التنفيذية صلاحيات قانونية ضئيلة في تعيينه وإنهاء مهامه يكون لديها استقلالية أكثر[1].
- رسم السياسة النقدية.
- أهداف البنك المركزي.
- التمثيل الحكومي في إدارة البنك المركزي.
- حدود البنك المركزي في تمويل الحكومة.
- حرية استخدام الأدوات النقدية.
- الاستقلال المالي للبنك المركزي.
- سلطة الحكومة في تعيين وعزل إدارة البنك المركزي[2].

ثانيا: علاقة البنك المركزي بالبنوك

بعد انفراد ذلك النوع من البنوك بإصدار النقد القانوني واستخدامه كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها البنوك التجارية زادت أهمية البنوك المركزية في نظام البنوك التجارية وعليه أخذت هذه البنوك تودع جزءا من أرصدتها النقدية لدى البنك المركزي تستخدمها كأداة لتصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن معاملاتها بين بعضها البعض[3]، ومن بين العديد من التسميات التي تطلق على البنك المركزي نجد اسم بنك البنوك ويسعى كذلك نتيجة العلاقة التي تربطه بالبنوك التجارية، والتي تشابه تلك العلاقة القائمة بين البنوك التجارية والأفراد، فغالبا ما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لطلب القروض،

[1]- بنابي فتيحة، علاقة استقلالية البنك المركزي بفاعلية السياسة النقدية، معارف، العدد 22، البويرة، جوان 2017، ص 66.

[2]- استقلالية البنوك المركزية، المبررات والمعايير، مقالات، 2022/01/06، https://fcdrs.com

[3]- صبحي تادرس قريصه؛ مدحت محمد العقاد، مرجع سبق ذكره، ص 151.

والتي تأخذ شكل قروض مباشرة أو إعادة خصم الأوراق التجارية مقابل عمولة يتحصل عليها البنك المركزي[1].

في معظم الدول تلتزم البنوك التجارية بتكوين حد أدنى من الاحتياطي النقدي هي شكل حسابات لدى البنك المركزي، يتمثل في نسبة من ودائع البنك التجاري والتي يديرها (رأس احتياطات النقدية)، البنك المركزي، وتتيح عملية الإدارة هذه تبادل منفذة مختلفة بين الطرفين، فبالنسبة إلى البنك التجاري فهو يعتبر هذا الاحتياطي بمثابة حماية لأصول المودعين، وهذا ما يزيد من ثقة المتعاملين مع البنوك التجارية، أما بالنسبة إلى البنك المركزي فإن عملية إدارة الاحتياطي الالتزامي تعد بمثابة نوع من الرقابة، والتي تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي يتماشى ومتطلبات السياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي على تطبيقها[2]، إن البنوك المركزية تعمل في معظم دول العالم على توجيه البنوك التجارية والإشراف عليها ويتوقف هذا الدور على مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي[3].

المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية

بما أن البنوك التجارية تعتبر الممول الرئيسي للتنمية الاقتصادية، وباعتبارها الوسيط بين المتعاملين والمسير لمعظم أعمال المؤسسات والسلطات العمومية، وسنتكلم في هذا المبحث عن البنوك التجارية بصفة عامة.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك التجارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم البنوك التجارية والظروف التي أدت إلى نشوئها.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

مما لاشك في أن التعاريف اختلفت وتنوعت ولكنها اتفقت بأن البنوك التجارية هي أساس النظام المصرفي، حيث أنها تعد الخلية المستقبلية للودائع والمانحة للقروض، أي أنها عبارة عن وسيط مالي

[1]- لعميش أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2]- حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 48.

[3]- يوسفي سارة، مرجع سبق ذكره، ص 28.

بين من يملك فائضا ماليا ومن يعاني عجز مالي وقد لا يكون الوسيط الوحيد بين العملاء إلّا أنها تتميز بصفات معينة تجعلها مميزة عن باقي الوسطاء وفيما يلي أهم التعريفات لها:

التعريف الأول: "من وجهة نظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولي لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته لمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما"[1].

التعريف الثاني: يمكن أن تعرف البنك المركزي أو بنك الودائع بأنه المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان، فبنك الودائع يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير، وهذا الائتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل حقا له قبل الخير"[2].

التعريف الثالث: "فهو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديها إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بجمعها أو توصيلها أو تنميتها يهدف تحقيق فائدة للطرفين مقابل ربح مناسب"[3].

الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك التجارية

نظام البنوك في وضعه الحالي كأي نظام آخر وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الذي قام فيه ففكرة الإتجار بالنقود بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يكسبه دخله من مبادلات العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية، وبتقدم التجارة وظهور فائض من النقود لدى التجار بدأت ظاهرة إيداع النقود لدى جهة مأمونة وموثوق فيها[4].

ثم إن الفكرة تطورت في دول أخرى متقدمة حيث "ارتبطت نشأة البنوك تاريخيا بنشأة النظام الرأسمالي، فقد كان التراكم البدائي لرأس المال هو الشرط الضروري لميلاد الرأسمالية، وبالرغم من أن التوجه إلى تركيم رأس المال قد اشتد منذ القرن السادس عشر، إلا أن ذلك لم يكن كافيا للانتقال إلى

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، عمان ط1، 2014، ص 13.

[2]- صبحي تادرس قريصه؛ د.مدحت محمد العقاد، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[3]- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، ورقلة، ص 09.

[4]- صبحي تادرس قريصه؛ مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 78.

التكون الاجتماعي الرأسمالي، حيث أن التجارة الخارجية والأعمال المصرفية هي التي كانت قد تمت أولا منذ نهاية نظام الإنتاج الإقطاعي، ومن ثم كان الرأسمال التجاري هو الذي يجلب الدور الأول، فمنذ بداية انهيار النظام الإقطاعي كانت الرأسمالية الربوية تبدو كتابع الرأسمالية التجارية، ولقد كان لظهور النقود أثر في تطوير التجارة وزيادة الإنتاج من أجل التبادل، كما أدى نمو التجارة والتداول النقدي إلى تطور رأسمال الربوي[1].

وفي الجانب الآخر، فإن تطور التجارة في الوقت الذي انحرفت فيه الصناعات الحرفية عن الزراعة، أدى ذلك إلى تطور المدن في العصور الوسطى بحث أصبحت مراكز للتجارة والحرف، ومن ثم قام التبادل السلبي بين الريف والمدينة، وبرزت أهمية السوق حيث أصبحت المنتجات سلعا، ومع تقدم التجارة زادت أهمية النقود ورأس المال النقدي خاصة رأس المال التجاري ولم يمضى طويلا حيث أصبحت تقوم النقود بجميع وظائفها الأساسية المعروفة الآن، كما أصبحت وسيلة للحصول على مبلغ إضافي من النقود عن طريق إعادة بيع السلع[2].

ولقد دفع هذا التطور إلى زيادة الحاجة إلى القروض، ومن ثم ظهور فئة من الأشخاص يكسبون النقود ويقرضونها بالربا، وتطورت عملية التسليف واتسع نطاقها، وكان من الطبيعي أن تتواجد أنشطة تلازم هذا التطور والاتساع، فتواجد تاجر النقود بالربا للمحتاجين وهو المرابي Morg Lender وكبار التجار Herchant Bombers والذين كانوا موضع ثقة التجار والأفراد المحيطين بهم حيث كان يتاجرون في العملات الأجنبية وتاجر المعادن وهو الصائغ Gold Smith[3].

ومن هنا يمكننا القول أن البنوك تأسست بواسطة التجار لخدمة أعمالهم ووجود مكان يحمي أموالهم ويمكنهم من تصريف فائضهم.

[1]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، الإسكندرية، 1999، ص 165.

[2]- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[3]- المرجع نفسه، ص 166.

المطلب الثاني: الوظائف والخدمات التي تقدمها البنوك التجارية

سنحاول في هذا المطلب التعرف على أهم وظائف البنوك التجارية ونوعية الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة.

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية: ويمكننا هذه الوظائف إلى الكلاسيكية والحديث كما يلي:

أ- الوظائف الكلاسيكية: وتتمثل في:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها، الودائع الجارية منها والادخارية إذا تشكل هذه الودائع.
- منح الائتمان والاستثمارات المتنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصل البنك التجاري وربحها وأمنها[1].

ب- الوظائف الحديثة: ومن أهم هذه الوظائف "أداء خدمات الرصف وخاصة ما يتعلق منها بقيام البنك التجاري بعمليات البيع أو الشراء في العملات الأجنبية، وكذلك استبدال العملات المحلية بأخرى أجنبية أو العكس، وذلك بالسعر السائد في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى قيام البنك التجاري بتقديم مساعدات إلى خزينة الدولة عن طريق الاكتتاب في خزينة سندات الخزينة[2]. والبنوك التجارية بدورها لها عدة أنواع نذكر منها:

1- البنوك ذات الفروع: "وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة كشكل قانوني لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع"[3].

2- البنوك المحلية: "يقتصر دور هذه البنوك على ممارسة نشاطها في منطقة جغرافية محددة قد تكون مدينة أو محافظة أو ولاية معينة، ويقع مركزها الرئيسي في تلك المنطقة وتتميز بصغر الحجم، كما تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية التي ترتبط بالبيئة المحيطة بها"[4].

---

[1]- رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2]- أهم وظائف البنوك التجارية 2021/09/30 http://www.startimes.com

[3]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[4]- محمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 18.

3- البنوك الفردية: هي منشآت صغيرة يملكها الأفراد أو شركات أشخاص إذ يقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة وتتميز على باقي البنوك بأنها:

- يقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة كالأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة.
- وتعد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديروها من خبرات مصرفية وعلى ما يحوزونه من ثقة المتعاملين، ولا يوجد هذا النوع من البنوك إلا في الدول الرأسمالية"[1].

4- بنوك السلاسل: "وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع مفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية"[2].

الفرع الثاني: اهمية البنوك التجارية و الخدمات التي تقدمها

اولا: : اهمية البنوك التجارية

- تحتوي البنوك التجارية تربيا ثلاث الأصول المالية من مجموع المؤسسات المالية في الاقتصاد.
- لا تزال البنوك التجارية هي الوسيلة الرئيسية للدفع.
- لدى البنوك التجارية القدرة على توليد الأموال من الاحتياطات المتولدة من إيداعات الجمهور.
- تعد البنوك التجارية قسم المخزن الرئيسي للنظام المالي.
- يستطيع البنك التجاري تقديم الخدمات المالية بشكل أفضل وواسع من باقي المؤسسات المالية كما يستطيع أن يلبي كل من الحاجات الإئتمانية والدفع والتوفير لكل من الأفراد والأعمال والحكومات"[3].

ثانيا: الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية

يمكن إجمال الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية بشكل عام في: [1]

[1]- كموم عبد القادر، تسويق الخدمات المصرفية، دراسات اقتصادية، العدد 29، الجزائر، ص 35.

[2]- ما مفهوم البنوك وأنواعها 2021/12/31 http://www.bayt.com-specialties

[3]- ضيف خلاف، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستير أكاديمي، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص 22-23.

- فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار الشيكات والبطاقات الائتمانية
- تحصيل الأوراق التجارية.
- التحويلات الداخلية والخارجية.
- بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
- عمليات الأوراق المالية، أي التعامل في بيع الأسهم والسندات لصالح البنك أو العملاء.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية".

المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك التجارية وقوائمها المالية

لا يمكن لأي بنك تجاري أن يبني عمله إلا بتوفر الموارد والتي تكون إما من مصادر خارجية كالودائع أو داخلية كرأس المال وهذه الموارد تقابلها استخدامات كالسيولة، ولا بد من الموازنة بين الموارد والاستخدامات لتوازن القوائم المالية للبنك وفيما يلي سنتطرق لذكر كل منهم.

الفرع الأول: موارد البنوك التجارية

تعددت موارد البنوك التجارية وتنوعت باختلاف تعددها، حيث أنها تنقسم إلى مصادر خارجية وأخرى داخلية للبنك نوجزها فيما يلي:

أ- مصادر خارجية:

أولا- الودائع: تعتبر البنوك مكان تتجمع فيه الأموال التي يودعها الأفراد والمؤسسات لأصحاب الفائض في المال، وتكون تحت تصرف البنك لقاء الاعتراف بالدين وتتمثل ودائع البنك التجاري في الأنواع التالية: [2]

[1]- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2]- العيمش أسماء، دور البنوك المركزية في مراقبة البنك التجاري، مرجع سبق ذكره، ص 24.

1- ودائع لأجل: "وهي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من وراء إيداعها (فائدة) ولا يجوز سحب هذه الودائع إلا في وقت محدد وباتفاق خاص بين العميل والمصرف، وإذا أراد صاحبها سحبها قبل موعد استحقاقها فإنه يخسر فائدة الإيداع عليها، ويركز المصرف بشكل كبير على هذه الودائع في استثماراته بسبب الطبيعة المستقرة لهذه الودائع، مما يسمح له القيام باستثماراته باطمئنان نسبي ودون خوف من قيام العملاء بسحبها"[1].

2- ودائع الادخار: "وهي عبارة عن ودائع توفير لصغار المدخرين، يدفع المصرف فوائد لها من أجل تشجيع التوفير الادخار لدى الناس، وتخضع عملية السحب منها لقيود معينة، فلابد من إخطار البنك مسبقا إذا أراد المودع سحب الوديعة قبل استحقاق مودعها إذا رغب المودع بذلك وعلى أية حال فإن ودائع الادخار (التوفير) تتصف بصغر حجمها مقارنة بالودائع الأخرى"[2].

3- ودائع جارية: "يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب Demand Deposits وهي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغا من النقود لدى البنك على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت يشاء ودون إخطار سابق منه، وتتميز الودائع الجارية عن ودائع التوفير والودائع لأجل بحركتها المستمرة بالزيادة والنقصان، وبأن التشريعات في العديد من الدول تحرم دفع فوائد عليها"[3].

ثانيا- تسهيلات إئتمانية خارجية: وتتلخص في القروض والاعتمادات التي تحصل عليها المصرف من مراسليها في الخارج وعادة ما تكون بالعملات الأجنبية، لذا فإن هذا المصدر لا يمكن اعتباره مصدرا مباشرا، كما أن استعماله يقتصر على تمويل عمليات مصرفية تصرف للمصرف المحلي لتمويل عملياته، إلا أن هذه المصادر هامة لتوسيع عمليات المصرف مع الخارج، حيث تساعد المصرف على ترسيخ علاقاته بالخارج، مما ينتج عنه إمكانية استخدامه كمصرف مراسل للمصارف الخارجية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمة"[4].

---

[1]- أكرم حداد ومشهور هذلول، النقود والمصارف، ط2، دار وائل، الأردن، عمان، 2008، ص 164.

[2]- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان، 2010، ص ص 59-60.

[3]- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، اسكندرية، 1996، ص 147.

[4]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 48.

ثالثا– الاقتراض من البنك المركزي: "قد يعتمد البنك التجاري في بعض موارده على الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك المحلية أو الأجنبية وعادة ما تكون هذه النسبة ضئيلة مقارنة مع موارد البنك الأخرى، كالودائع، والطبع فإن يختلف من بنك لآخر ومن دولة لأخرى بسبب خصائص النظام المصرفي السائد في الدولة وعلاقة البنوك المحلية فروعا لبنوك أجنبية.

ويسمى هذا الاقتراض في النظام المصرفي الانجليزي Loan Capital أو رأسمال مقترض تتعامل به البنوك الرئيسية في بريطانيا ويتم عن طريق إصدار سندات ذات تاريخ استحقاق محدد وفائدة، وقد يطرح بأسواق رأس المال الدولية أو المحلية"[1]. "تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من البنك المركزي إذا ما اعترضها مشكل في السيولة، فإذا لك يكفيها الاحتياطي النقدي لمواجهة طلبات المودعين لسحب مبالغ نقدية من ودائعهم تلجأ إلى البنك المركزي وتطلب منه قروض مقابل تقديم ضمان لما تقترضه من مبالغ، كأوراق مالية أو أوراق تجارية أو غير ذلك من ضمانات"[2].

ب– المصادر الداخلية:

1– رأس المال: يقصد به قيمة الأسهم العادية المدفوعة وتحسب بالقيمة الدفترية، ويؤدي رأس مال المصرف وظيفتين أساسيتين، فهو درع واق للمودعين ضد مخاطر انخفاض قيمة موجودات المصرف وتعرضه للخسائر، كما أنه مصدر لتمول استثمارات المصرف، وبالرغم من أن إصدار أسهم جديدة لزيادة رأسمال المصرف يعتبر أمرا غير مرغوبا فيه على الدوام وخصوصا من قبل المالكين (حملة الأسهم العادية لأن أرباح المصرف في حالة تحقيقها ستوزع على عدد أكبر من المالكين كما وستكون قدرة وقوة المالكين القدماء في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية للمصرف أضعف وخصوصا في قرارات توزيع الأرباح والقرارات الإستراتيجية للمصرف، ويخضع رأسمال المصرف التجاري لتشريعات البنك المركزي الرامية إلى حماية أموال المودعين من خلال حث المصارف التجارية على زيادة رأسمال المصرف وإلزامها أحيانا بقدر معين من الريادة فيه"[3].

[1]– خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم طراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط1، الأردن، عمان، 2011، ص 86-87.

[2]– ضيف خلاف، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[3]– أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية، ط1، دار الذاكرة، الأردن، عمان، 2013، ص 74.

2- الأرباح المحتجزة: "تمثل الأرباح المحتجزة رأس المال المكتسب بالمنشأة، حيث يشكل الدخل المتحقق من العمليات مصدرا رئيسيا للأرباح المحتجزة، وعندما يحتفظ بجزء من هذا الدخل ولا يتم توزيعه فإن ذلك لا يعني عدم أحقية المساهمين أو عدم توزيعها لاحقا يرتبط بعوامل عدة مها المواد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة وقرارات الهيئة العامة للمساهمين ومجلس الإدارة، حيث قد تتخذ القرارات من هذه الأطراف بخصوص احتجاز الأرباح لغرض ما، أو تخصيصها لهدف آخر أو أن يتم الاحتفاظ بها مؤقتا ويتم توزيعها فيما بعد"[1].

3- الاحتياطات: "تتكون الاحتياطات إما بنص القانون المصرفي أو بموجب النظام الأساسي للمصرف، وهي توزيع لصافي الأرباح، وتستهدف تدعيم المركز المالي للمصرف خاصة مع ثبات رأس المال لسنوات طويلة، وهي تزيد من الثقة في المصرف من جانب كافة المتعاملين معه خاصة المودعين والدائنين، ويتم تكوين الاحتياطات في المصارف التجارية لمقابلة الأخطار الإئتمانية العادية للنشاط المعرفي، وهي أخطار تتزايد واضطراد التقدم والنمو الاقتصادي، بالإضافة إلى مقابلة متطلبات التوسع في الملكية المصرفية، والأخذ بكل الأساليب المستحدثة في مجال الصناعة المصرفية"[2].

ويتم الاحتفاظ بمعظم الاحتياطات القانونية بشكل ودائع لدى البنك المركزي، والغرض الأساسي من المتطلبات القانونية الاحتياطية هو ليس فقط ضمان ودائع المصارف وحماية أموال المودعين، وإنما أيضا استخدامها للحد من حجم الودائع التي تستطيع المصارف اشتقاقها من خلال عمليات الإقراض والائتمان، مما ساعد بالتالي على التحكم في عرض النقود، هذا بالإضافة إلى أن البنك المركزي عادة لا يدفع فوائد على الودائع المصرفية لديه، مما يمكن اعتباره قروضا حدة دون فائدة، وتستلم الحكومة بالتالي هذه الفوائد الضمنية، حيث تعود جميع أرباح البنك المركزي عمليا إلى الحكومة بعد الاقتطاع جزء منها لأغراض احتياطي رأس المال"[3].

[1]- مؤيد راضي خنفر، غسان فلان المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، ط1، دار الوسام، لبنان، بيروت، 1998، ص 19.

[3]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 76.

الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية

هي الأخرى تعددتا وتنوعت خاصة مع توسع أعمال البنوك، حيث حدد أسس الاستخدامات المالية نذكر منها:

أسس تشغيل الموارد: تعد عملية توظيف هذه الأموال المتجمعة لدى البنك على شكل ودائع، في استثمارات متنوعة تحقق له الربح والعائد لأصحابه، الوظيفة الثانية له، ويعتمد البنك في توظيف أمواله على أسس واعتبارات معينة تكفل له القيام بوظائفه على نحو جيد، وهذه الأسس هي"[1].

أولا: الربحية: "يسعى المصرف لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكية عن طريق تحقيق إباح ملائمة أي نقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى والتي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطرة، وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجبارية واختيارية ومخصصات متنوعة وأرباح غير معدة للتوزيع"[2].

ثانيا: السيولة: "ويقصد بالسيولة هنا قدرة المصرف التجاري على تحويل جزء من أمواله شبه النقدية إلى نقد، وخلال فترة زمنية قصيرة تسمح بمواجهة سحوبات عملاءه، وإلا فإن التعرض لنقص تسديد السيولة سيؤدي إل زعزعة الثقة المودعين بالمصرف، وقد يؤدي ذلك إلى تدافع المودعين لسحب أموالهم من المصرف مما يؤدي إلى إفلاسه.

وتتأثر السيولة العامة في المصارف التجارية بدرجة ثبات الودائع في المصرف وتركيبتها وسهولة عمليات الاقتراض والاستثمارات الأخرى في المصرف فضلا عن تأثيرات السياسة النقدية والوعي المصرفي والادخاري"[3].

ثالثا: الثقة والضمان: "تعد عملية الإقراض من أهم أشكال توظيفات البنك التجاري لأمواله، ويتوقف منح القرض لعميل ما على درجة الثقة التي يراها البنك فيه، فعليه التأكد من التسهيلات تمنح لعملاء ذوي درجة عالية من الثقة، حتى يضمن إعادة المبالغ مع فوائدها في أوقات الاستحقاق، لذا يقوم البنك

[1]- هشام جابر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، القاهرة، 2008، ص 60.

[2]- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006، ص 91.

[3]- أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، ط2، دار وائل لنشر، الأردن، عمان، 2008، ص 148.

بجمع المعلومات عن العميل قبل منحه القرض، ودراسة العميل في ضوء معايير خمسة تسمى أسس منح الائتمان"[1].

"إن دراسة الربحية والسيولة لأي بنك تجاري من الأهمية بمكان، وذلك لأن الربحية والسيولة قوتان تسيران في اتجاهين متضادين، فالحرص على السيولة قد يفوت على البنك فرصا استثمارية عديدة مما يقلل من الأرباح، في حين أن السعي لزيادة الأرباح قد يعرض البنك إلى خسائر كبيرة تذهب معها ليست الأرباح فقط وإنما أيضا رأس المال لذلك كان لابد من المحافظة على سلامة المركز المالي للبنك والذي يطلق عليه الاقتصاديون اصطلاح يسار البنك، ولكي تتحقق سلامة المركز المالي للبنك يجب على الأقل أن تتعادل القيمة الفعلية للأصول المتداولة التي يمتلكها البنك مع التزاماته قبل الغير"[2].

الفرع الثالث: القوائم المالية للبنوك التجارية

"تقوم البنوك التجارية بتسهيل تدفق الأموال من المدخرين (الوحدات التي يوجد لديها فائض في الأموال) إلى المقرضين (الوحدات التي تعاني وجود عجز مرحلي للأموال) وتعكس الخصائص المالية للبنوك قيود التشغيل التي تفرضها الحكومة والخصائص الخاصة للأسواق التي تخدمها"[3]، ويمكن تميز في هذا الشأن:

أولا: الميزانية العمومية: "تحتوي الميزانية العمومية على الأصول والخصوم وحقوق الملكية، حيث تمثل الأصول استخدامات للأموال، أما الخصوم فتمثل مصادر لهذه الأموال"[4]. "وتعد عادة في نهاية الفترة المالية للمنشأة لتوضيح المركز المالي لها في لحظة زمنية معينة، وتمثل أصول المنشأة مقارنة بالالتزامات المترتبة على هذه الأصول في لحظة زمنية في نهاية الفترة المالية المعدة عنها البيانات، فهي مرآة تعكس الوضع المالي للمنشأة في لحظة من اللحظات، وذلك من خلال ما تحتوي من أصول وخصوم وحقوق الملكية، إن معادلة الميزانية العمومية تتكون من طرفين وعلى النحو التالي:

الأصول = المطلوبات + حقوق الملكية

[1]- هشام جابر، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[2]- محمد مصطفى السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص 213.

[3]- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك الاتجارية، "تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص 51.

[4]- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 220.

فالميزانية العمومية لأي منشأة تحدد مصادر الأموال (المطلوبات وحقوق الملكية) وأوجه واستخدامات هذه الأموال (الأصول)، فالأصول تعبر عن قرارات الاستثمار التي تم اعتمادها من قبل إدارة المنشأة من خلال ما تم توظيفه من مجموع الأموال المتاحة للاستثمار في حين أن جانب المطلوبات يدل على هيكل تمويل الخاص بالمنشأة، سواء كان من خلال مصادر التمويل الذاتية حقوق الملكية أو من خلال مصادر التمويل الخارجية- الإقتراض، ومن الطبيعي أن يتوازن الجانب الأيمن من صافي الأصول مع الجانب الأيسر من صافي الخصوم وحقوق الملكية وفقا لقاعدة القيد المزدوج[1].

ثانيا: قائمة الدخل: "تعكس قائمة الدخل صافي الربح /الخسارة الذي يحققه البنك، وذلك نتيجة الإيرادات التي تحصل عيها من الفوائد مقابل الإقراض بجانب عوائد الاستثمار في الأوراق المالية والإيرادات الأخرى، ويطرح منها المصروفات التي تتمثل في الفوائد التي يسددها البنك مقابل الودائع والقروض بجانب المخصصات المختلفة وأخيرا يخصم الضرائب في حالة تحقيق صافي ربح"[2].

"تحدد الإيرادات المتحققة خلالا الفترة المالية بالمقارنة مع المصروفات المستنفذة في تحقيقها لتحديد صافي نتيجة أعمال الفترة إن كانت ربحا أو خسارة، ومن ثم أوجه توزيع الأرباح وما يتم احتجازه نتيجة عمليات التشغيل في المنشأة. كما ان قائمة الدخل توضح مجمل الربح، وصافي ربح النشاط ثم صافي الربح العام أو الشامل، ويتم تحضيرها بطريقة تعرض فيها جميع إيرادات المنشأة وما يقابلها من مصروفات تتحملها إدارة المنشأة في سبيل تحقيق وضمان تلك الإيرادات[3].

"وهي أكثر القوائم أهمية ويتم فيها التقرير عن نتائج الأعمال للمشروع وتبيان قدرته الكسبية عن فترة زمنية معينة، وتدمج بموجبها حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر في القائمة إذا كانت المنشأة صناعية بينما يدمج حسابي المتاجرة والأرباح والخسائر في القائمة إذا كانت المنشأة تجارية وتعرض الإيرادات والمصروفات بشكل منظم ويتم المقابلة بينهما للوصول في نهاية المطاف لنتائج المشروع"[4].

هناك قوائم أخرى مثل:

[1]- محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، ط1، دار الفكر الأردن، عمان، 2013، ص ص 158-159.

[2]- علي سعيد محمد داود، البنوك ومحافظ الاستثمار، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 123.

[3]- محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[4]- مؤيد راضي خنفر، وغسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

- **قائمة التغير في حقوق الملكية:** هي التي تبين من خلال بياناتها ما التغيرات التي استحدثت على حقوق الملكية من خلال فترة زمنية، تشمل حقوق الملكية كل من رأس المال، الاحتياطات، وهذه باختصار قائمة التغير في حقوق الملكية[1].

- **قائمة التدفقات النقدية:** تعرف قائمة التدفقات النقدية على أنها أداة تحليلية هامة تتجاوز نقائص التحليل الخاصة بالذمة المالية وتقوم على منظور ديناميكي، وتبحث عن الخيارات الإستراتيجية[2].

- **قائمة الإيضاحات:** وتشمل ملخصا للسياسات المحاسبية الهامة ومعلومات توضيحية أخرى[3].

[1]- قائمة التغير في حقوق الملكية باللغة العربية، مقال، 2022/04/23. https://mqaall.com

[2]- أسماء كسيس، نسيمة بردعي، دور قائمة التدفقات النقدية في تحليل الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، ص 49.

[3]- ضيف الله الهادي، أسس وقواعد الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق ومعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (LAZ/IFRS) مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الأول، العدد السادس، الوادي، الجزائر، ص 99.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل أن البنوك هي روح الاقتصاد في البلد فبنجاحها يتطور الاقتصاد وفشلها يؤدي إلا فشله. فالبنوك المركزية هي عبارة عن قلب نابض في الجهاز المصرفي، هدفها الأساسي هو تحقيق الصالح العام، حيث أنها مسؤولة عن الإصدار النقدي والقيام بالمعاملات خاصة في ظروف تمتعه بالاستقلالية وتحركه بحرية وذلك لعلاقته الوطيدة بالحكومة وتمكنه من التحكم في مختلف المعاملات سواء داخل البلد أو خارجه وبروزه في عدة مجالات.

وفي الجانب الآخر فإن البنوك التجارية تعتبر أيضا ذات أهمية كبيرة خاصة وأنها المسؤولة عن قبول الودائع ومنحها، حيث أنها المحرك للودائع والمتعامل الوحيد، إذ أنها تقوم بعملية الوساطة، حيث تقوم بالموازنة بين من يملك فائض في النقود، ومن هم بحاجتها والتنسيق بينهما في مجال تصريف الفائض والحصول على سيولة فهي التعامل الوحيد مع الآخرين سواء أشخاص أو مؤسسات فكان لكل منها أهمية في مجال نجاح اقتصاديات أي بلد،والمساهمة فاللحاق بعجلة التطور الدولية.

الفصل الثاني:

الرقابة في البنوك التجارية

تمهيد:

يعتبر النشاط المصرفي من أهم النشاطات التي لها ارتباط وثيق بالنشاط الاقتصادي، إذ ازداد الاهتمام بالنظام المصرفي في كل دول العالم، فكان لابد من وجود تنظيم ومراقبة وإشراف على كل الأعمال، ونظرا لكون البنوك التجارية تشكل قاعدة التنظيم المصرفي ومن أجل قيامها بدورها بالطريقة المثلى وتتبعا للأنظمة والقوانين والتشريعات المعمول بها، فإنه لابد من وضع نظام رقابي عليها تتبعه بهدف التحقق من تدفق للأموال سليم والقيام بعملياتها بمصداقية أكثر، ولحمايتها من المخاطر.

لذلك أصبح موضوع رقابة البنوك ذات أهمية كبيرة تتحملها البنوك المركزية.إذ أن الرقابة أيضا تختلف باختلاف الأعمال التي تقوم بها البنوك،وهناك العديد من المصطلحات المشابهة لها فالتفتيش والحراسة وغيرها لذلك كان لابد من التركيز على الرقابة التي يجب أن تطبق في كل المجالات وليس البنوك فقط لما لها من تأثير في الوصول لأفضل الأهداف المسطرة وقد برز البنك المركزي في هذا المجال حيث أنه طبق الرقابة على البنوك بصفة عامة وخاصة التجارية منها وفي هذا الفصل حاولنا التعرف على نطاقات الرقابة المصرفية وأعمالها التي أحدثت تطورا في الجهاز البنكية.

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة

لضمان سلامة الجهاز البنكي لابد من وجود رقابة سليمة وذات أسس صارمة لاستمرار البنوك في القيام بنشاطاتها وتجنيبها المخاطر التي قد تصادفها. لذلك سنتطرق للتكلم عن الرقابة لدى كل القطاعات بصفة عامة ولدى البنوك بصفة خاصة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة ونشأتها وأهميتها

وللإلمام بكل ما يخص الرقابة يجب تحديد مفهومها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة والمصطلحات ذات العلاقة

للرقابة عدة مصطلحات مشابهة لها، ولكنها تختلف من حيث المعنى، وفيما يلي ذكر لتعريف الرقابة وأهم ما يشابهها من مصطلحات:

أولا: مفهوم الرقابة

يمكن تعريف الرقابة بأنها: "قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت"[1].

ويمكن تعريفها بأنها: "وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التصحيح والتقويم، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة، أما الرقابة من المنظور القانوني فهي الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر، وتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك القانون، فالرقابة المالية في هذا السياق تعتبر منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، وتهدف فيما تهدفه إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، فالرقابة المالية والإدارية عبارة عن ممارسة لوظيفة

[1]- خوضر أحمد، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 12.

عامة تقوم بها هيئات إدارية يصدر بتشكيلها ويحدد اختصاصاتها قوانين ولوائح، كما تلتزم في أعمالها وسائل ممارسة رقابتها بما تنص عليه تلك القوانين أو اللوائح"[1].

ثانيا: المصطلحات ذات الصلة: هناك العديد من المصطلحات المشابهة للرقابة ولكنها تختلف من حيث المعنى ونذكر منها:

- **الحراسة:** وتعني مجمل التحقيقات والفحوصات والتطبيقات التي تقوم بها هيئات إدارية وصية على مصالحها وتمس مختلف ميادين التسيير كالوجود الحقيقي للمستخدمين المقيدين في الجداول والأموال والموارد التي ينبغي أن تحوزها المصلحة واستعمالها بصفة مطابقة للقوانين والأنظمة السارية للمفعول، يمكن التفرقة بينها وبين الرقابة في كون أن للحراسة دور استشاري دون إمكانية العقوبة في حين أن الرقابة تعني إمكانية وسلطة اتخاذ قرارات عقابية، فمفهوم الرقابة أعمق وأشمل من مفهوم الحراسة، فالحراسة تمثل رقابة مسبقة وليست رقابة بعدية وهي الملاحظة بحذر لإجراء الرقابة[2].

- **التفتيش:** هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي، وبالتالي فإن الرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في مراكز البنوك والمؤسسات المالية من خلال الاطلاع وضبط الوثائق والمستندات والأوراق التي تفيد إثبات المخالفات والأخطاء المرتكبة[3].

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة وأساليبها

أولا: مبادئ الرقابة

لكي يكون نظام الرقابة فعال، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المبادئ حتى يكفل له النجاح والفعالية، وعليه يمكن تحديد هذه المبادئ فيما يلي:

1- **مبدأ ضرورة الرقابة:** إن الرقابة ضرورة لازمة لإنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف الموضوعية، لأنه ليس هناك فائدة في التخطيط إذا لم تكن هناك رقابة فعالة للتأكد من أن ما تم أو يتم مطابق لما خطط له أو أريد إتمامه[1].

---

[1]- بن بوعزيز آسية، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، العدد 03، المجلد 05، باتنة، 2018، ص 310.

[2]- ختير فريدة، الرقابة المصرفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص 21.

[3]- شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 30

2- **مبدأ التكامل:** يجب أن يتكامل النظام الرقابة مع باقي الأنظمة الإدارية بالشركة على الأخص نظام التخطيط، فكل ما يستخدم في تخطيط يمكن أداة جيدة بالرقابة، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك برنامج لرفع كمبيوتر ويستغرق الأمر خمسة وعشرون يوما كم هو موقع في الخطة، وبالنظر في السجلات التنفيذ تبين أنه سيستغرق أربعين يوما، والتكلفة على إذا يمكن القول أن هناك انحرافا يحتاج إلى علاج، وقد أمكن إجراء عملية الرقابة، وذلك بالتكامل مع أدوات التخطيط المستخدمة[2].

3- **توافر المعلومات:** يجب أن يتأكد المراجعين من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن المدقق من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله كذلك يجب التأكد من أن قيام البنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة[3].

4- **مبدأ الاستثناء:** ينص مبدأ الاستثناء على أن المدير يجب أن يخصص وقتا أكبر للنقاط الإستراتيجيات للوقت غير العادي، ويمكن الحصول على أقصى قدر ممكن من الرقابة إذا تم تحديد النقاط الحرجة وإيلاء اهتمام وثيق لها، ولا يعني التحكم الجيد بالضرورية أقصى قدر من الرقابة الذي غالبا ما يكون مكلفا، لذا فإن مبدأ الاستثناء مهم[4].

5- **مبدأ الملائمة:** يجب أن يتلائم نظام الرقابة ظروف المنظمة، فمثلا المنظمة الكبيرة الحجم قد تساعد مديرها على الرقابة من خلال أنظمة معلومات متقدمة، ومن خلال إنشاء جهاز مستقل للرقابة، أما المنظمات الصغيرة الحجم قد تجد أنه من الملائم لها إسناد عملية الرقابة إلى كل مدير، كما أن نظام الرقابة يجب أن يتلاءم مع ما هو متاح من الأنظمة مثل: هيكل التنظيم وعدد المستويات التنظيمية، ونظام الاتصالات وتقارير الأداء، ونظام المعلومات وغيرها من الأنظمة[5].

---

[1]- كصار نعيمة، أساليب الرقابة المالية على الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، مالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016-2017. ص 34.

[2]- قعموسي أمال وآخرون، مساهمة الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 19-20.

[3]- هواري منصوري، التدقيق البنكي وفق المعايير الدولية للتدقيق، Journal of the Economic routh land entrepenrship JEGE العدد 4، المجلد 05، 2021.ص 75.

[4]- الرقابة الإدارية، رائد الأعمال العربي، http://the arabic-entrepreneur.com 2022/03/24.

[5]- قعموسي أمال وآخرون، مساهمة الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

6- **مبدأ الارتباط:** إن الرقابة ترتبط بجميع عناصر الإدارة التخطيط، التنظيم والتوجيه، فأي ضعف أو خلل غفي إحداهما ينعكس أثره على الرقابة، مع الإشارة أن ليس هناك رقابة بدون تخطيط، ولا يمكن أن تحقق الخطط أهدافها بدون رقابة تكشف عن معوقات التنفيذ[1].

ثانيا: أساليب الرقابة

لابد من وجود أساليب مختلفة للرقابة في كل مؤسسة، ضمن الصعب أن يلم أسلوب واحد فقط بكل جوانب المؤسسة لذلك من الضروري أن تقوم كل مؤسسة باختيار الأسلوب المناسب وإتباعه في طريقة عملها، ومن أهم الأساليب الرقابية ما يلي:

أولا: الأساليب وصفية: وتنقسم إلى:

أ- **سجلات الدوام وبطاقات الدوام:** هي سجلات يكتب الموظف اسمه عليها عند بداية الدوام عند قدومه، وتم يختم البطاقة عند مغادرته الدوام.

ب- **سجل الزمن:** وهي ساعات تركب على الآلات لمراقبة عملها، وعندما ينظر المدير إلى هذه الساعات يعرف عدد الوقت أو الوحدات المنتجة وعدد السلع التي أنتجتها الآلة...الخ، حيث يوجد في المصانع عادة سجلات خاصة بكل آلة من الآلات، وسجل الزمن هو أحد السجلات، حيث يدون فيها زمن تشغيل الآلة وزمن انتهاء تشغيلها، فبمراجعة هذا السجل يمكن التعرف على مقدار الزمن الذي يضيع هدرا بالنسبة للآلة من الآلات[2].

ج- خرائط غانت: هو نوع من التخطيط الشريطي يوضح الجدول الزمني للمشروع، توضح مخططات غانت تواريخ بدء وانتهاء من العناصر الفرعية وتلخص عناصر المشروع[3].

ومن فإن مخطط غانت هو بمثابة وسيلة فعالة في فرض الرقابة على المشاريع وإدارتها والمساعدة في التخطيط، والجدولة لكافة المشاريع بغض النظر عن حجمها، ويؤدي المخطط دورا مميزا في تبسيط المشاريع المعقدة والتعامل معها بكل بساطة[1].

---

[1]- كصار نعيمة، أساليب الرقابة المالية على الميزانية العامة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

[2]- قعموسي أمال وآخرون، مساهمة الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، تيارت، 2017-2018. ص 16.

[3]- مخطط غانت، ويكيبيديا، http://am.m.wikipidia.org 2022/03/23

د- التحليلات المخبرية: تحتاج الرقابة النوعية أي الرقابة على الجودة في الكثير من الأحيان إلى إجراء بعض التحليلات المخبرية والكيمياوية وخاصة للسلع المصنعة لتحديد مدى جودتها وجودة العناصر المستخدمة في صنعها، ونسبة هذه العناصر في السلع للتأكد من مدى مطابقة السلعة للمواصفات ومستويات الجودة المرغوب فيها[2].

ثانيا: الأساليب الكمية: والغرض من أساليب الرقابة الكمية التحكم في حجم الإئتمان المصرفي كله، وتتخذ شكل التأثير على حجم الأرصدة النقدية الحاصرة لدى البنوك، وبالتالي على قدرتها على منح الإئتمان وخلق الودائع[3].

ثالثا: الأساليب الميدانية: تتجسد الرقابة الميدانية أو بعين المكان في مهمات ميدانية لدى البنوك والمؤسسات المالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات، ودراسة محفظة الالتزامات...تشمل الرقابة في عين المكان على العديد من المهام تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات والخزانة والالتزامات وإدارة التجارة الخارجية، تحليل وتقييم النشاط الإئتماني، تقييم الهيكل المالي (مخاطر الإئتمان، مركز الالتزامات، نسب الملاءة...الخ)، تحليل الحسابات البنكية وتحديد أي شبهة بها، تنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم اللجنة المصرفية التي تقوم بإبلا غ الإدارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية المعينة لإبداء ملاحظاتهم حولها والتعليق عليها[4].

الفرع الثالث: خطوات الرقابة والنظم الرقابية

أولا: خطوات الرقابة

تتطلب وظيفة الرقابة القيام بثلاث خطوات أساسية هي: وضع المعايير، قياس الأداء، تصحيح الانحرافات، وهذه الخطوات يمكن استخدامها في أي مجال من مجالات الرقابة على الأموال، الإجراءات، الروح المعنوية، وجودة المنتجات...الخ.

---

[1]- مخطط غانت، أراجيك، 2022/03/23 http://www.aragak.com

[2]- قعموسي أمال وآخرون، مساهمة الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[3]- خوضر أحمد، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[4]- بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 3، المجلد 5، الجزائر، 2019. ص 256.

أولا: وضع المعايير: من المنطقي أن أول خطوة في عملية الرقابة هي وضع الخطط، ومع ذلك نظرا لأن الخطط تختلف في درجة تفاصيلها وتعقيدها، ونظرا لأن المديرين لا يستطيعون ملاحظة كل شيء، فإنه يجب أن توضع معايير، والمعيار هو نموذج أو مستوى الأداء المرغوب تحقيقه، والمعايير هي النقاط المختارة من برنامج الخطط الكلية والتي يتم فيها قياس الأداء الكلي يعطي المديرون الإشارات التي توضح لهم كيف تسير الأمور بدون الحاجة إلى مراقبة كل خطوة في تنفيذ الخطط، وتحتاج الإدارة إلى وضع معايير الأداء لكل الأنشطة التي تمارس في المشروع، وهذا يعبر عن المعايير بمصطلحات مثل جودة المنتج، الأرباح المكتسبة، المصاريف المستخدمة معدل الإنتاج المرفوض، عدد شكاوي العملاء، ونسبة الغياب، والمعايير هي الأهداف المطلوب تحقيقها من الأداء، ويمكن تقسيم معايير الأداء إلى نوعين[1].

أ- **المعايير المادية الطبيعية**: وهي تلك المعايير التي تتعامل مع مقاييس نقدية (مالية) وتعكس الأداء الكمي مثل: ساعات العمل البشري والوحدات المسجلة لكل ساعة عمل للأدلة، وعدد أمتار السلك لكل طن من الحديد، وقد تعكس أيضا الجودة النوعية للمخرجات مثل شدة التحمل وثبات الوزن، وقوة المقاومة والمتانة[2].

ب- **معايير غير ملموسة**: وهي تلك المعايير التي يتعذر عنها بمقاييس عددية أو كمية سواء كانت مادية أو نقدية ومن أمثلتها معايير تحديد كفاءة المدير، مدى نجاح برنامج الكفاءات العامة...وعلى كل حال فإن استخدام المعايير غير الملموسة أخذ في التناقص، وذلك من خلال تحويل الأهداف النوعية إلى أهداف كمية[3].

ثانيا: تحديد الأهداف: ويقصد بها النتائج المراد الوصول إليها من وراء أداء العمل البنكي خلال فترة زمنية محددة، ويتطلب الأمر ضرورة ترجمة هذه الأهداف في شكل كمي يقاس فضلا عن التحديد الواضح والدقيق لها بما لا يدع مجالا للاجتهاد أو التقدير الشخصي، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة إعداد معايير القياس[4].

---

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص: 217.

[2]- أنواع المعايير الرقابية، تربية وثقافة: 2022/03/25.

[3]- أنواع المعايير الرقابية، تربية وثقافة: 2022/03/25. http://hdiscussion.com

[4]- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1432هـ2011، ص: 182.

ثالثا: قياس الأداء الفعلي: بعد تحديد الأهداف وترجمتها في شكل معايير كمية، وتحديد الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والقيام بالأداء الفعلي للأنشطة "إنتاج وتسويق وتمويل الخدمات المختلفة التي يقدمها البنك، يتم قياس الأداء الفعلي خلال الفترة الزمنية المحددة له، وهذه المرحلة تتطلب الجمع والتسجيل والتبويب لبيانات الأداء الفعلي بما يسمح بإجراء المقارنة لها، وبالطبع تتم عمليات الجمع والتسجيل والتبويب بما يتفق وطبيعة المعايير المحددة في المرحلة السابقة[1].

رابعا: مقارنة النتائج مع المعايير: تتمثل هذه الخطوة بمقارنة الأداء الفعلي مع الأهداف والمعايير المحددة في مرحلة التخطيط، تعد مهمة في اختيار كفاءة العملية الرقابية وقدرتها على ضبط أي انحرافات بين مستويات الأداء المتوقعة والفعلية، تتطلب المقارنة كفاءة في تحديد التصرف والعلاج المطلوب لمواجهة الفجوة بين النتائج الفعلية والمخطط لها[2].

خامسا: التقييم واتخاذ القرار التصحيحي: وتحتوي هذه المرحلة على حالتين:

- تظهر الحالة الأولى عندما يكون الأداء موافقا للمقاييس، عندما يجب ʻلى الرؤساء إظهار تقديرهم واعترافهم للمرؤوسين بذلك، وبالإمكان أن يتم ذلك من خلال كلمة شكر أو رسالة تقدير أو منح علاوة أو إعطاء فرص للتدريب.
- أما الحالة الثانية فيكون الأداء غير موافقا للمقاييس والمعايير، وهنا يتحتم على الرؤساء معرفة مصدر الانحراف وأخذ الإجراءات التصحيحية في وقته، ويتضمن هنا تعديل المعايير والمقاييس[3].

ثانيا: النظم الرقابية:

تتمثل عملية الرقابة في إتباع النظم الرقابية التالية:

1- تحديد النشاط أو المهمة المطلوب رقابتها: تقوم عملية المتابعة باعتبارها الشق الأول من الرقابة على أساس التحديد الدقيق والتفصيلي للمهام أو النشاط أو الموضوع الذي سيتم رقابته لأن أساس عملية المتابعة هو التأكد من أن خطوات أداء هذه المهمة أو هذا النشاط قد تم تسجيلها ووضعهما ي برنامج

[1]- غزلي بدرة وآخرون، تفعيل الرقابة البنكية على أعمال البنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

[2]- الرقابة، الأوائل، http://www.awa2el.net 2022/03/25

[3]- كصار نعيمة، أساليب الرقابة المالية على الميزانية العامة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

تنفيذي، ليتم متابعة تنفيذ خطوات هذا البرنامج، بمعنى التأكد من حدوثها، لذلك لا يمكن أن تتم عملية المتابعة إلا إذا تم تحديد النشاط المطلوب رقابته ووضعه في صورة خطوات تفصيلية في البرنامج[1].

2- تحديد الأزمنة لكل خطوة في المهمة أو النشاط أو المشروع المطلوب رقابته: وترتبط هذه الخطوة أيضا بإجراء عملية المتابعة، حيث لا يمكن إجراءها إلا بالتأكد من وضع وتحديد هذه الأزمنة، حيث يتم خلال عملية المتابعة تسجيل أمرين:

- **الأول:** الإجابة على السؤال الخاص بهل تمت هذه الخطوة في البرنامج أم لا؟
- **الثاني:** الإجابة على السؤال الخاص بهل تمت في الزمن المحدد لها في البرنامج أم لا؟

فإذا كانت الإجابة بنعم تم تسجيل ذلك، وإذا كان هناك انحراف زمني يتم تسجيله[2].

3- **اختيار القياس الذي سيبنى عليه معايير الرقابة:** وهل سيكون وحدة زمن أو وحدة طول أو وحدة نوعية أو وحدة كمية وهكذا، حيث تبني المعايير على أساسها كمعيار للرقابة[3]. أما في يخص تحديد المعايير أي وضع الجداول أو الحصص أو الأهداف التي سوف تقيس الوحدات موضوع الرقابة بها مثل درهم لكل كيلوات/ ساعة، أو درهم لكل ساعة عمل وهكذا[4].

4- وضع نظام المعلومات الرقابية: ويتعلق بوضع النماذج الخاصة بالمتابعة، ومواعيد القيام بها وكيفية ملء نماذجها وجداولها، وتحديد من الذي يقوم بها، ومن الذي يقوم بتحليلها ووضعها في تقارير بشكل معين؟ وضع إجراءات التقييم من حيث النماذج المستخدمة والتقارير الخاصة بذلك، ومن سيقوم بتحليل هذه التقارير؟ وإلى من سترفع؟[5].

5- عملية المتابعة والتقييم (الرقابة): وهي الخطوة الأخيرة التي يتم فيها تنفيذ الخطوات السابقة وصولا إلى نتائج محددة هي نتائج عملية الرقابة، حيث تتبلور النتائج في:[6]

- تقارير المتابعة المسجل بها ما تم تنفيذه وانحرافات التنفيذ.

---

[1]- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 39-40.

[2]- مهارات الرقابة (1) عملية الرقابة، منتدى الموارد البشرية، http://hrdisussion 2022/03/18

[3]- لعبيدي بوبكر، اتفاقيات بازل 1-2-3 ودورها في الحد من الأزمات المالية في النظام البنكي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص 28.

[4]- علي فلاح الزعبي وآخرون، الأسس والأصول العلمية في إدارة الأعمال، دار اليازوري، الأردن، 2019، ص: 551.

[5]- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 40-41.

[6]- المرجع نفسه، ص: 41.

- تقارير المتابعة المسجل بها توقيتات ما تم تنفيذه والانحرافات الزمنية للتنفيذ.
- تقارير التقييم والتي تحتوي على نتائج تطبيق المعايير على الشيء أو الموضوع أو المهمة موضوع الرقابة، مبينا بها أيضا الانحرافات الكمية أو المالية أو الزمنية أو النوعية وأسبابها.

المطلب الثاني: ماهية الرقابة البنكية

تمثل الرقابة البنكية الجزء الأهم لتحقيق اهداف البنوك، وتعود أهمية البنوك للدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية لبلد ما، ولذلك سنتطرق لماهية الرقابة البنكية.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة البنكية

الرقابة المصرفية هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة من طرف البنك المركزي لتبيان نواحي الضعف والخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها، فهي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها"[1].

ومن هذا نتطرق لتعريف الرقابة البنكية والتي اختلفت تعاريفها هي الأخرى كالآتي.

هي مجموعة من القواعد، الإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية، البنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات البنكية توصلا إلى تكوين جهاز بنكي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين"[2].

هي مجموع الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية والتي تهدف إلى ضمان السير الحسن للقطاع المالي والمصرفي، حيث أن جزءا من هذه الإجراءات تعتبر من حي المبدأ مماثلة لتلك الموجودة في الصناعات الأخرى مثل: الالتزامات التي تفرضها السلطات العمومية على المؤسسات والتي تهدف إلى حماية المستهلك (الشروط الصحية، أو البيئية...الخ)، غير أن الرقابة في القطاع المصرفي تعني الموازنة بين المخاطرة والمردودية[3].

[1]- ميم رشيدة وآخرون، دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

[2]- ودان بوعبد الله وآخرون، دور أجهزة التنظيم والرقابة في الإشراف على البنوك المؤثرة في النظام المالي العالمي، مجلة دار الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، الجزائر، ص 110.

[3]- طرشي محمد، وآخرون، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 02، الجزائر، 2007، ص 90.

الرقابة المصرفية هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها"[1].

كما ينبغي أن نميز حين الحديث عن مفهوم الرقابة في المصارف بين مفهومها كوظيفة إدارية ومفهومها كمهنة". فالرقابة كمهنة ارتبط هذا المفهوم بمراجعة الحسابات وذلك بهدف التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية والوقوف على مستوى الكفاءة والفعالية في أداء الإدارة. أما الرقابة كوظيفة إدارية، أداة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد.

إن الرقابة المصرفية ليست عملية تتبع للأخطاء لتوقيع العقاب المستحق، فهي جزء من العمل الإداري الساعي للتحقق من سلامة الأداء وتصحيح الأخطاء والانحرافات التي تعني تجنب الأخطار المحدقة قدر الإمكان وبلوغ الأهداف المسطرة"[2].

الفرع الثاني: نشأة وتطور الرقابة البنكية

لقد ازدادت درجة تخوف الأسواق المالية العالمية، خصوصا بعد الإنهيارات التي شملت مجموعة كبيرة من البنوك في صيف 1974، بنك فرانكلان Franklin Bank، البنك البريطاني IBB ولويدز ليكانو بنك Loyds Lugano، كل هذه البنوك تضررت بأشكال متفاوتة، إضافة إلى فشل العديد من الأسواق المالية التي كانت تنشط فيها تلك البنوك، بسبب أزمات عديدة من أمثلتها الأزمة البنكية الثانوية في بريطانيا سنة 1973 . لقد كان السؤال الذي يطرح نفسه آن ذاك حول الجهة القادرة إلى إدارة كل هذه الأزمات؟[3]

ولقد اكتسبت موضوع الرقابة المصرفية اهتماما كبيرا من قبل السلطات النقدية في العقدين الأخيرين في ضوء التطورات والمتغيرات المصرفية المستجدة من أجل تلافي الأزمات والمشاكل التي أخذت تؤثر على

[1]- مبارك طيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، الجزائر، الأغواط، ص 103.

[2]- البشير بن عبد الرحمن، وآخرون، الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 02، المجلد 03، الجزائر، 2020، ص 163.

[3]- فخاري فاروق وآخرون، تسير المخاطر التشغيلية في بيئة الأعمال البنكية وفق المقررات لجنة بازل الدولية، المسيلة، الجزائر. ص 131.

النظم المصرفية والمالية في دول العالم جميعا وتدعو نظم الرقابة المصرفية هذه إلى اعتماد المعايير والمؤشرات التي تمثل مرتكزات أساسية للعمل المصرفي في تقليل المخاطر وتجنب الأزمات والأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات الحديثة التي تعتمد كمؤشرات للأداء المصرفي.[1]

كما أنه بدأ الاهتمام بإدارة المخاطر المصرفية منذ منتصف القرن التاسع عشر وازداد بتطور الأحداث التي عرفتها البنوك من إفلاس وظهور مخاطر مالية جديدة، ذلك ما عجل بضرورة البحث عن أساليب للرقابة على أعمالها لضمان سلامتها المالية، ومنذ جاء تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية كاستجابة دولية لتزايد العولمة المالية وما خلفته من مشاكل مصرفية ومالية، حيث خرجت اللجنة بتوصيات هامة (اتفاقيات بازل) بهدف تحقيق الاستقرار المصرفي"[2].

حيث حاولت لجنة بازل من خلال عملها الرئيس الربط بين كفاية رأس المال الممتلك ومخاطر موجوداته المختلفة بتحديد أوزان مخاطر الموجودات المصرفية، وقد احتوت اتفاقية بازل للرقابة المصرفية على العديد من الجوانب المهمة"[3]، وتناولت المبادئ والنقاط التالية:

- دور لجنة بازل في وضع معايير الرقابة المصرفية الفعالة.
- أهمية نشر معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية ضمن تقرير صندوق النقد الدولي.
- الإستراتيجية التي وضعتها لجنة بازل للوصول إلى معايير الرقابة المصرفية.
- المعايير الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة وتشمل:

1. الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة.
2. التراخيص والموافقة على التغيرات الهيكلية.
3. متطلبات وشروط الرقابة المصرفية الفعالة.
4. أساليب الرقابة المصرفية المستمرة.
5. توافر المعلومات والاحتياجات المعلوماتية.

[1]- مبارك طيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[2]- عمار عريس وآخرون، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 01، المجلد 03، 2007، ص 100.

[3]- صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي المصارف التجارية، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان، 2013، ص: 80.

6. الصلاحيات الرسمية للمراقبين.

7. العمليات المصرفية عبر الحدود.

حيث أن هذه الأخيرة عززت الشروط اللازمة لمعدل كفاية رأس المال، كما قامت باستحداث ثلاث مقاربات لقياس وتحديد المخاطر التشغيلية، يتعلق الأمر بمقاربة المؤشر الأساسي، المقاربة المعيارية ومقاربة القياس المتقدم، كما قامت اللجنة بإضافة مبادئ خاصة بتطبيق عمليات الرقابة السليمة على المخاطر التشغيلية في اتفاقياتها الثالثة ضمن الإطار المقترح في جوان 2011[1]. ويمكن ذكر ما يلي:

- وضع حد أدنى لكفاية رأسمال البنوك والعمل على تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تحقيق منافسة عادلة بين البنوك بإزالة مصدر للمنافسة غير العادلة نتيجة فروقات الرقابة الوطنية على رأس المال.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة المصرفية[2].

الفرع الثالث: أهمية الرقابة البنكية

تكمن أهمية الرقابة البنكية في مجموعة النقاط التالية:

- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.
- تعتبر رقابة القطاع البنكي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته على التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.
- إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التاي تتحملها ومن ثم محاولة الحد منها.
- التأكد من مدى إلتزام البنوك وتقييدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
- تمكن الرقابة على البنوك من الحد من المخاطر التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع، وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز البنكي[3].

[1]- حسن صلاح، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، القاهرة، 2011، ص: 110.

[2]- عمار عريس وآخرون، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مرجع سبق ذكره. ص 100.

[3]- غزلي بدرة وآخرون، تفعيل الرقابة البنكية على أعمال البنوك الجزائرية وفق المعايير الدولية للجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014-2015.ص 34.

– تحتل البنوك مركزا مهما في نظام الدفع الذي يستخدمه كل من الأفراد والحكومة والفعاليات الاقتصادية الأخرى.

– تقبل البنوك الودائع التي تشكل جزء من ثروة المجتمعات المالية.

– تلعبه البنوك دورا مهما في التوزيع الأمثل للموارد المالية وذلك بالقيام بدور الوسيط بين المودعين الذين لديهم فائض في الأموال بين المقترضين الذين هم بحاجة إلى الأموال.

ونظرا لما ينطوي على ذلك من مخاطر فإنه يمكن القول إن المبرر الأساسي للرقابة على البنوك هو الحد من مخاطر البنوك –التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع– وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي[1].

المطلب الثالث: أنواع وأهداف الرقابة البنكية

لقد حظيت الرقابة البنكية باهتمام كبير فقد تنوعت بتنوع النشاطات والأعمال وباختلاف أنواعها إلا أنا تسعى لأهداف محددة وسنرى في هذا المطلب الأنواع المسطرة لها وأهدافها.

الفرع الأول: أنواع الرقابة البنكية

1– حسب مصدرها: يمكن تقسيمها حسب المصدر إلى:[2]

أ– الرقابة الداخلية: تؤسس هذه الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية، وهي وظيفة تقييمية مستقلة، تقوم على فحص وتقييم الأنشطة وتشمل الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي.

ب– الرقابة الخارجية: تعتبر هذه الرقابة مكملة للرقابة الداخلية، وتكون عادة الرقابة الخارجية شاملة، ويقوم بها أجهزة مستقلة أي من خارج البنك أو المؤسسة المالية وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة لها في القانون.

[1]– براهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، ط2، معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد الدولي، أبو ظبي، 2014، ص: 02.

[2]– رحال عادل وآخرون، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 01، المجلد 08، بسكرة، 2021، ص 350.

2- حسب موقعها من الأداء

أ- الرقابة السابقة: وهي المتمثلة في موافقة الجهة المختصة قانونا على عملية الالتزام بالنفقة وذلك بالتحقق من توافر الاعتمادات في الميزانية وصحة العملية من حيث الإسناد وكذا من حيث سلامة الوثائق، وهي تعتبر رقابة مانعة ووقائية من وقوع أخطاء واختلاسات ومثالها الرقابة التي يمارسها المراقب المالي قبل إجراء صرف النفقة[1].

ب- الرقابة اللاحقة: وتسمى الرقابة البعدية أو الرقابة المستندية، وهذا النوع من الرقابة لا يتم تقويم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة العامة إلا بعد حدوث التصرفات فعلا، إن تقويم الأداء بعد أن يكون هذا الأداء قد وقع بالفعل يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي أو تصحيحي"[2].

ت- الرقابة الجارية: وهدفها بيان الخلل أو الانحرافات أثناء تأدية الأعمال، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة التي تمنع تضخم الانحرافات السلبية أو الإيجابية"[3]، وهي تجمع بين خصائص الرقابة السابقة واللاحقة إذ تفرض رقابة مسبقة في حالات خاصة ورقابة لاحقة في حالات أخرى[4].

3- الرقابة حسب المعايير

أ- الرقابة على أساس الإجراءات: تقوم الرقابة على أساس القواعد والإجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد والضوابط والطرق والإجراءات، ويركز هذا النوع من الرقابة على التصرفات التي تصدر من وحدات الإدارة العامة ومن العاملين فيها، وليس على ما تحققه هذه التصرفات من نتائج نهائية[5].

ب- الرقابة على أساس النتائج: تقوم على قياس النتائج النهائية التي تتوصل إليها المنظمات العامة مع مجموعة القوانين والقواعد والضوابط[6].

4- الرقابة المحاسبية أو المستندية: ويقصد بها العمليات والإجراءات الهادفة إلى مراجعة المستندات والدفاتر المحاسبية المتعلقة بعمليات تخص الصرف والتحصيل، وذلك لأجل التأكد والتحقق من مدى صحة

---

[1]- براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص: 18.

[2]- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

[3]- الرقابة وأشكالها، الصدى، 2022/03/16 http://elsada.net

[4]- غزلي بدرة وآخرون، تفعيل الرقابة البنكية على أعمال البنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[5]- أنواع الرقابة، المرجع الإلكتروني للمعلومات 2022/03/16 http://almerja.net

[6]- رحال عادل وآخرون، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 351.

البيانات المالية الواردة في الدفاتر المحاسبية والسجلات ومطابقتها مع قواعد المحاسبة العمومية، إضافة إلى التأكد من احترام الإطار القانوني للاعتمادات المرخص بها، وكذلك التأكد من أن كل عمليات الالتزام قد خضعت لموافقة الجهات المختصة كتأشيرة المراقب المالي مثلا"[1].

5- الرقابة التصحيحية: تقع مسؤولية الرقابة على عاتق مدققي الحسابات الخارجية الذين عليهم أن يعدوا تقريرا، حول الإنجاز الفعلي والنتائج المالية للمصارف[2].

6- الرقابة الوقائية: هي الخطوات المتخذة قبل حدوث الخسارة أو المشكلة أو الحالة الطارئة، حيث تستخدم الرقابة الوقائية للحد من حدوث الخسارة أو الخطأ، ومن الأمثلة عل الرقابة الوقائية المهام المنفصلة التي يتم توزيعها على الموظفين، بحيث لا يتولى موظف واحد جميع المهام مما يتيح له فرصة التحكم والسيطرة الكاملة[3].

7- رقابة الأداء: وهي الرقابة التي يمكن هيئات الإشراف من التأكد من كفاءة البنوك التجارية، حيث تطلب الهيئات المكلفة بالرقابة من البنوك تزويدها ببعض المعلومات التي تتعلق بعملها المصرفي، كالتعليمات الداخلية أو تقارير التدقيق الداخلي[4].

8- الرقابة الكاملة: يقصد بها فحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها صحيحة، وأن جميع الدفاتر والسجلات وما تحتويها من حسابات أو بيانات خالية أو الغش أو التلاعب، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية[5].

الفرع الثاني: أهداف الرقابة البنكية

تتلخص أهداف الرقابة البنكية بصفة عامة فيما يلي:

[1]- براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

[2]- أحمد صبحي العبادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، مرجع سبق ذكره، ص: 199.

[3]- الرقابة الوقائية، ميم الأعمال، 2022/03/16 http://www.meemapps.com

[4]- طرشي محمد وآخرون، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 02، 2017، ص: 91.

[5]- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم قانونية، قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 34.

- **حماية الصالح العام:** وهي محور الرقابة، وذلك بمراقبة النشاطات وسير العمل وفق خططه وبرامجه في شكل تكاملي يحدد الأهداف المرجوة، والكشف عن الانحرافات والمخالفات وتحديد المسؤولية الإدارية.
- توجيه القيادة الإدارية أو السلطة المسؤولة إلى التدخل السريع الحماية الصالح العام واتخاذ ما يلزم من قرارات مناسبة لتصحيح الأخطاء من أجل تحقيق الأهداف.
- ما يحتمل أن تكشف عن عملية الرقابة من عناصر وظيفية أسهمت في منع الانحراف أو تقليل الأخطاء، وهذا يؤدي إلى مكافأة هذه العناصر وتحفيزها معنويا وماديا[1].
- التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف أو مؤسسة مالية، وبصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة، وقابلية تلك المصارف والمؤسسات المالية على القيام بالتزاماتها وأعباءها، وعلى الأخص المحافظة على أموال المودعين.
- تقييم الموجودات لكل مصرف، وخاصة الديون والسلفيات، والحسابات المدينة الأخرى.
- دراسة المشاكل التي تواجه المؤسسات، ومحاولة إيجاد حلول لتلك المشاكل.
- التحقق من أن المصارف والمؤسسات المالية تتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية
- تقديم الاقتراحات التي تساعد على حل المشاكل التي تجابه المصارف التجارية وطرق زيادة كفاءتها.

وقد قامت الدول العربية بتأسيس لجان رقابية على المصارف، إما بواسطة قوانين خاصة أو إعطاء الهيئات الرسمية الصلاحية بتعيين اللجان للقيام بأعمال الرقابة على المصارف، والمؤسسات المالية[2].

الفرع الثالث: شروط الرقابة البنكية الفعالة

تحديد الهيئة المكلفة بالرقابة عموما انقسمت دول العالم فيما يتعلق بتحديد الجهات المنوط بها عملية الرقابة إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

– **المجموعة الأولى:** وفيها يقوم البنك المركزي (مستقلا) بالإشراف والرقابة المصرفية وهو ما يسمى بنموذج البنك المركزي، وهو المطبق في العديد من الدول مثل أستراليا، اليونان، وإيطاليا.

– **المجموعة الثانية:** وهي تتمثل في مجموعة الدول التي تقوم فيها هيئات رقابية متخصصة بالإشراف على البنوك بالتعاون مع البنك المركزي ووزارة المالية.

[1]– محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 36.

[2]– أحمد صبحي العيادي، العمليات المصرفية والرقابة عليها، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010، ص: 198.

– **المجموعة الثالثة:** وهي تتضمن مجموعة الدول التي تقوم فيها وزارة المالية وهيئات متخصصة بالإشراف على البنوك وتطبق هذا النظام كل من سويسرا، السويد، اليابان، كندا، ويطلق على هذا النموذج بالنموذج البديل للرقابة المصرفية[1].

– مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة.

– استقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية.

– وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية.

– نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين[2].

المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

من أجل السير الحسن للجهاز المصرفي وضمان استقراره، والذي يعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاد، أوجبت القوانين والتشريعات عمليات وهيئات رقابية تضبط أنشطتها، والمسؤول عن هذه الرقابة يتمثل في البنوك المركزية والتي تسهر على ممارسة مسؤولياتها بكل الآليات المطبقة على البنوك التجارية.

المطلب الأول: المهام الرقابية للبنك المركزي اتجاه البنوك التجارية

نظرا لتعدد نشاطات البنوك التجارية وتنوعها وصعوبة رقابة البنك المركزي عليها كلها، حددت مهام رقابية وعمليات محل الرقابة تمثلت في:

الفرع الأول: الرقابة على القروض

إن فكرة الرقابة على القروض تهدف إلى تحديد منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من أجل التأثير على نشاط البنك وتوزيعه للقروض، ويكون ذلك عن طريق الرقابة النوعية والرقابة الكمية للنقود[3].

أولا: العمليات محل الرقابة في البنوك التجارية: تتنوع العمليات في البنوك التجارية، ولكن برغم تنوعها إلا أنها تتبع قوانين وقواعد لتسيير أعمالها، وهناك العمليات التي لا تحتاج للرقابة، وأهم هذه العمليات التي تخضع للرقابة في البنوك التجارية هي:

[1] – طرشي محمد وآخرون، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

[2] – الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، http://qawaneem.blog 2022/03/17.

[3] – ليفة جهيدة وآخرون، **دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

1- **الرقابة النوعية على القروض:** تتصرف الرقابة النوعية إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها، فهي تتميز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض وتتأثر بها المصارف بغض النظر عن حجم الاحتياطات النقدية التي تمتلكها، ومن بين أساليب الرقابة الكيفية تحديد أسعار فائدة مختلفة باختلاف أنواع القروض، وكذا تحديد قيمي لكل نوع من أنواع القروض مثل زيادة القروض الموجهة للتصدير، التمييز بين القروض حسب نوع الضمان، تحديد آجال استحقاق القروض[1].

2- **الرقابة الكمية:** هي رقابة خاصة بكمية الائتمان وسعره، حيث تتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها بغض النظر عن وجوه استعمالها، ويتوقف الحجم على العاملين:

- نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع سواء استقرت هذه النسبة عرفا أو تحددت قانونا.
- حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى المصرف بما له من سلطة على تحديد النقود المعروضة[2].

الفرع الثاني: الرقابة على التسيير

تتمثل هذه الرقابة في الحرص على التزام البنوك التجارية عند ممارسة نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات والمبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي، بما في ذلك احترام شروط الحصول على الترخيص والاعتماد والرأسمال الأدنى وكذا احترام قواعد الحذر في التسيير وتوافر الملاءة والسيولة المالية اللازمة بهدف ضمان حماية للمودعين والدائنين، إضافة إلى الالتزام بالقواعد المحاسبية[3].

الفرع الثالث: الرقابة على الصرف:

هي مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق المصلحة العامة، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات المالية الوسيلة المعتمدة أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة، بعبارة مختصرة فإن الرقابة لا تتم إلا عن طريق

---

[1]- بدراوي خديجة وآخرون، **آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 29.

[2]- مبارك بن الطيبي، **الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، الجزائر، أدرار، 2020، ص 111.

[3]- بن بوعزيز آسية، **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، المجلد 05، الجزائر، باتنة، 2018، ص 315.

تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج والمترتبة طبعا عن التجارة الخارجية، وذلك بهدف ضمان الحفاظ على قيمة العملة الوطنية واستقرارها عن طريق مكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة البنكية

يجب أن يتولى في كل جهاز مصرفي أو مؤسسة مالية هيئات رقابية تشرف على الأعمال من أجل السير الحسن لها، حيث أن هذه الهيئات تصبح المسؤولة عن كل ضمان التسيير الجيد ونذكر منها:

الفرع الأول: مراقبة محافظي الحسابات

إن التدخل محافظي الحسابات منفعة متنامية بالنسبة للشركاء وأعضاء المؤسسة، أو بالنسبة للشخصية المعنوية محل المراقبة، والذين يتعذر عليهم عمليا القيام بأنفسهم بالتدخلات والمراجعات الوقائية لفائدتهم.

وتعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية محدودة وواسعة، ولهذا يعتبر محافظو الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، فلمحافظي الحسابات مهمة قانونية مستمرة ومستقلة، وبالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات السنوية ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة وتقدير الإجراءات والوسائل الخاصة لإنماء قدرته واستقلالية وتترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات مؤسسة القرض بالتزاماتها خاصة تقع على عاتقهم، وتزيد من مسؤولياتهم المدنية المهنية[1].

حيث يصدر رئيس الدولة قرار بتعيين المحافظ ونائبه والأعضاء المتخصصين وتحديد مرتباتهم، ومكافآتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية أو المجددة ووفقا للمادة الثامنة:

- يتولى المحافظ إدارة شؤون البنك وفقا لمقررات مجلس الإدارة.
- وخول مجلس إدارة البنك المركزي سلطات الجمعية العمومية بالنسبة لبنوك القطاع العام فيما يتعلق بالجوانب الآتية:

1- إقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح.

[1]- حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 118-119.

2- الترخيص البنك باستخدام المخصصات فير غير الأغراض المخصصة لها في ميزانية البنك[1].

أ- **التزامات محافظي الحسابات:** يلتزم محافظ الحسابات بتنفيذ المراجعة أين تكون النتيجة العادية لها هي: إثبات الحسابات، تتميز مهمته بالاستمرارية والدوام وحتى يتمكن المحافظ من أداء وظيفته بفعالية، يشترط أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية الخاصة المطبقة على القطاع المصرفي، والتي تسمح له بضبط الميادين والأنظمة وتوجيه النشاط، وذلك بهدف تحديد الأخطار التي يمكن انعكاس هام على الحسابات وتتجلى الالتزامات الخاصة بمحافظي الحسابات فيما يلي:

1- هيئة إثبات المبادئ الخاصة:

بحيث يكون على محافظي الحسابات القيام بما يلي:

- إثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمأجورين الأحسن.
- عند الضرورة إثبات الميزانية بقصد توزيع المسبوقات على الربحية، أو على حصص الدائنين.
- إثبات صحة رصد الحسابات المحدثة عند رفع رأس المال، من خلال مقاصة مع ديون على المؤسسة.
- توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثة من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار.

1-1- **مهمة الإعلام:** يكون على محافظ الحسابات إبلاغ الجمعية العامة بالاختلالات والتجاوزات الموجودة، وحتى يتمكن محافظو الحسابات من إجراء الملاحظات الضرورية في التقرير العام للجمعية السنوية، عليهم خاصة القيام بما يلي:

- ضمان احترام المساواة والعدالة بين المساهمين.
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين (أو أعضاء مجلس المراقبة، والتصريح بكل اعتداء أو تجاوز في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة).
- فحص المساهمات المأخوذة من قبل المؤسسة، فإذا لم يتم ذكرها في تقرير مجلس الإدارة يكون على المحافظين التنويه بها في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة.
- السهر على تبليغ المبلغ الإجمالي للأعباء الراجعة للفوائد الخاضعة للضريبة للجمعية العامة للمساهمين القادمة[1].

[1]- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 55.

1-2-مهمة كشف الأعمال الجنوحية: (الجنح)

إن محافظي الحسابات ملزمين بكشف الأعمال الجنوحية والإعلان عنها أثناء قيامهم بتأدية مهامهم، هذه الحالة تستدعي إجر اء الملاحظات التالية:

- يقصد بالجنح هنا، تلك المتعلقة بعمل هياكل المؤسسة، فالتزام التبليغ يجب أن يكون مرتبطا بموضوع مهمة محافظي الحسابات، والتي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة.
- على محافظي الحسابات الإعلان عن الأعمال ذات الطابع الجنوحي، مما يتطلب منهم المعرفة المعمقة بالتشريع الجزائي فيما يتعلق بالمؤسسة أو قانون الأعمال.
- إن التزام الإعلان عن الأعمال ذات الطابع الجنوحي لا يحمل محافظ الحسابات حق تنصيب نفسه مدعيا شخصيا ضد المسيرين.

بالإضافة إلى ما سبق يكون على محافظي الحسابات الالتزام بالاستقلالية والتي تكفلها اللجنة المصرفية، ومراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور"[2].

الفرع الثاني: مراقبة مجلس الإدارة

إن المسؤولية الرئيسية لإدارة العمل المصرفي في أي بنك تقع على عاتق مجلس إدارته، وإدارته العليا المعينة من قبل مجلس الإدارة وذلك من خلال ما يلي:

1- التأكد من أن الأشخاص الذين يعهد إليهم بإدارة أعمال البنك مؤهلون مهنيا ولديهم الخبرة الكافية وخاصة أولئك الذين يتسلمون المناصب الرئيسية في البنك.

2- التأكد من وجود أنظمة رقابية داخلية كافية وأنها تعمل بفعالية.

3- التأكد من أن عمليات البنك تدار بشكل مناسب وبتعقل وحذر معقول بما فيه أخذ المخصصات الكافية للخسائر المحتملة.

4- المراقبة المستمرة لقدرة البنك على الوفاء وتوفير السيولة الملائمة.

5- العمل على حماية مصالح المودعين والدائنين للبنك والمساهمين سواء سواء.

---

[1]- حمري يسرى، **آليات الرقابة الخارجية على البنوك التاجارية وفعاليتها في ظل الإصلاحات المصرفية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 49.

[2]- حمي حورية، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص 121.

6- إقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية التي يتطلبها القانون والتشريعات والتعليمات السارية المفعول والتي تعكس الوضع المالي الحقيقي لعملياته المصرفية وفقا للقواعد والأصول المتعارف عليها في إعداد الميزانيات والحسابات الختامية للبنوك وتزويد مدققي حسابات البنك القانونيين بما يمكنهم من إعطاء رأي فني محايد بالحسابات الختامية، وكذلك تزويد البنك المركزي والسلطات الرقابية الأخرى لتمكينها من تقييم أمال البنك ووضعه المالي.

7- مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك المعينة من قبله مسؤولة عن إنشاء دائرة تدقيق داخلي في البنك تكون مهامه الرئيسية التأكد من أن أنظمة الرقابة والضبط الداخلي تعمل بشكل صحيح، وتمكين العاملين في هذه الدائرة من أداء واجبهم وتقديم تقاريرهم إلى الإدارة العليا في الوقت المناسب، وأخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وينبغي أن نؤكد هنا أن مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا المعينة من قبله للبنك لا تنتفي في ظل وجود أجهزة رقابية أخرى لها دور مختلف وأساليب مختلفة لتحقيق أهدافها كمدققي الحسابات القانونيين للبنك والبنك المركزي[1].

حيث يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد عامة للرقابة والإشراف على البنوك طبقا لأحكام القانون يتناول بوجه خاص تنظيم المسائل الآتية:

- إنشاء وتنظيم إدارة للرقابة على البنوك.
- الطريقة التي تتبع في تقدير الأنواع المختلفة لأصول البنك.
- وضع المؤشرات التي تساعد البنوك على تجنب التركز في توظيفاتها سواء في الداخل أو الخارج، وتحديد النسب بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان وتحديد آجال الاستحقاق.
- وضع معايير بشأن كفاية حقوق الملكية لدى كل بنك من خلال تحديد نسبتها إلى عناصر الأصول أو إلى عناصر الالتزامات، وذلك مع عدم الإخلال بالحد الأدنى المقرر لرأس المال.
- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يتم اختبارهما من بين المقيدين في سجل يعدّ من أجل هذا الغرض[2].

[1]- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 137-138.

[2]- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

ويمكن أن نتطرق لذكر أعضاء مجلس الإدارة بحيث يعد هو المسؤول عن مراقبة سلوك المديرين ومحاسبتهم عن أدائهم لتحقيق أهداف المصرف، وتحقيق مصلحة المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، فهو جهاز إشراف ورقابة داخل المصرف يعمل على تحقيق التقارب في المصالح بين الإدارة والمساهمين من ناحية وبين المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى من ناحية أخرى.

ويمثل مجلس الإدارة أداة من أدوات مراقبة سلوك المدراء التنفيذيين والحد من مخاطرهم، ولقيام أعضاء مجلس الإدارة بدورهم الرقابي، تؤكد نظرية الوكالة على فعالية استقلالية مجلس الإدارة كآلية للحد من انتهارية المدراء التنفيذيين وتحقيق صراعات الوكالة[1].

الفرع الثالث: الرقابة المصرفية المركزية ووسائلها

أولا: الرقابة المصرفية المركزية

تضبط البنوك المركزية عملياتها وفق لقوانين للقيام عليها والإشراف والرقابة على كل مراكزها المالية التابعة لها، ضمن مجلس الإدارة الخاص بكل بنك مركزي، حيث يضع قوانين وقواعد عامة يجب إتباعها ويمكن تلخيصها كالتالي:

1- **تسجيل البنوك:** تبدأ علاقة البنك المركزي، أو السلطة التنفيذية بالبنوك قبل تأسيسها، إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون تأسيس البنك تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعما بالنظام الأساسي، وعقد تأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك للحصول على الترخيص اللازم، وفي حال موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي[2].

ويعتبر التسجيل Registration بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنك واحتياطاته، وأعضاء مجلس إدارته، وأسماء المخولين بالإدارة ومراقبي الحسابات، وأن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات، يستوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه.

[1]- حمزة شاكر، **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2020-2021. ص 77.

[2]- محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

2- **البيانات الدورية:** التي ترسلها البنوك إلى البنك المركزي، حيث يتوجب معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك العاملة بالدولة أن تزودها بتقارير شهرية تبين موجوداتها ومطلوباتها الشهرية بشكل مفصل، حيث يقوم المختصون بدراسة وتحليل المعلومات والبيانات الواردة في هذه التقارير واستخراج النسب المالية المختلفة، وإعداد جداول مقارنة لكل بنك من خلال تقريره الشهري وخاصة فيما يتعلق بتطور الودائع، والتسهيلات الإئتمانية ومحفظة الأوراق المالية والقروض وتطور النسب البنكية لديه، ومتابعة أية تطورات غير طبيعية في أي بند من بنوك الموجودات أو المطلوبات[1].

3- **تفتيش البنوك:** وتعتبر إحدى وسائل الرقابة البنكية وتهدف إلى محاولة الوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك، وتتبع سياستها الائتمانية وطرق تطبيقها، والتحري عن مدى التزامها بالقوانين والأنظمة، والتأكد من وجود إدارة مصرفية سليمة.

كذلك تجدر الإشارة هنا إلى أن خدمة (الأخطار البنكية) تعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها البنك المركزي لمؤسسات الجهاز البنكي، حيث يتعين على هذه المؤسسات التصريح للبنك المركزي عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملائها والتي تزيد عن مبلغ معين، وحيث يقوم البنك المركزي بإعطاء (الرقم السري) لكل عميل وحصر كل التسهيلات الائتمانية (المباشرة وغير المباشرة) الحاصل عليها من جميع مؤسسات الجهاز البنكي، وعند تقدم أحد العملاء بطلب تسهيلات من أحد البنوك، فإن هذا البنك يطلب من البنك المركزي تزويده بمخاطر (ديون، التزامات) هذا العميل من حيث أنواعها ومبالغها، وبالتالي استنادا إلى هذه البيانات والمعلومات، والإضافة إلى ظروف العميل المالية والغايات المطلوب لها هذه التسهيلات يتخذ البنك القرار الائتماني المناسب بشأن التسهيلات المطلوبة[2].

4- **مذكرات وتعليمات البنك المركزي:** يقوم البنك المركزي بإصدار مذكرات وتعليمات تنفيذا للقوانين والأنظمة وللتأكد من حسن سير أعمال البنوك، ويقوم المفتشون بدوائر الرقابة بالبنك المركزي بالتأكد من التزامات هذه البنوك بهذه التعليمات، التي تهدف جميعا إلى حماية ودعم الجهاز المصرفي، وبالتالي حماية حقوق المودعين والدائنين[3].

---

[1]- السيسي صلاح الدين الحسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال**، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص: 338.

[2]- السيسي صلاح الدين الحسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 338-339.

[3]- لعيمش أسماء، **دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

5- **الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية:** يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لمتعامليها مثل العولمة التي تتقاضاها البنوك على إصدار الكفالات، أو فتح الاعتمادات وتحديدها، وأسعار صرف العمولات مقابل العملة الوطنية إلى غير ذلك[1].

ثانيا: وسائل الرقابة المصرفية المركزية

هذه الوسائل التي تحكم من خلالها البنك المركزي وبصورة مباشرة في حجم الائتمان الذي يمكن للبنوك أن تمنحه من حيث تحديده ناهيك عن حجم الائتمان الموجه لقطاع معين من خلال التأثير على تلك البنوك وكذا إلزامها النصائح المقدمة والتعليمات الموجهة لها والمتعلقة بنشاطها في الإقراض والاستثمار عن طريق وسيلتين هما[2]:

أ- الوسائل الغير مباشرة في الرقابة على البنوك التجارية:

1- **سعر إعادة الخصم:** ويقصد به سعر الفائدة الذي تتم به إعادة خصم الأوراق التجارية والأذون الحكومية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي، فهو وسيلة غير مباشرة للتأثير في عرض الائتمان المصرفي، والعلاقة بين سعر الخصم لدى البنك المركزي وسعر الفائدة على القروض التي تقدمها البنوك التجارية علاقة طردية أو موجبة، فعندما يرى البنك المركزي حجم الائتمان زاد عن المستوى المطلوب وبدأت بوادر التضخم في الظهور، فإنه يقرر زيادة سعر البنك، بمعنى أنه يقرر زيادة تكلفة حصول البنوك التجارية على الائتمان منه وذلك في إطار سياسة إنكماشية عامة، من هنا تتجه البنوك التجارية إلى نقل هذا العبء الإضافي إلى عملائها فترفع –بدورها- من أسعار الفائدة وأسعار الخصم مما يدفع بمعدل الاقتراض من البنوك خلال فترة ما إلى أسفل، ويتحقق العكس عندما يتجه البنك المركزي نحو تشجيع الائتمان المصرفي، فيعمل في هذه الحالة على تخفيض أسعار إعادة الخصم، ويدفع ذلك البنوك التجارية إلى تخفيض أسعار ما تمنحه من قروض[3].

2- **سياسة السوق المفتوحة:** يقصد بهذه السياسة دخول البنك المركزي مشتريا أو بائعا للأوراق المالية في السوق المالية (أوراق المالية لجهات خاصة وأوراق مالية حكومية) بهدف التأثيرات على عرض النقود حسب

[1]- محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

[2]- بن بوعزيز آسية، **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره.ص 317.

[3]- محمد كمال خليل عبد الرحيم، **اقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 165.

متطلبات الظروف الاقتصادية، حيث يقوم بعملية البيع في حالة إتباعه لسياسة نقدية انكماشية، ويقوم بعملية الشراء في حالة إتباعه لسياسة نقدية إنكماشية[1].

3- **سياسة الاحتياطي القانوني (الإجباري)**: هي عبارة عن إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة في صورة رصيد سائل لدى البنك المركزي وللبنك المركزي الحق في تغيير هذه النسبة بقرار منه عند الضرورة، فإذا أراد تخفيض حجم الائتمان فإنه يرفع هذه النسبة، وإذا أراد زيادة حجم الائتمان فإنه يخفض هذه النسبة[2].

ب- **الوسائل المباشرة للرقابة على البنوك**: نص القانون 03-11 المتعلق بالقرض والنقد على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية احترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء باتجاه المودعين والغير وكذا ضمان توازنها المالي من خلال ما يصطلح عليه بقواعد الحذر.

قواعد الحذر: هي مجموعة من ضوابط ومعايير التي يلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية لضمان السيولة والملاءة المالية لتفادي مخاطر تضر بتوازنها وودائع المودعين والغير حددت بموجب النظام 91-09 المعدل والمتمم والمحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية الملغى بموجب النظام 14-01 وتحدد القواعد الواجبة الاعتماد في مجال المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها وتكوين احتياطات وإدراج القواعد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها[3].

المطلب الثالث: المخاطر البنكية والإجراءات المتبعة في الرقابة عليها

إن كل جهاز أو مؤسسة مالية اختلالات تعيق عمله ومن هذا المنطلق نرى أن له أيضا إجراءات للوقاية من هذه المخاطر ونستهلها فيما يلي:

[1]- بناني فتيحة، **علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية**، مجلة معارف، العدد22، المسيلة، الجزائر، 2017، ص 62.

[2]- كردية شريف، **عصرنة البنوك المركزية من خلال إدارة السياسة النقدية الإلكترونية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 00، خميس مليانة، الجزائر، 2009، ص 69.

[3]- بن بوعزيز آسية، **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص 317.

الفرع الأول: المخاطر البنكية

أ- تعريف الخطر (المخاطرة): يعرف الخطر على أنه احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير والخطر البنكي هو عنصر وشك وتردد يمكنه التأثير على العامل الاقتصادي أو سياق العملية الاقتصادية.

كما هو احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث الغير مرغوب فيها حيث يرى البعض بأن الخطر يمكن أن ينتج عن نقص التنوع ونقص السيولة وإدارة البنك في التعرض للمخاطر[1].

وقد حددت التي وردت باتفاقية بازل 1و2 خمسة أنواع أساسية وجوهرية من المخاطر المصرفية التي ينبغي تحليلها وقياسها وهي:

1- **مخاطر ائتمانية credit resk**: هي مخاطر أن يتخلف العملاء عن السداد، أي عجزهم عن الوفاء بأصل الدين والفوائد المترتبة في التاريخ المحدد لذلك، ويتولد عن هذا العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية بأي مبلغ مقرض، أو تراجع المركز الائتماني للعميل، وبالتالي ازدياد احتمال التخلف عن السداد[2].

2- **مخاطر السيولة liquiditty risk**: تعرف مخاطر السيولة بذلك النوع من الذي تتعرض له المؤسسات المالية، لما تكون آجال الاستحقاق لمواردها أقصر من آجال الاستحقاق لاستخداماتها (القروض)، وبذلك تصبح غير قادرة على مواجهة طلبات الدفع المقدمة من طرف زبائنها (المودعين) وغير قادرة على الاقتراض من السوق وهذا لضعف ثقة المقرضين فيها على أن تدفع لهم تعويضات في المستقبل[3].

3- مخاطر رأس المال Capital Risk: تمثل مخاطر رأس المال احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات حينما تواجه حقوق ملكية سالبة ويتحدد صافي الحقوق الملكية بالفرق بين القيمة السوقية للأصول والقيمة السوقية للمطلوبات، وهكذا فإن مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول[4].

---

[1]- مبارك بوعشة، **تسيير المخاطر البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، ص 228.

[2]- حورية قبايلي، إدارة المخاطر الائتمانية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 5، العدد 8، الجزائر، ص 155.

[3]- خميسي قايدي، أمينة بن خزناجي، قياس وتحليل مخاطر السيولة في البنوك التجارية، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الثالث، برج بوعريريج، الجزائر، ص 79-80.

[4]- واضح نعيمة، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 48.

4- المخاطر التشغيلية Operationalo Risk: وهي المخاطر الناجمة عن ضعف الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية، إن مخاطر الخسارة الناجمة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس..... إلخ، تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، كما يجب على البنك إستيعاب السرقات التي تتم بواسطة الموظفين وعملاء البنك[1].

5- المخاطر السوقية [2] Market Risk: هي الخسارة المحتملة الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة، أسعار السلع، أسعار الصرف، وأسعار الأوراق المالية، وذلك بسبب التطورات الغير مواتية لعوامل السوق بمعنى أن مخاطر السوق تنتج عن التغيرات المعاكسة (أو التي ليست في صالح البنك)، لأسعار السوق[3].

إلا أن المخاطر التي قد تواجه البنوك لا تنتهي عند هذا الحد فقط وإنما قد تصل إلى وقوع البنوك في فخ العمليات الغير قانونية والتي تعد جريمة في حقها ومن بين هذه العمليات التي تهدد النظام البنكي وتنظيمه نجد:

أ- تبييض الأموال: إذ تساهم أنشطة تبييض الأموال في تفشي الفساد في أجزاء من النظام المالي وتصنف سيطرة البنوك مما يخلق المخاطر بالنسبة لأمن البنوك وسلامتها بحيث يتعرض المشرفون على هذه البنوك للتهديد ولاشك أن ذلك يؤدي إلى تزايد عدد المصارف التي تقوم بتبييض الأموال وذلك أن أغلبية البنوك تجد نفسها مضطرة لمجاراة الأوضاع السارية للضغوط التي تتعرض لها، إذ أن قسم كبير من الأموال المبيضة يمر غبر الجهاز المصرفي.

ومع تزايد الأموال المغسولة لدى البنوك يؤدي ذلك إلى منح القروض دون ضوابط والتي كانت أحد أسباب تدهورها لا بل تساهم في إفلاس العديد من البنوك خاصة الآسيوية[4].

---

[1]- مبارك بوعشة، تسيير المخاطر البنكية، مرجع سبق ذكره ، ص 231.

[2]- صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها على الأداء المالي للمصارف التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

[3]- لويزة أوصغير، مخاطر السوق في البنوك الدولية واستراتيجيات إدارتها حسب المعايير الدولية للجنة بازل.

[4]- سمر فايز إسماعيل، **تبييض الأموال**، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ش.م.م، 2011، ص ص: 57-58.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للوقاية من المخاطر

لقد تعددت إجراءات الوقاية من المخاطر كرفع كفاءة الأداة أو العمل على خصلة جديدة أو تصحيح الأهداف المتبعة من قبل ونذكر من أهم هذه الإجراءات:

أولا: اتخاذ الإجراءات الصحيحة:

وهي الخطوات الثالثة من خطوات الرقابة بعد وضع معايير الأداء وقياس الأداء الفعلي ومقارنته بالأداء المعياري، فإذا تبين من المقارنة وجود انحراف ما فيجب تحليله واتخاذ الإجراءات الصحيحة المناسبة، ويلاحظ أن جزءا كبيرا من وظيفة المدير تقوم على محاولته تصحيح ما يظهر من أخطاء في العمل.

وقد يتكلف تصحيح الأخطاء اتخاذ إجراءات بسيطة مثل آلة أو إعطاء تعليمات للعاملين عن كيفية أداء العمل بطريقة صحيحة، وقد يتضمن تصحيح الانحرافات اتخاذ إجراءات في غاية التعقيد مثل محاولة تحويل المشروع الخاسر إلى مشروع يحقق أرباحا أو محاولة ضغط التكاليف في فترات التضخم وتأخذ هذه الإجراءات عادة فترات طويلة تمتد على عدة سنوات[1].ولاتخاذ إجراءات تصحيحية تقسم الهيئات الإشرافية المصارف التي تعاني مشاكل إلى أربعة أقسام هي:

أولا: المصاريف التي تكون رأس مالها غير كاف من وجهة نظر السوق ولكنها تستوفي المعايير التنظيمية، هذه المصارف لا تحتاج إلى تدخل الهيئات الإشرافية وسينعكس وضع المصرف في أسعار السوق وربما في تصنيفها الائتماني، هنا نتوقع أن الحلول ستقدم من القطاع الخاص فيمكن للمصرف الحصول على أموال من ملاكه، وتقوم الإدارة بإجراء تحسينات جذرية على أعماله وخفض التكاليف وبيع أجزاء من المصرف لتحسين وضع رأس المال وحصول تدفق نقدي، على الأرجح هذا القسم من المصارف سيجد أمام محادثات اندماج أو استحواذ[2].

ثانيا: إجراءات العد من المخاطر البنكية: وهي آليات وترتيبات إدارية الهدف منها حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حد ممكن.

وبالتالي فإن إجراءات الحد من المخاطر تتضمن نوعية هذه المخاطر وقياس وتقييم إمكانية حدوثها وإعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها أو التقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، وتحديد التمويل اللازم

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 229.

[2]- حمزة شاكر، **دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره.ص 97.

لمواجهة هذه الخسارة في حالة حدوثها، بما يضمن استمرار تأدية البنك لأعماله.وهذه الإجراءات تستند إلى ثلاثة أسس:

- **الاختيارية**: أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطرة المعدومة.
- **وضع حد للمخاطرة**: وهذا حسب نوع ووصف القرض.

ويوجد نوعين من إجراءات الحد من المخاطر وهما: التسيير العلاجي والتسيير الوقائي[1].كما أن البنك المركزي يقوم أيضا بإجراءات أخرى ضد الجرائم التي تمس بنظامه وأمنه منها الإجراءات الوقائية لمنع عملية تبييض الأموال، يساهم هذا النوع من الإجراءات في تسهيل ضبط ومصادرة وتجميد العائدات الإجرامية والحفاظ على استقرار ومصداقية النظام المالي والمصرفي وأهم الوثائق الدولية التي تناولت التدابير والإجراءات هي بيان لجنة بازل لعام 1988 واتفاقية فيينا لعام 1988 وتوصيات مجموعة حملة العمل المالي الدولية (FATF) ويمكن أن نستعرض أهم هذه التدابير الوقائية سواء التي أقرتها أو التشريعات الوطنية التي يتوجب على جميع البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها هي:[2]

- التحقق من هوية العملاء.
- حفظ السجلات المالية.
- فرض مزيد من السيطرة على المهنيين.
- تطوير أنظمة برامج الرقابة الداخلية.

الفرع الثالث: الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية

- المسؤوليات، الأهداف والصلاحيات الرقابية لابد أن تكون واضحة.
- الاستقلالية، المساءلة، بتوفير الموارد اللازمة والحماية القانونية للمراقبين.
- التعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية المحلية والأجنبية المعنية بالرقابة البنكية.
- تحديد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص بها والخاضعة للرقابة بصفتها بنوك.
- يجب أن تتمتع سلطة منح التراخيص بصلاحية وضع المعايير ورفض طلب أي بنك لا يستوفيها.
- يتطلب من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع التقييم لمستقبلي لحجم مخاطر البنك.

[1]- مبارك بوعشة، **تسيير المخاطر البنكية**، مرجع سبق ذكره. ص 232.

[2]- محمد حسن عمر، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 269.

- تستخدم السلطة الرقابية مجموعة من الأدوات والآليات لتطبيق الإجراءات الرقابية.
- تقوم السلطة الرقابية بتجميع مراجعة، تحليل التقارير، والنتائج الإحصائية للبنوك، الممارسات أو الأنشطة غير السليمة التي قد تعرض البنوك أو النظام البنكي للمخاطر.
- العلاقة بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة، تقوم بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة، وتطلب السلطات الرقابية من البنوك الأجنبية لديها أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة من البنوك المحلية[1].

[1]– ودان بوعبد الله وآخرون، **دور أجهزة التنظيم والرقابة في الإشراف على البنوك المؤثرة في النظام المالي العالمي**، مرجع سبق ذكره. ص ص 111، 112.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الرقابة البنكية تعتبر ضرورية لإنشاء نظام مصرفي سليم ومتين، ومن أهم النظام التي تستعمل في المحافظة على استقرار البلد وخاصة من جانب الاستقرار المالي والاقتصادي له، بالإضافة إلى ذلك فإن من أبرز ما قد يصادف البنوك أثناء عملها اصطدامها بالأخطار البنكية، حيث كان من الضروري الوصول إلى نظام رقابة يحرص على الحماية من الوقوع في هذه المخاطر، وذلك بالتركيز على قيام البنك بمعالجتها كلها والتركيز على أخطارها

كما يجب تطبيق أدوات السياسة النقدية للحد من هذه الأخطار وضع الحلول والحلول البديلة للقضاء عليها وأيضا فإن الرقابة المصرفية كانت لها الكلمة في ضبط مختلف الأعمال وخاصة الأشخاص المنحرفين ومعالجة عدة مشاكل ، وهذا ما لخصه موضوع الرقابة البنكية.

الفصل الثالث:

آليات رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية

تمهيد:

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي حاولت الوقوف على نظام مصرفي كفء ولتحقيق ذلك حاولت جاهدة من خلال القيام بعدة إصلاحات بنكية بدأت من بنك الجزائر لتشمل كل القطاع فيما بعد منذ حصولها على الاستقلال،إذ أنها حاولت جاهدة وبكل الطرق لتلحق بالدول المتطورة ومواكبة أعمالها ونشاطاتها بأفضل الطرق ولكنها أنها تعرضت الفشل في عدة مرات حيث جربت نماذج مختلفة لنجاح الجهاز المصرفي.

إلا أن غياب الرقابة كان سبب فشلها في الاطوار الاولى ثم وفي مرحلة ما كان لابد من تطبيق الرقابة المصرفية ولكنها اصطدمت بالفشل أيضا لنقص الرقابة الصارمة وتفاني الرؤساء في السهر على تطبيق القوانين البنكية، وفي ما يلي نتطرق لماهية بنك الجزائر وتطبيقه للرقابة المصرفية على البنوك التجارية.

المبحث الأول: بنك الجزائر

أصبحت الجزائر عشية الاستقلال وليدة اقتصاد مدمر، فبذلت السلطات الجزائرية كل جهودها من أجل ترميم وإنشاء سيادتها وحقوقها، وأول ما كان عليها فعله هو إنشاء بنك مركزي جزائري في سنة 1965، والعملة الجزائرية (الدينار) سنة 1964، لهذا خصصنا هذا المبحث عن بنك الجزائر.

المطلب الأول: نشأة وتطور الجهاز المصرفي الجزائري

باشرت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال في استعادة كل ما خسرته إبان الاستعمال من حقوق، فقامت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء على تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار

اعتمدت الجزائر منذ القدم وسائل بدائية، وكل ما كانت تعتمد عليه هو ارتكازها على الزراعة، قبل سنة 1849 لم تكن لجزائر تملك أية هيئة قرض بتاتا، ويذكر أنه في سنة 1936 حاول رجل الأعمال "تريكو"، بوضع فكرة إنشاء بنك في الجزائر.

ولكن الفكرة باءت بالفشل آنذاك لوجود عقبات كثيرة، ولكنه أصر على الفكرة إلى غاية 1849، حيث قبلت الحكومة الفرنسية بفكرته، تم إنشاء بنك الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 04 أوت سنة 1951 تحت شكل مؤسسة خاصة، ولكن مع التاريخ أصبح بنك الجزائر وتونس، وتمثلت وظائفه بالإضافة إلى الإصدار في تحديد معدلات الفائدة والخصم وتحديد سقف إدارة الخصم ومراقبة عمليات البنوك، وتم إنشاء المجلس الجزائري للقرض (CAC) بتاريخ 16 جانفي 1947، ولكن هاتين الهيئتين لم تعملا باستقلالية عن النظام المصرفي الفرنسي، لأن النظام كان كله تابعا لفرنسا وأن البنوك المتواجدة في الجزائر تعمل بتعليمات البنوك الموجودة في فرنسا[1].

[1]- إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة 2000-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011/2010، ص 141.

وقد مر البنك بأزمة شديدة في الفترة 1880-1900 نتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية، مما دفع السلطة الفرنسية عام 1900 إلى اتخاذ إجراءات جذرية بشأنه وذلك بنقل مقر البنك إلى باريس، وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر، وتونس، تغيير أسس الإصدار والتغطية، تخصيص ثلاث ملايين فرنك تكرس للتمويل الزراعي، تعيين محافظ ونائبه مع 15 عضو، وتفويض البنك حق الإصدار دون تقييد المدة وقد تأمم البنك سنة 1946، وفي 1958/09/19 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها وعاء اسمه بنك الجزائر مجددا ووصل عمله إلى غاية 1962 ليتحول اسمه بعد ذلك إلى البنك المركزي الجزائري[1].

الفرع الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري ما بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لمعهد إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر، وتم إنشاء كذلك الخزينة الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962، ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار ثم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية، ثم بعد ذلك إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن، ولكن الإجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار عملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964 وهذا الأخير غير قابل للتحويل وقيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك وقد وضعت هذه العملية حدا للتهريب رؤوس الأموال للخارج"[2].

ورغم حصول الجزائر على استقلالها إلا أنها بقيت تابعة اقتصاديا وسياسيا للنظام الأجنبي، ثم بعد جهود كبيرة بدأت الجزائر في بناء نظامها الخاص بها، وأول ما قامت به إنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963، ونستخلص النظام البنكي فيما يلي:

[1]- ميم رشيدة، ليفة جهيدة وآخرون، دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري، دراسة تحليلية 2015-2016، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2]- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2006/2005، ص 29.

المطلب الثاني: مفهوم بنك الجزائر وهيكله

يتضمن الهيكل البنكي كل النشاطات والعمليات البنكية، والتي تكون داخل النظام المصرفي الجزائري، فهو يعتبر القلب النابض للنظام الاقتصادي ويقوم بتمويل التنمية الاقتصادية.

أولا: تعريف بنك الجزائر:

بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.
كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري"[1].

ثم إنها وردت عدة قوانين تعريفية له سمي سابقا البنك المركزي ثم عدلت وتممت القوانين ليستقر تعريفه على بنك الجزائري طبقا للقانون الجديد 03-11 والذي عرف بنك الجزائر بالتعريف السابق ذكره. أما التعريف الفقهي فقد عرفه على أنه: المؤسسة التي تلقى عليها مسؤولية إدارة التوسع والانكماش في حجم النقود ودلك لتحقيق الرفاهية العامة، ولذلك فهو المؤسسة النقدية التي تتولى مسؤولية تنظيم عرض النقود وتوفيرها وتكلفتها وذلك لتحقيق الصالح العام[2].

ثانيا: إدارة بنك الجزائر:

يتولى إدارة بنك الجزائر عدة جهات نذكر منها: مجلس النقد والقرض والذي يتكون من:

[1]- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1931الموافق غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض المادة 09.

[2]- بلودنين احمد، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، الجزائر، 2021، ص 182.

1- المحافظ ونوابه: حسب القانون الجزائري المادة 13: "يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب، محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية، المادة 14: تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ. ولا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من اية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر[1].

كما يمارس المحافظ مهام باسم بنك الجزائر، حيث يقوم بتوقيع كل اتفاقيات بنك الجزائر، وتمثيل السلطات في الخارج في الميدان المالي، وكذلك الموافقة على السنة المالية من أرباح وخسائر، وله الحرية في تحديد السياسة النقدية الملائمة.

2- موظفون سامون: وعددهم ثلاثة يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم وخبرتهم في الميدان الاقتصادي، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة (الغياب)، فصلاحيات المجلس كما قلنا سابقا واسعة جدا في مجال النقد والقرض ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي[2]:

- يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي وفتح الوكالات والفروع وإغلاقها، يضبط اللوائح الطبقة في البنك ويوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتبهم، إضافة إلى اضطلاعه بكل الشؤون ذات الصلة بتسيير البنك.

اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، بما فيها المكاتب التمثيلية وفرع البنوك الأجنبية وإقامة شبكاتها وتحديد الحد الأدنى من رأس المال المطلوب تأمينه من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية.

- يقوم بإجراء المحاولات حول جميع الاتفاقيات بمبادرة من المحافظ.

[1]- أمر رقم 10-04، مرجع سبق ذكره، المادة 13 و 14.

[2]- بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، بشار، الجزائر، ص 100.

- كما يتمتع بصلاحيات شراء العقارات والتصرف فيها.

- يبث في جدوى الدعاوي القضائية المرفوعة باسم البنك، كما يعود إليه أمر الترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات في هذا المجال.

- يقوم بتحديد الميزانية السنوية للبنك، يضبط شروط وكيفيات إعداد الحسابات السنوية، كما يضبط عملية توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير السنوي ذي الصلة والذي يقوم المحافظ برفعه إلى رئيس الجمهورية.

3- مجلس الإدارة: كلما استدعت الضرورة وذلك بدعوة من المحافظ الذي يتولى رئاسته وتحديد جدول أعماله، كما يمكن أن يتعقد في حالة طلب ثلاثة أعضاء ذلك، وفي كل الأحوال، لا تصح اجتماعاته إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، تجدر الإشارة أنه يمكن في حالة غياب المحافظ اجتماعات للمجلس يرأسها نائب المحافظ الذي يتولى نيابته في فترة غيابه، أثناء المداولات يتخذ المجلس قراراته على اساس الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، حيث يكون صوت الريس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، وفي علاقته مع المحافظ، فإن التشريع كان واضحا ولم يستثنى أية عملية يختص بها المحافظ لنفسه، بل هو مجبر باطلاع المجلس على جميع الأمور المتعلقة بالبنك[1].

ثالثا: صلاحيات بنك الجزائر:

"جاءت صلاحيات البنك المركزي في الكتاب الثالث من قانون النقد والقرض 11/03 تحت عنوان صلاحيات بنك الجزائر وعملياته، حيث تضمن الباب الأول منه صلاحيات عامة، وبالتحديد من المادة 38 إلى المادة 57 منه"[2]، وتمثل مضمونه فيما يلي:

جاء الأمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 ليدخل تغيرات جوهرية عميقة في مجال تسيير النظام المصرفي الجزائري، وكذا صلاحيات ومكونات الهيئات المكلفة بتنظيمه ومراقبته، وهذا في إطار إصلاح النظام المصرفي ليتجاوب مع التغيرات التي يعرفها الواقع الاقتصادي، ومحاولة من المشرع

[1] - زواوي فضيلة وآخرون، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 73.

[2] - بودنين أحمد، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص 138.

لمكافحة كل أشكال التسيير الخاطئ وعمليات الفساد والفضائح المصرفية التي عرفتها مؤسسات النظام المصرفي، ومست بذلك التعديلات التي تضمنها القانون 11/03 جانبين أساسيين الأول يتعلق بالجانب لتنظيمي للهيئات المنظمة والمسيرة للعمل المصرفي، أما الجانب الثاني فقد اشتمل على تقوية الإطار الردعي ضد الممارسات التي تضر بحسن سير الجهاز المصرفي بكل أشكالها"[1]، والذي يحتوي الجانب التنظيمي الذي تم التطرق إليه من مجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض، أما بالنسبة لجانب تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض، أما بالنسبة لجانب تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض فيتعلق معظمها بقضايا الجرائم البنكية كتبييض الأموال، والنصب والاحتيال، كما احتوى هذا الأمر جوانب أخرى تعلق بعضها بالرقابة المصرفية.

2- صلاحيات استشارية: تتمثل فيما يلي: [2]

- "يستشار من الحكومة في كل نص تنظيمي أو تشريعي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية.

- له أن يقترح على الحكومة التدابير التي من شأنها تحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والأحوال المالية العامة وبشكل عامة تنمية الاقتصاد الوطني.

- تحديد طريقة الاقتراض من الخارج ومنح التراخيص لذلك، إصدار العملة الوطنية وفق شروط التغطية محددة عن طريق تنظيم من قبل مجلس النقد والقرض، تقرير الخصم ميدانه ونسبته وشروطه، تقرير نسبة الفائدة والعمولة والرهن، سحب النقود الورقية، تطبيق الاتفاقيات الدولية".

3- صلاحية رقابية: لقد أعطيت لبنك الجزائر صلاحية الرقابة على البنوك لمنع تعرضها للمخاطر، وهدف هذه الرقابة هو التأكد من التزام البنوك في أنشطتها بأحكامه وتعليماته والتأكد من سلامة مراكزها المالية، والمحافظة على الائتمان لحفظ حقوق مودعيها ودائني البنك، وتكون هذه الرقابة من خلال أجهزة متخصصة، تتمثل في مندوبية التفتيش التي يتم إرسالها إلى البنوك وتقوم هذه الأخيرة بالاطلاع على الوثائق وفحص التقارير والبيانات والسجلات ودفاتر البنوك بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية المتبعة من

[1]- بهناس العباس، بن أحمد لحضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له (الأمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90)، ص 39-40.

[2]- سامية عبابسة، الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربية بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 17.

البنوك، ويركز بنك الجزائر على دور الهيئات التي ينشئها على غرار المراقبة، صندوق ضمان الودائع المصرفية تدعيم قواعده الاحترازية[1].

رابعا: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر:

تم إعداد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي بما يتماشى مع الأهداف والتوجهات الإستراتيجية التي يسعى البنك إلى تحقيقها وبما يضمن الاستقلالية في اتخاذ القرارات وضمان سير العمل، ويسعى البنك المركزي دوما إلى تحديث الهيكل التنظيمي للبنك، وبما يتوافق مع المستجدات والتحديات التي تطرأ على بيئة العمل، وفيما يلي مخطط تنظيمي لهيكل بنك الجزائر:

الشكل رقم (01-03): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

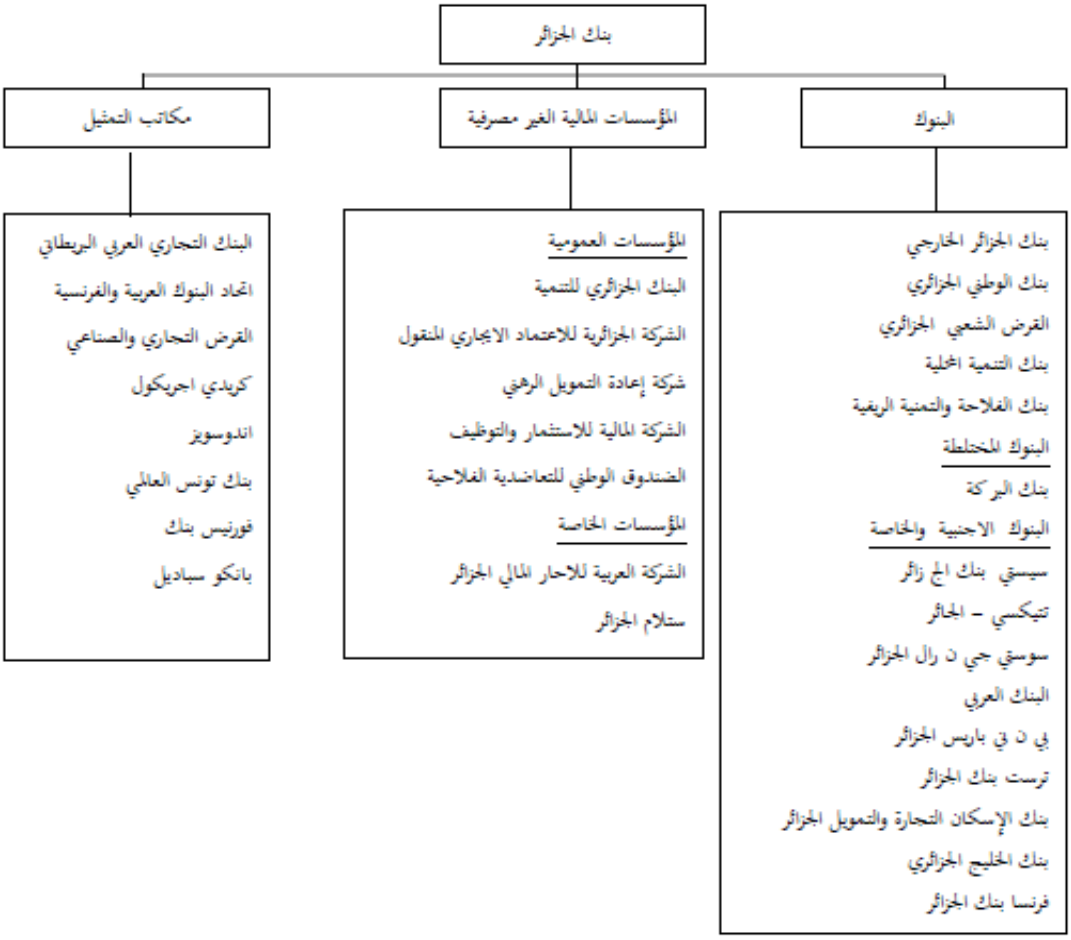

المصدر: ميم رشيدة، ليفة جهيدة، مجيدي صبرينة، خياري جهاد الإسلام، دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري –دراسة تحليلية–، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[1]– سامية عبابسة، الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 18.

المطلب الثالث: مراحل تطور الجهاز المصرفي طبقا لقانون النقد والقرض

شهد النظام المصرفي ومنذ الاستقلال عدة تغيرات مست آليات عمله ووسائل وطرق تسييره، وذلك نظرا للتطور الذي عرفه العالم ككل في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق، فكانت هناك عدة قوانين لجأت إليها السلطات النقدية في الجزائر لتيسير الكيان المصرفي في الجزائر ومن أهم هذه الأوامر والقوانين نجد قانون النقد والقرض 90-10

قانون النقد والقرض 90-10:ومن أهم تعديلاته:

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية، حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990[1].

حيث أن هذا القانون أعاد التعريف كليا لهيكل النظام البنكي الجزائري، وجعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع البنكي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم ولاسيما المتطورة منها، حيث ظهر تغيير جذري في فلسفة العمل البنكي مع المرحلة السابقة، سواء على مستوى القواعد والإجراءات أو على مستوى التعامل والميكانيزمات، وتغير المفاهيم وتجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات البنكية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق[2].

أولا: أهداف قانون النقد والقرض

جاء قانون النقد والقرض ليكرس أنماط جديدة على البنوك التي تتماشى مع التطورات العالمية، ويعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له.

ولعل أهم أهداف هذا القانون تتمثل فيما يلي[3]:

---

[1]- بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى)، بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، بشار، الجزائر، 2012، ص 98.

[2]- زواوي فضيلة وآخرون، أثر تعديلات النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 76.

[3]- بوراس إيمان، لحيمر زبيدة، تقييم مدى رقابة البنك المركزي لنشاط البنوك التجارية، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد نقدي بنكي، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017/2016، ص 64-65.

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع البنكي المالي.
- إعطاء استقلالية للبنك المركزي.
- ضمان تسيير بنكي جيد للنقود.
- فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة.
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة.
- إزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.
- التخلص نهائيا من مصادر المديونية والتضخم.

وتضمن القانون المحاور الرئيسية التالية:

- النقد، التنظيم البنكي، مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، حماية المودعين والمقترضين، تنظيم سوق الرصف، وحركة رؤوس الأموال، العقوبات الجزائية، أحكام انتقالية مختلفة.

كما تضمن القانون ثلاث مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة العمومية وهي:

- بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية.

وقد عالج القانون مختلف القضايا النقدية من خلال المواد الواردة فيه والتي شكلت الدعامات الأساسية له، وجاءت كما يلي[1]:

- المواد 188، 113، 110، 92، 155، و156.
- المؤسسات المالية ودورها: المواد: 111، 118، 116.
- الفروع الأجنبية: المواد 127، 130.
- هيئة إدارة ومراقبة بنك الجزائر: المادة 19.
- مجلس النقد والقرض: المواد 32 و50.
- مركزية المخاطر: المادة 160.
- لجنة الرقابة المصرفية: المواد 143، 144، 157.[1]

[1]- حمري يسرى، آليات الرقابة الخارجية على البنوك التجارية وفعاليتها في ظل الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 60.

وبصفة عامة وضع قانون النقد والقرض حد لمشاكل المديونية، التضخم، التسيير الاحتكاري، وأنشأ القانون المبادئ التأسيسية العملية لهذه الأهداف اللازمة، لهذا الغرض، أنشأ سلطة تنظيم مستقلة مكلفة بتنفيذ هذه الأهداف، حيث أدخل تعديلات جوهرية على نمط تنظيم النظام النقدي الجزائري إن كان ذلك على مستوى البنك المركزي، والسلطة النقدية أو كان على مستوى البنوك، حيث وضع قانون النقد والقرض هيكل جديد للجهاز البنكي يعتمد على عمل البنك المركزي في قمة الهرم بصفته المقرض الأخير من جهة، ومن جهة أخرى مجموعة من البنوك تتولى النشاط البنكي بإعطاء فرصة لإقامة بنوك خاصة أجنبية، محلية أو مشتركة، وباعتبار أن قانون النقد والقرض يهدف إلى الاعتماد على الادخار والسوق المالية في التمويل عوضا عن المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل والميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي[2].

ثانيا: تعديلات قانون النقد والقرض:

لجأت الجزائر منذ سنة 1994 إلى تبني العديد من الإصلاحات وتصحيح الاختلالات التي شهدها جهازها المصرفي، حيث هدفت هذه الإصلاحات إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري، وبذل جهودها للتحول إلى اقتصاد السوق.

1- تعديل سنة 2001 وإعادة تنظيم بنك الجزائر:

بعد مرور 10 سنوات تقريبا من صدور قانون النقد والقرض 90-10 كان لابد من إعادة النظر في بعض أحكامه ومن ثم إعادة تكيفها، وهذا ما حدث بالفعل من خلال إصدار الأمر 01/01 المرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم لقانون 90-10، لقد أشار هذا الأخير حسب إحدى موارده إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

- الأول يتمثل في مجلس الإدارة الذي يتكون من المحافظ رئيسا، وثلاث نواب إلى موظفين سامين الذي يشرف على إدارة شؤون بنك الجزائر ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

[1]- حمري يسرى، آليات الرقابة الخارجية على البنوك التجارية وفعاليتها في ظل الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[2]- زواوي فضيلة وآخرون، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مرجع سبق ذكره، ص 86.

- الثاني يتمثل في مجلس النقد والقرض الذ يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث أعضاء يختارون على أساس كفاءتهم في الشؤون النقدية، والذي يكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

- حمل هذا التعديل بشكل أساس الفصل بين مجلس إدارة الجزائر ومجلس النقد والقرض وإلغاء مدة عهدة المحافظ ونوابه[1].

2- تعديل سنة 2003 والأمر 03-11:

كان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري BCUA.[2]

إن الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، وهو يهدف إلى:

أ- تدعيم وتعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة، وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي، والعمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية وتمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث التي تقع في البلد، إضافة إلى إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر[3].

ب- السماح لبنك الجزائر للقيام بصلاحياته وهذا عن طريق:

- الفصل ضمن بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.

[1]- غزلي بدرة، مختاري حورية، تفعيل الرقابة البنكية على أعمال البنوك الجزائرية وفق المعايير الدولية للجنة بازل، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2]- بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2009/2008، ص 48.

[3]- هاني منال، دور الأساليب الرقابية والإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الائتمانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2014/2013، ص 115.

- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية التي أسندت إليها الأمانة العامة[1].

ج- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي والبنكي وذلك عن طريق إثراء مضمون وشروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية، والتقارير المتمثلة بالتسيير التي يرفعها بنك لجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة خصوصا رئيس الجمهورية.

- تمويل عمليات إعادة البناء الناجمة عن الكوارث التي تقع في البلاد.

- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط البنكي والمالي.

د- توفير أحسن حماية للبنوك والمؤسسات المالية والزبائن، وذلك عن طريق:

- تعزيز شرط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيريها مع العقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو هذه المخالفات.

- زيادة العقوبات التي يتعرض لها المخالفون للتشريع والتنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات البنكية.

- منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسيري البنك.

- تعزيز صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية التي تم إنشاؤها من خلال هذا الأمر وكذا اعتماد القانون الأساسي لهذه الجمعية من طرف بنك الجزائر[2].

3- **تعديل سنة 2010**:الجزائر وفي ظل سعيها الدؤوب لمواصلة المزيد من الإصلاحات البنكية، وذلك من أجل تأهيل منظومتها البنكية، سارعت إلى إصدار الأمر رقم 04/10 المرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث بموجبه تم:

- تكليف بنك الجزائر بضمان وسلامة الجهاز البنكي الجزائري وصلابته.

- تعزيز شروط الدخول في العمل البنكي الجزائري، خاصة بعد بروز واقع إفلاس بعض البنوك فيها.

- تفعيل جهاز الرقابة علت البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر.

- تعديلات طفيفة تخص مكونات اللجنة المصرفية[3].

---

[1]- بهناس العباس، بن أحمد لخضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2]- حمري يسرى، آليات الرقابة الخارجية على البنوك التجارية وفعاليتها في ظل الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[3]- غزلي بدرة، مختاري حورية، تفعيل الرقابة البنكية على أعمال البنوك الجزائرية وفق المعايير الدولية للجنة بازل، مرجع سبق ذكره، ص 80.

4- تعديل سنة 2011:قصد تطوير أكثر للإطار التنظيم للاستقرار المالي وفي تأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطرا السيولة من طرف مجلس النقد القرض، في ماي 2011، يلزم البنوك بمعامل سيولة أخرى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير السيولة الجهازان في دعم أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام البنكي الجزائريين كما يعملان على التنبأ والمتابعة الدقيقة للسيولة البنكية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية[1].

5- تعديلات سنة 2017:تعد انخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية، شهدت الجزائر تراجع في إيراداتها لتمويل الموازنة العامة والتي تعتمد أساسا على المحروقات، لجأت الجزائر إلى سياسة التسيير الكمي، والتي تسمح بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي، من أجل تمويل الموازنة العامة للجزائر، وهذا بإصدار قانون النقد والقرض 10/17 المؤرخ في 2017/10/11، والذي يحتوي على مادة وحيدة وهي 45، والتي تنص على أن يقوم البنك المركزي بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في[2]:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
- تمويل الدين العمومي الداخلي.
- تمويل صندوق الاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن نقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى:

- توازنات خزينة الدولة.
- توازن ميزان المدفوعات.

[1]- بوراس إيمان، لحيمر زبيدة، تقييم مدى رقابة البنك المركزي لنشاط البنوك التجارية، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد نقدي بنكي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[2]- زواوي فضيلة وآخرون، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مرجع سبق ذكره، ص 85.

– تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم من خلال استقرائنا لهذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بمنح صلاحية شراء سندات مالية للبنك المركزي من قبل الخزينة العمومية لكنه حدد له مجالاته استعماله لهاته السندات، ليس حصرا وإنما اكتفى بذكر أهم المجالات لذلك، والتي تمثلت في تمويل الخزينة العمومية لتغطية احتياجاتها المالية، ضمان تمويل الدين العمومي، الداخلي أي الدين الذي يكون أحد أطرافه مؤسسة عمومية شريطة أن يكون التعامل الذي أنجر عنه الدين داخل الدولة الجزائرية كما يقوم البنك المركزي بمنح التمويلات المالية للصندوق الوطني للاستثمار[1].

المبحث الثاني: آليات رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

اختلفت آليات الرقابة المطبقة على البنوك باختلاف أنواع هذه الأخيرة، لأن البنوك التجارية لقيت اهتماما كبيرا في المجال المصرفي كان لابد من تكثيف الرقابة عليها، وبعد ظهور البنوك الإسلامية تم استعمال آليات شرعية مختلفة تحكمها، وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على أهم الفروقات الموجودة بين آليات رقابة بنك الجزائر عليها.

المطلب الأول: آليات رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية

حاولت الجزائر ضبط الآليات الرقابية للتحكم في الأنشطة والأعمال التي تتم في البنوك التجارية من خلال تطبيق الأدوات والقواعد الاحترازية المختلفة.

الفرع الأول: التدابير والقواعد الاحترازية في الجزائر

من أجل السير الجيد للأعمال البنكية دون الوقوع في مشاكل قد توقف هذه الأعمال وضعت عدة تدابير وقواعد احترازية في الجزائر وتبعا لمقترحات لجنة بازل الأولى للرقابة نذكر:

أولا: قواعد الحذر:

وتمثلت في:

[1] – سلاوي قدوة، تطور النظام المصرفي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018، ص 77.

1- قاعدة الحدة الأدنى لرأس المال: أصدر بنك الجزائر في العدد 73 من الجريدة الرسمية النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق لـ 4 نوفمبر 2018م، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ما يلي[1]:

- على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمال محرر كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين (20) مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 23 أوت 2003 المعدل والمتمم، ورأسمال يساوي 6 ملايير وخمسمائة و(500) مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11.

- وقد تم منح مهلة لالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا النظام (المادة 04 من النظام رقم 04-01)، كما ألزمت المادة الثالثة منه البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

وفي سنة 2008 وكإجراء اتخذه بنك الجزائري بعد الأزمة المالية العالمية، أصدر النظام 08-04 والذي حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية بـ:

- 10 مليا دج للبنوك.
- 3.5 مليار للمؤسسات المالية[2].

2- قاعدة معدل الملاءة: لقد تم تحديد العناصر المكونة لمعدل الملاءة في النظام (95-04) المحدد للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتعليمية 74-94 الخاصة بتطبيق هذا النظام، وحسب ما تنص عليه المادة 03 من التعليمة 74-84 السابقة الذكر، يكون على البنوك والمؤسسات

[1]- عمامرة ياسمينة، هادفي تركية، الآليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية "دراسة حالة القواعد الاحترازية في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثاني، المجلد السابع، الجزائر، 2020، ص 238.

[2]- منال هاني، دور الأساليب الرقابية والإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الائتمانية، دراسة حالة بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 120.

المالية احترام معدل الملاءة باستمرار باعتباره العلاقة بين مبلغ أموالها الخاصة الصافية ومبلغ مجموع مخاطر القرض التي يتعرض لها أثناء قيامها بعملياتها وينبغي أن يساوي هذا المعدل على الأقل 8%[1].

3- معيار توزيع المخاطر:تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك للتقليل من احتمالات الخطر التي تؤدي إلى الإفلاس، لذلك أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز المخاطر على عمل محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه حساسا في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد، وبالتالي فإن تنويع العملاء وتقييم المخاطر المحتملة هو بمثابة حماية للبنك[2].

4- معيار الأموال الخاصة الصافية (رأس المال الصافي): وهو يحتل مكانة الرائد في قواعد الحذر لأنه يعتبر ضمان الملاءة المصرفية وسلامته، ويتكون من العناصر التالية:

الأموال الخاصة = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر الخصم.

الأموال الخاصة القاعدية: ويتكون من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات النتائج الصافية والمؤونات على المخاطر الصرفية.

الأموال الخاصة التكميلية: وتتضمن احتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة ومؤونات ذات طابع عام.

عناصر الخصم وتتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال لخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سلفات وسندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات القرض)[3].

5- نظام ضمان الودائع البنكية: لقد تم وضع الجهاز التنظيمي والقانوني لنظام ضمان الودائع البنكية في الجزائر، الذي يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع، بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المادة 170 والذي أكده الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003

[1]- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مرجع سبق ذكره، ص 169.

[2]- سمية عدالة، إستراتيجية البنك في تسيير الخطر من خلال قواعد الحيطة والحذر، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2014، ص 46.

[3]- المرجع نفسه، ص 46.

المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه، وبموجب هذه القوانين تم تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في شهر ماي 2003، من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، بموجب القانون وتعد البنوك المساهمة الوحيدة فيها، وطبقا لما جاء في القانون رم 04-03 في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية فإنه يجب على جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع لبنكية، وأن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأسمال شركة ضمان الودائع البنكية حتى في حالة تعديله[1].

6- مستوى القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك: تطبيقا لأحكام المادة 168 من قانون النقد والقرض وبموجب المادة الرابعة من التعليمة 02-99 المؤرخة في 07 أفريل 1999 المتعلقة بتحديد شروط ومستويات القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لمسيريها والمساهمين فيها، فإنه يتعين على هذه المؤسسات أن تحرص على أن لا تتجاوز نسبة القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين نسبة 20% من ملغ الأموال الخاصة الصافية.

ويجب أن تخضع هذه القروض لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة الذي بدوره يحدد شروط منحها وتبلغ هذه القروض أيضا إلى محافظ بنك الجزائر ويصرح بها إلى مركزية المخاطر[2].

ثانيا: آليات الرقابة غير المباشرة

ولعل من أهم الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لضمان السيولة والتحكم في الائتمان ما يلي:

1- تثبيت معدل إعادة الخصم: لم يمارس البنك المركزي الجزائري أي نشاط ملموس في مجال الرقابة على البنوك، ولم تكن وظيفته في إعادة الخصم سوى أداة لتزويد البنوك بالسيولة والقرض اللازم، لا يكون لهذا المعدل أي فعالية تتعلق بتخصيص الائتمان في ظل سيادة أسعار فائدة سالبة، بحيث لا يعكس هذا المجال التكلفة الحقيقية لإعادة التمويل، والهدف من رفع معدل إعادة الخصم هو البحث عن تطبيق أسعار فائدة، حقيقية موجبة والوصول إلى معدل التضخم منخفض[3].

[1]- سعيدي أمينة، بجين يمينة، مركزية المخاطر كهيئة رقابية ودورها في الحد من مخاطر القروض البنكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016/2015، ص 24.

[2]- المرجع نفسه، ص 23.

[3]- سالمي رشيد، أسامة بوشريط، أثر السياسة النقدية في التشغيل والتضخم "حالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، 2016، ص 95.

2- الاحتياطي القانوني: لقد تم التحسين من أدوات السياسة النقدية بإدخال أداة الاحتياط الإجباري كوسيلة الرقابة الغير مباشرة للسياسة النقدية سنة 1994 لتنمية إمكانيات مراقبة السيولة النقدية، إلى جانب أداة إعادة الخصم للبنوك التجارية من طرف بنك الجزائر[1].

ولاشك أن التطورات التي حدثت خلال كل هذه السنوات "تدل على أن بنك الجزائر في ظل فائض السيولة الذي تمتاز به البنوك التجارية ومع عدم استخدامه لإعادة الخصم فقد قام بامتصاص جزء من هذا الفائض عن طريق الاحتياطي القانوني خاصة مع رفع نسبته تدريجيا، وهو ما يدل على فعاليتها في الحد من قدرات البنوك في منح القروض"[2].

3- سياسة السوق المفتوحة: حيث أن بنك الجزائر لم يتمكن من بيع السندات العمومية بغية امتصاص السيولة النقدية الفائضة بالرغم من صدور فائض السيولة خلال عام 2001، لكن منذ سنة 2004 سعت السلطات النقدية وبذلت قصار جهدها من أجل تفعيل أداة السوق المفتوحة، وذلك من خلال ترغيب المتعاملين الاقتصاديين في طرح أوراق مالية على المدين المتوسط والطويل".

ثالثا: الأدوات المباشرة (الكيفية):

تعلقت هذه الأدوات بالائتمان المصرفي، ذلك بتدخل السلطة النقدية بتشجيع تدفق الموارد المالية في حالة التضخم الانكماشي ونذكرها كالتالي:

1- سياسة تأطير القرض: تم تحديد وقت إعادة خصم القروض البنكية متوسطة الأجل بـ 3 سنوات على الأكثر، مدة الاستحقاق هذه مقسمة إلى فترات أقصاها 6 أشهر، مع العلم أن هذه القروض متوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم تتعلق بتطوير وسائل الإنتاج لتمويل الاستغلال، وبناء العمارات السكنية إلى جانب هذه يقوم بنك الجزائر بإعادة تمويل قروض الخزينة وقروض موسمية لفترات تتراوح بين 06 أشهر و12 شهر، ويتم تحديد تأطير بالنسبة لكل بنك على حدة تبعا لمعايير معينة[3].

---

[1]- سالمي رشيد، أسامة بوشريط، أثر السياسة النقدية في التشغيل والتضخم "حالة الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[2]- حدادي عبد اللطيف، دور السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص 209.

[3]- ماجدة مدوح، أدوات السياسة النقدية في الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، بسكرة، الجزائر، 2011، ص 373.

2- السياسة الانتقائية للقرض: يمكن تحديد سقف المبالغ المقترضة أو لعدد المقترضين أو تحديد فترة لتسديد القرض وكلها وسائل للحد من توزيع القروض في قطاعات معينة، ينتهج البنك المركزي هذه السياسة التي تجعل من قراءاته تتعلق بقطاعات معينة يعتبرها أكثر مردودية لاقتصاد الوطني، فيقوم بتوجيه القروض إليها وذلك بمنح التسهيلات لمنح القروض القروض لهذه القطاعات، وتأخذ هذه السياسة عدة أشكال[1].

أصبحت كل هذه الأدوات لوحدها غير كافية للتأثير فعليا في فائض السيولة المصرفية، لذلك تم إدخال أدوات أخرى غير مباشرة تتمثل ي استرجاع السيولة عن طريق النداء للعرض (بموجب تعليمة بنك الجزائر رقم 02-02 في 11 أفريل 2002)، وتتم عملية استرجاع السيولة لفترة 7 أيام وثلاثة أشهر، وبدء من جانفي 2013، تم إضافة استرجاع السيولة لمدة كما تم في سنة 2005، إدخال أداة لجديدة لامتصاص فائض السيولة المصرفية، هي تسهيلة الودائع المغلة للفائدة (بموجب تعليمة البنك الجزائر رقم 04-05 في 14 جوان 2005)، لكن بالرغم من تكثيف استخدام هذه الأدوات لتتلائم مع فائض السيولة المصرفية، قام بنك الجزائر بإدارتها واستخدامها على غرار باقي عمليات السياسة النقدية[2].

رابعا- استقلالية بنك الجزائر:

إن التدخل السياسي في عمليات تنظيم القطاع المالي والإشراف عليه يزيد من حدة الأزمات المالية وفي وظيفة البنك المركزي في رسم وإدارة السياسة النقدية ولكن بالرغم من ذلك إلا أن الاستقلالية وصلت لدرجات متفاوتة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

وبحسب قانون النقد والقرض: "في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل اسم بنك الجزائر، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية والاستقلال المالي، فأصبح بذلك يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988،

[1]- ناصر بوجلال وآخرون، التوجهات النقدية والمالية للاقتصاد الجزائري على ضوء التطورات الاقتصادية الإقليمية والدولية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 06، المجلد 04، 2019، ص 184.

[2]- شلغوم عميروش، فعالية السياسة النقدية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 01، المجلد الثالث، جيجل، الجزائر، 2017، ص 39.

والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى أنه يستطيع أن يفتح فروعا أو يختار ممثلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا[1].

وطبقا لما جاء به الأمر 10-04 فإننا نلاحظ أن هذا الأمر قد نص في مواده على أحكام جديدة من شأنها إعطاء استقلالية أكبر لبنك المركزي في استقلال صلاحيته الأساسية وتحديد وتوجيه السياسة النقدية وكذا مراقبتها، وبوجه أخص فقد أعطت محافظ البنك المركزي صلاحيات أكبر، ومن أهم ما يجدر الإشارة إليه في هذا الأمر هو تحديد الهدف النهائي للبنك المركزي وهو استقرار الأسعار باعتباره هدف نهائي للسياسة النقدية، وأيضا وضع قيود جديدة على الإقراض الحكومي ومنح البنك المركزي حرية أكر في استعمال أدوات السياسة النقدية، وبالرغم من كل هذه التعديلات التي تهب في صالح زيادة استقلالية البنك المركزي[2].

إلا أننا نلاحظ أنه لم يأت بالجديد فيما يتعلق بنشاطات أخرى، حيث أن استقلالية البنك المركزي الجزائري كانت أكبر حسب قانون النقد والقرض 90-10 على عكس الأمر 10-04 الذي جعل هذه الاستقلالية تتقلص بالرغم من كل ما جاء به.

الفرع الثاني: المكلفين بالرقابة وهيئاتها في النظام المصرفي

إن وضع القوانين والقواعد لا يعني أن النظام سيخلو من الأخطاء والمشاكل ولا يعني أن تطبيقاها سيكون بأتم معنى الكلمة، ولكن لابد من وجود مراقبين لهذه القوانين ولذلك خصصت الجزائر هيئتين لمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك وهي كالتالي:

أولا– رقابة اللجنة المصرفية: أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 90-10 في المادة 143 لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة ، حيث أبقى عليها في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهي المسماة "اللجنة المصرفية La

[1]– قنان الطيب، بوشنتوف نوال، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر، Maghreb Review of Fconomics and Management، العدد 02، 2017، ص 105.

[2]– براهيمي يوسف، ناصر سامي، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، نقود ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017/2016، ص 88-89.

commission Bancaire، حيث منح لها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومتنوعة إذ أنها تارة تتصرف كهيئة تقنية إدارة، وتارة أخرى كهيئة قضائية مما يجعل تكييفها صعب[1].

فحسب المادة 105 من الأمر المذكور أعلاه نجد أن اللجنة المصرفية مكلفة بمهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها لها، وبالمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها ولمخالفات المثبتة، كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم للقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، أي دون حصولهم على الاعتماد فتسلط عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر، كما يمكن أن يمتد دور اللجنة المصرفية حتى إلى تصفية البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها ... الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية، يمكن أن تمتد إلى المساهمات والعلاقات المالية بين أشخاص يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة لها[2].

ثانيا–مراقبة محافظو الحسابات: حيث ألزم المشرع "البنوك والمؤسسات المالية بضرورة تعيين محافظين للحسابات من قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات يقومون بمراقبة وتدقيق عملياتها المحاسبية، وإعلام محافظ البنك الجزائر بالمخالفات المرتبكة من الهيئات الخاضعة لمراقبتهم، وتقديم تقارير عن عملية المراقبة لمحافظ البنك والجمعية العامة، ويخضعون لمراقبة اللجنة المصرفية التي يمكنها توقيع عقوبات عليهم جراء الإخلال بالالتزامات القانونية، وهذا تماشيا ومقتضيات المواد 100 و101 و102 من قانون النقد والقرض حيث جاء فيها على التوالي:

[1]– مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 117.

[2]– شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستير في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 110-111 بتصرف.

- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (02) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين وحافظي الحسابات[1].

- يتعين على محافظي الحسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يأتي:

1. أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

2. أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير خاص حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للحافظ في أجل أربعة 04 أشهر ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية.

3. أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

4. أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة[2].

الفرع الثالث: مساهمة المصالح المشتركة

إضافة إلى الهيئات المسؤولة عن الرقابة على أعمال البنوك، فإن البنك المركزي يمتلك أيضا مصالح أخرى تساهم في عملية الرقابة على البنوك التجارية، وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

أولا– مركزية المخاطر: يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي لسنة 1990، والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة للوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، وفي هذا الإطار استحدث قانون النقد والقرض رقم 90-10 بموجب المادة 16، هذا الجهاز سمي "بمركزية المخاطر" وقد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هذا المسمى في مادته

[1]– نواصر الطاهر، لحاق عيسى، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، المجلد العاشر، الأغواط، الجزائر، 2017، ص 77.

[2]– أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الباب الثاني، الفصل الأول، المادة 101.

98[1]. ومنه يتحصل على كل المعلومات التي تتعلق بالمتعاملين معهم، مما يمكنهم من دراسة المعلومات قبل منح القروض.

ثانيا– مركزية عوارض الدفع: بالرغم من وجود مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر التي تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل تام كل المخاطر المرتبطة بالقروض فطبيعة النشاط المصرفي تعرضه للمخاطر، وللاحتياط من المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية، فقد قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22، الذي يفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إليها والتصريح بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة أو عن استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت ترصف الزبائن ووجوب الأخذ بعين الاعتبار التحليل الدقيق لملفات الزبائن قبل القروض لهم، وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في:

- تنظيم وتسيير الملفات لحوادث عدم التسديد والتطورات المحتمل وقوعها.
- التنسيق المحلي وإفادة الوسطاء الماليين وكل الهيئات المعنية القائمة على حوادث عدم التسديد بكل تطوراتها.

كما أدخل المشرع للأمر 03-11 تعديلات داخل الإجراءات المتعلقة بمركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وهذا بتكليف مراقبان بحراسة خاصة عليها[2].

ثالثا– جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون مئونة: تم إنشاء مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92/03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه لمعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، بما فيهم البنوك والمؤسسات المالية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسلم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم، كما أصدر بنك الجزائر النظام رقم 08/01 المؤرخ في 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام رقم

[1]– دلاوي فوزية، قرنوق وسام، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018، ص 76-77.

[2]– بن شيخ محمد أمين، دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015/2014، ص 77.

11/07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، حيث نصت المادة 11 منه على ضرورة أن يبلغ بنك الجزائر بانتظام البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر القائمة المعينة الممنوعين من استعمال الشيكات[1].

رابعا– مركزية الميزانيات: تم إنشاء مصلحة مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-07 بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية قد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسة، وتتمثل مهمة هذه المصلحة في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر[2].

وعليه بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، تقوم مركزية الميزانيات إرسال إلى هذه الأخيرة نتائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة.

وما يجدر الإشارة إليه، أنه على غرار نظام مركزية المخاطر، فإن النتائج التي يقوم بها بنك الجزائر بإبلاغها، فيما يتعلق بمركزية الميزانيات تعد جد سرية ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، وكذا المؤسسة المعنية، كما يجب التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام إلى اللجنة المصرفية[3].

الفرع الرابع: الوسائل والأساليب الوقائية:

يجب على الراغب في إنشاء بنك أو مؤسسة مالية تحت تسيير القانون الجزائري الحصول أولا على الموافقة من قبل الهيئة المكلفة في النظام المصرفي ولا تتم الموافقة إلا بعد المرور بأساليب وقائية وشروط للتأسيس ونختصرها فيما يلي:

---

[1]– الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مقالات قانونية، على الموقع: https://www.droitetentreprose.com، اطلع بتاريخ: 2022/05/04.

[2]– بلخير مريم، آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض، مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص 102.

[3]– بوزيدي إلياس، الهيئات الممركزة لبنك الجزائر كآلية لتبادل المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 06، مغنية، الجزائر، 2022، ص 974.

أولا– منح الترخيص: الترخيص بالتأسيس هو ذلك الترخيص الذي يمنح بغرض الإذن بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية جديدة خاضعة للقانون الجزائري، وذلك تطبيقا لما ورد في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يتم البث في طلب الترخيص بعد قيام لجهة المؤهلة بدراسته، إذ يعرف هذا النوع من التراخيص نوعا من التشدد في منحه، إذ يفرض لمنحه احترام جميع الشروط الموضوعية المقررة للاستثمار في القطاع المصرفي، ضف إلى ذلك حرية التأسيس هذه قيدت في الآونة الأخيرة في مواجهة المستثمر الأجنبي الذي يتعين عليه إيجاد شريك وطني، وبالتالي لم تعد هناك مساواة بين جميع المستثمرين الوطنيين والأجانب[1].

ثانيا– منح الاعتماد: بعد الحصول على الترخيص يتطلب قانون النقد والقرض إجراء إداري ثاني يتمثل في طلب الاعتماد الذي يعد كشرط ثاني ضروري لممارسة النشاط البنكي، ومن هنا فإننا سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم الاعتماد[2].

يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة، يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء، يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه بعد أن تستوفي الشروط نفسها يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

المطلب الثاني: مضمون لجنة بازل في الجزائر والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

لقد تطور النظام البنكي الجزائري وذلك تماشيا مع عدة معايير، حيث اتبع إصلاحات قانون النقد والقرض الذي فتح آفاقا جديدة نحو الشروع في تطبيق معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية والتكيف معها، ويمكن أن نذكر أهم مضامين لجنة بازل في البنك الجزائري كالتالي:

الفرع الأول: مضمون لجنة بازل للجزائر:

[1]– مبروك نور الهدى، عطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك المؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019/2018، ص 44.

[2]– مردف أمجد، الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 42.

[3]– أمر رقم 04/10، مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الباب الرابع، المادة 92.

إن الرقابة البنكية أخذت عدة منعرجات في الجزائر، إذ عمل البنك المركزي على اتخاذ إجراءات احترازية وترتيبات مختلفة، ووقع قواعد متنوعة لضبط الأنشطة البنكية ولعل من بين هذه الإجراءات لجنة بازل 1 و2 و3.

أولا– لجنة بازل 1:نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض لسنة 1900 على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 49 على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة، وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل1، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-19 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي حدد قواعد الحذر، وثم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة والحذر ابتداء من الفاتح جانفي 1992، وتكملة لما سبق أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 94/74 في 1994/11/19 التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفية حساب نسب الملاءة.

عموما فالنظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية سنة 1999 لتطبيق اتفاقية بازل 1، نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري[1].

ثاني– بازل 02: أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 03/02 بتاريخ: 2002/11/14، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الإئتمانية، السوقية، التشغيلية)، تماشيا مع ما ورد في هذا الاتفاق، إلا أن اتفاق بازل II يتميز بالكثير من التعقيد، وبالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات Instruction لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، وذلك حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالميا، كما حدث مع اتفاق بازل I[2]، وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية ما يلي:

[1]– خالدي سارة، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014، ص 98/97.

[2]– كيفاني شهيدة، مريم بن دهينة، واقع تطبيق معايير بازل II في النظام المصرفي الجزائري، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 01، المجلد 05، الجزائر، 2020، ص 117.

– تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي خطر الاعتماد خطر معدل الفائدة خطر الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق خطر عملياتي، خطر قانوني.

المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء ما يلي:

– نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول لها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك.

– تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات: ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.

– أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق، ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها.

– أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: هي أنظمة يتم بناءها داخل البنك بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف، وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود الدنيا والقصوى لها[1].

ثالثا– بازل 03: بخصوص بازل 03 فأصدر بنك الجزائر النظام 11–08 المؤرخ في 2011/11/28 وأهم ما جاء به:

– تعريف الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

– توسيع قاعدة الخطر وذلك باندماج مخاطر السيولة.

– رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك إلى 10 مليار دج والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج، من خلال النظام 8–04 الصادر في 2008/12/23.

– فرض نسبة السيولة، بحيث أصدر بنك الجزائر النظام 11–04 المؤرخ في 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، تسمى هذه النسبة بالمعامل لأدنى للسيولة، ويجب أن تكون

[1]– جلول عقيلة، الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية وفق اتفاقيات لجنة بازل الدولية، مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر، جامعة عبد بالحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015/2014، ص 59.

أكبر من 100%، كما تبين المادة 04 من التعليمة 07-11 الصادر في 2011/12/21 كيفية حساب هذه النسبة، ونماذج حساب مكوناتها ومعاملات ترجيحها[1]. الإصلاحات الجديدة للجنة بازل 3 التي تم إصدارها بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، جاءت لتعديل معايير لجنة بازل 02 التي فشلت في تجاوز وتغطي الأزمة، فهي تهدف إلى تقوية استقرار النظام البنكي من خلال اقتراح مراجعة القواعد البنكية الاحترازية للجنة بازل وإدخال مقاييس جديدة تهدف إلى تقوية مستوى ونوعية الأموال الخاصة البنكية، ومراقبة السيولة وفرض نسبة جديدة وهي المرافعة المالية، فعند التدقيق في هذه الإصلاحات نجدها تجاهلت كلية لمخاطر التشغيلية وتركتها كما جاءت في بازل 02، بالرغم من أن المخاطر التشغيلية ساهمت بشكل كبير في حدوث الأزمة[2]، إلا أن لجنة بازل 03. لم تركز عليها، وإنما ركزت على خطر السيولة والخطر النظامي وتجاهلت كلية المخاطر التشغيلية[3].

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية تعني مراجعة النشاطات البنكية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، ومتابعة العمليات البنكية وبيان المخالفات ان وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هده المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية[4].

وبالتالي فان الرقابة الشرعية ترتبط بالقانون المصرفي للبلد وبالنظام المصرفي للبنوك الإسلامية حيث أن هذه الأخيرة تتميز عن غيرها من المصارف بسبب وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعتبر احد أركان وأجزاء المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية إذ أنها تقوم بدور الرقابة على البنوك الإسلامية أثناء تنفيذها لأنشطتها وتعتبر الرقابة الشرعية في الجزائر جهاز مستقل يتولى عملية المراقبة للتحقق والتأكد من مدى التزام البنوك الإسلامية بقواعد ومبادئ أحكام الشريعة الإسلامية ودلك لتجاوز التحديات والمخاطر التي تتعرض

[1]- غزال ولي الدين، محمد صالح، المعايير الاحترازية للحد من الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020/2019، ص 55.

[2]- معمري نارجس، سمير آيت عكاش، لجنة بازل 03 وتغطية المخاطر التشغيلية، مجلة المعارف العدد 25، 2015، الجزائر، ص 17.

[3]- المرجع نفسه، ص 18.

[4]- حسام صبحي المغربي، الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كطلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015/2014، ص 97.

لها البنوك الإسلامية أثناء عملها، إلا أن البنوك الإسلامية في الجزائر لم تبلغ بعد الدورة في تحقيق ذاتها وفرض مبادئها إلا أنها حققت بعض الأهداف التي أنشأت من أجلها.

المطلب الثالث: المقارنة بين آليات الرقابة على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية عنصر دعم وتكامل عن باقي مؤسسات الجهاز المصرفي وقد قامت الجزائر بتجربة عنها تمثلت في بنك البركة الإسلامي، فإنه وبرغم عدم وصول التجربة لأقصى درجة من النجاح إلا أن البنك المركزي الجزائري قد استعملت آليات رقابة مشابهة للآليات التي طبقها على البنوك التجارية، وفيما يلي نذكر أهم الفروقات في الآليات والاختلافات والتي تمثلت في الأدوات الكمية والأدوات النوعية.

الفرع الأول: الأدوات الكمية:

ونختصرها فيما يلي:

أولا– من حيث سياسة سعر الخصم: تعتبر هذه الآلية من أهم الآليات، بحيث تقوم بتمويل البنوك التجارية وضمان السيولة وفقا لأهداف السياسة النقدية وتنص المواد 69، 70، 71، 72 من قانون النقد والقرض 90-10 على شروط استخدام أداة معدل إعادة الخصم لدى البنك[1]. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فإنها لا تستفيد من هذه التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي نظرا لارتكازها على الفائدة التي لا يتعامل بها بنك البركة أخذا وعطاء لذلك فإن البنوك تعاني من مشكلة المقرض الآخر في هذه الدول[2].

يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض تنفيذا للسياسة النقدية من لبنوك التجارية عن طريق بيع سندات بفوائد، لكن بنك البركة يعتبرها من باب الإقراض بالفائدة، لذلك استحدثت بديلا لهذه السندات مثل سندات المقارضة المبنية على المشاركة في الربح والخسارة[3].

ثانيا– من حيث نسبة الاحتياطي القانوني: تعتبر الاحتياطات الإجبارية عبارة عن وسيلة مؤسسية خاصة للسياسة النقدية تترجم بتدخلات بنك الجزائر، عن طريق تشكيل ودائع مصرفية لدى بنك الجزائر قصد

[1]– إكرام بن عزة، فتحي بلدغم، أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 06، الجزائر، 2018، ص 121.

[2]– نعامة مباركة، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 360.

[3]– نعامة مباركة، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 361.

تغطية مستوى الاحتياطات الإجبارية[1]، في البنوك التجارية، بينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار، وهذا من شأنه أن يضع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي، الذي يراقب تطبيق هذه النسبة، وسندان المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي تصطدم هنا بمحظور شرعي وهو عدم تعطل أموال المودعين عن الاستثمار[2]، ولذلك فقد عانت البنوك الإسلامية من إشكالين هما:

- إن معدل الاحتياطي يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة البنك، وابستثناء الودائع تحت الطلب التي ضمنها البنك، والتي تمثل حوالي 20% من مجموع الودائع فإن معظم الودائع الأخرى يتلقاها البنك على سبيل المضاربة، أي بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي لا يضمنها البنك إلا في حالة التعدي أو التقصير.

- إن بنك البركة والسلام يتلقى فوائد عن الأموال مودعة كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) مثل بقية البنوك، مع العلم بأنه بنك إسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا وسعيا لحل هذا الإشكال الأخير لدى بنك الجزائر، فقد فتح حساب خاص توضع فيه هذه الفوائد في انتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية[3].

ثالثا– من حيث السوق المفتوحة: هي أداة تمويلية مثقفة وأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن تقوم على أساس المضاربة، أو المشاركة، أو الإجارة، أو السلم، أو الاستصناع، وهي قابلة للتداول، يستطيع البنك الإسلامي صاحب الأزمة المالية المؤقتة أن يستفيد منها كثيرات ويحل ما قد يحتاجه من عسر مالي، وأن يخفف من حدته دون الحاجة إلى المسعف الأخير التقليدي، وهذه الصكوك لها من القيود والشروط ولخصائص والمميزات ما يناسب المدخرين الراغبين بالاستثمار وأصحاب المشروع المصدرين لهذه أدوات الاستثمارية، وبإمكان البنك الإسلامي إذا كان مستثمرا أمواله في مشاريع وأصول حقيقية تسييل أصوله بإصدار صكوك في هذه الأصول، وتكون محددة ومؤقتة، ويمكن تداولها في سوق الأوراق المالية، وتطرح على

[1]- حدادي عبد اللطيف، دور السياسة النقدية في مكافحة التضخم في الدول النامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص 206.

[2]- فريحة محمد هشام، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، 2017، ص 156-155.

[3]- إكرام بن عزة، فتحي بلدغم، أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 121.

الراغبين بشرائها، وعن طريق هذه الصكوك يستطيع البنك الإسلامي الحصول على السيولة المطلوبة، وتخفيف حدة الأزمة المالية وتجاوزها، كما يفضل أن يقوم البنك المركزي بشراء هذه الصكوك والإفادة منها كأداة مضافة إلى أدوات السياسة النقدية البديلة عن السياسة النقدية التقليدية[1]، وهذا ما طبقته البنوك الإسلامية على غير البنوك التجارية التي تهدف فيها عمليات السوق المفتوحة إلى زيادة حجم أرصدة البنك الجزائر، باعتبار أن المستثمرين سيدفعون نقدا أو بشيكات ما يقلص من حجم عرض النقود والسيولة المحلية الإجمالية، والعكس فبقيام البنك المركزي بشراء السندات يزيد حجم الأرصدة النقدية في السوق[2].

الفرع الثاني: الأدوات النوعية:

أولا– من حيث سياسة تأطير القروض: حيث أنها في البنوك التجارية عبارة عن إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بوضع حد أعلى لإجمالي الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية وفق نسب محدد خلال العام، كأن لا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة، قد تكون على شكل نسبة مئوية من إجمالي المبالغ المتوفرة لدى البنك، أو على شكل نسبة معينة من قيمة الضمانات التي يقدمها العميل، وبموجب هذه الأداة يحدد البنك المركزي السقوف التمويلية للقروض الممنوحة بكيفية إدارية مباشرة[3]، أما في البنوك الإسلامية قد أجابت التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على هذا السؤال بالإيجاب. وذلك بنصها على المرابحة للأمر بالثراء، والمشاركة بنوعيها الثابتة والمتناقصة، والمضاربة نوعيها: المطلقة والمقيدة، والإجارة بنوعيها: التشغيلية والمنتهية بالتمليك. وكذا السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي[4].

[1]– السعيد خامرة، دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 06، 2017، ص 33.

[2]– بن بوعزيز آسية، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 318.

[3]– بوحركات بوعلام، أثر السياسة النقدية على نظام سعر الصرف في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، الاقتصاد والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت،الجزائر، 2011/2010، ص 37.

[4]– ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 01، جوان 2020، ص 80.

ثانيا– من حيث السياسة الانتقائية للقروض: بالنسبة للبنوك التجارية "تهدف هذه السياسة الانتقائية للقروض إلى توجيه القروض إلى القطاعات التي تعتبرها السلطات النقدية أكثر نفعا للاقتصاد الوطني وتقوم بتحديد فترة استحقاق القروض والمبالغ القصوى للقروض الموجهة للأغراض خاصة وتحدد أنواع القروض الممنوع منحها.

أما في البنوك الإسلامية فلا تعمل بهذا المبدأ حيث لها صيغ تمويل خاصة بها ولم يذكر تعاملها بسياسة هاته الأداة النقدية خاصة في البنوك الجزائرية[1].

[1]– بوحركات بوعلام، أثر السياسة النقدية على نظام سعر الصرف في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

خلاصة الفصل:

استخدم بنك الجزائر هو الآخر مجموعة من الآليات الرقابية وذلك للتحكم في أعمال وأنشطة البنوك التجارية ومحدودية قدرتها على خلق النقود، حيث انتهجت مجموعة من الآليات التي تهدف إلى التحكم في العمل الإقراضي للبنوك.

حيث اتبع آليات الاحتياطي القانوني من أجل التحكم في السيولة المصرفية الذي يتبع نظام الفائدة الذي ينص عليه الجهاز المصرفي الجزائري و يستند عليه في تحقيق الربح، واعتمدت مختلف تلك المعاملات على أساس التعامل بالفائدة وهو الأمر الذي سيعفو البنك الإسلامي الجزائري الذي يتبع مبدأ نظم المشاركة، والذي وجد نفسه أمام واقع إجبارية التعامل بها رغم تحريم العمل بالفوائد.

إلا أن الجزائر عانت أيضا من عدة عراقيل ومشاكل بنكية صعب التحكم فيها وذلك لانعدام الأشخاص المناسبين للعمل في المجال المناسب لهم وبالتالي عدم تكافئ الأشخاص بالأعمال المناسبة لهم خاصة في مجال الرقابة والمتعلقة بعملية التسيير البنكي وحاجتها للارتكاز على إطارات ذات فعالية ومصداقية وبالرغم من ذلك إلا أنها شكلت نظام بنكي متناسق.

خاتمـــــة

خاتمة:

أصبح البنك المركزي يحتوي على حقيقة واحدة وواضحة، وهي دوره الاقتصادي والاجتماعي المتميز في أي بلد، ويمارس الأعمال المصرفية وخدماته وفقا لقواعد وأسس، حيث يخلف عن باقي البنوك في كونه بنك البنوك، ومن خلال ما قمنا به بدراسته سنحاول الإجابة عن الإشكالية لمتمثلة في: ما هي آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية؟

وفي هذا الصدد حاولنا معالجة هذا الموضوع من خلال الإلمام بكل ما يخص البنوك المركزية وعملياتها، وانطلاقا من الفرضيات التي بدأنا بحثنا من خلالها وباستخدام الأدوات المذكورة في المقدمة، يقوم البنك المركزي بالرقابة على النقدية التي تعتبر المسير الوحيد لقيام البنوك التجارية بأعمالها بأحسن صورة وأفضل طريقة، وبالتالي الوصول إلى أقصى النتائج بتحقيق النمو الاقتصادي والمالي الجيد للبلد.

وبواسطة تطبيق القواعد الاحترازية والقوانين التي تشرف على أعمال الجهاز المصرفي يمكن تقوية أنظمة الرقابة وضبط قواعد البنوك والوصول لسيادة مصرفية عليا للبنوك المركزية، وأوجدت الرقابة لتنظيم البنوك والإشراف على أنشطتها من خلال حماية أموال المودعين والمستثمرين، ومنه تنظيم مهنة البنوك لتحقيق جهاز مصرفي سليم يساهم في تطوير التنمية الاقتصادية، من أجل تحقيق الاستقرار النقدي وتوقع المخاطر التي قد تصادق البنوك أثناء عملها، وبالتالي توفير الحلول البديلة والاحتياطات اللازمة، وفي نظر البنك المركزي، فإن الرقابة هي الأداة الفعالة التي تؤدي لتحقيق الأهداف الجوهرية انطلاقا من السياسة النقدية ووصولا إلى رفع كفاءة البنوك بصفتها المحرك لاقتصاد البلد.

والدور الأهم كان في القواعد التي فرضتها لجنة بازل، حيث مست أدوات السياسة النقدية، وأصلحت النظام المصرفي، وبالتالي لجأت معظم البلدان لتطبيقها لما لها من فائدة في المساهمة في رفع مستوى التنمية الاقتصادية، حيث مست أدوات السياسة النقدية وتضمنت منظومة كاملة لإدارة المخاطر المصرفية، والجزائر بدورها حاولت تطبيق هذه المعايير لتحقيق أقصى النتائج، وبدورها طبقت آليات الرقابة المصرفية من خلال توفير أجهزة تسهر على تنفيذ الآليات إلا أنها لم تنجح بذلك في البنوك الإسلامية، حيث بقيت العملية ناقصة.

أولا– اختيار الفرضيات:

من خلال دراستنا لمختلف جوانب الموضوع والبحث توصلنا لما يلي:

الفرضية الأولى: مفادها ان البنك المركزي يعد المسير والمشرف على كل عمليات البنوك التجارية من خلال مسؤولياته الرقابية، والتي تم تأكيدها من خلال أن البنك المركزي يلزم البنوك التجارية، الخضوع لأحكامه، من خلال ادوات السياسة النقدية المفروضة على البنوك التجارية ، وبالتالي فهو الجهاز المسؤول عن الرقابة.

الفرضية الثانية: والتي مفادها "تقوم البنوك المركزية بعملية الرقابة من خلال تطبيق أدوات السياسة النقدية، لقد تم التأكد من صحة هذه الفرضية من خلال التطرق لآليات الرقابة بنوعيها (النوعية والكمية).

الفرضية الثالثة: والتي قد نصت على "تساهم رقابة البنك المركزي في تنظيم وتحسين أداء البنوك التجارية، وتوصلنا إلى صحة هذه الفرضية من خلال ذكر أساليب الرقابة، حيث أن البنك المركزي يقوم بالزيارة الميدانية والتي من شأنها تنظيم الأعمال، كما أن الرقابة ضرورية لالتزام البنوك أثناء القيام بأنشطتها

ثانيا – النتائج:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى مجموعة من النتائج اهمها:

– تعتبر الرقابة المصرفية أهم عملية في انضباط البنوك، حيث تشتمل على التفتيش والدراسة وغيرهم من العمليات المشابهة.

– يساهم تدخل البنك المركزي في السوق المفتوحة إلى الاستقرار النقدي.

– يؤدي تطبيق الرقابة الجيد إلى الحصول على أفضل النتائج.

– كلما تطورت أدوات السياسة النقدية كلما أدى ذلك إلى رفع التنمية الاقتصادية في البلد.

– تطور أي يرتكز على إمكانية البنوك في القيام بأعمالها بصدق وفاعلية.

ثالثا– الاقتراحات:

– يجب تكثيف الرقابة على البنوك التجارية سواء القبلية أو البعدية، وبالأخص التركيز على الرقابة الآنية.

– القيام بزيارات ميدانية مكثفة ومراقبة انضباط الأشخاص أثناء التعامل للقضاء على التهاون في العمل.

– التحقق من أن الأعمال تقوم بالطريقة القانونية حتى لا تكون الرقابة موجهة فقط لجانب القضاء على الأخطاء.

- ضرورة قيام بنك الجزائر بتطبيق آليات الرقابة المصرفية والقيام بالزيارات الميدانية بصفة مكررة ودائمة.

- وفي الأخير يمكننا القول أن وضع القواعد والقوانين لا يكفي، وإنما يجب الحرص على تطبيقها وتصحيح الأخطاء في نفس الوقت، وليس التركيز فقط على تطبيق العقاب ولإرساء رقابة وحماية فعالة للنظام المصرفي لابد من مراعاة خصوصية القطاع المصرفي ككل.

قائمة المصادر والمراجـــع

قائمة المصادر المراجع

الكتب:

1. أحمد صبحي العيادي، العمليات المصرفية والرقابة عليها، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010.
2. أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك التقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007.
3. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، الإسكندرية، 1999.
4. أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية، ط1، دار الذاكرة، الأردن، عمان، 2013.
5. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1996.
6. أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، ط2، دار وائل لنشر، الأردن، عمان، 2008.
7. براهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، ط2، معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد الدولي، أبو ظبي، 2014.
8. براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
9. حسن صلاح، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، القاهرة، 2011.
10. حمزة شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، ط1، عماد الدين، الأردن، 2014.
11. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم طراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط1، الأردن، عمان، 2011.
12. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، ط1، دار وائل، الأردن، 2012.
13. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ط1، الدار الهندسية، 2009، ص 124.
14. زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006.
15. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1432هـ2011.

16. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان، 2010.
17. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، ورقلة.
18. صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي المصارف التجارية، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان، 2013.
19. صبحي تادرس قريصه؛ مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
20. صلاح الدين حسن السيسي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، ط1، دار الوسام، لبنان، بيروت، 1998.
21. ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
22. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
23. علي سعيد محمد داود، البنوك ومحافظ الااستثمار، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012.
24. علي فلاح الزعبي وآخرون، الأسس والأصول العلمية في إدارة الأعمال، دار اليازوري، الأردن، 2019.
25. غازي عبد المجيد، المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة، ط1، دار وائل، الأردن، 2014.
26. محمد حسن عمر، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
27. محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره، ط1، دار الفكر الأردن، عمان، 2013.
28. محمد سعيد السمهوري، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الشروق، عمان، 2012.
29. محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.
30. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، عمان ط1، 2014.
31. محمد كمال خليل عبد الرحيم، اقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
32. محمد مصطفى السنهوري، إدارة البنوك التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

- **الرسائل والاطروحات الجامعية:**

33. أسماء كسيس، نسيمة بردعي، دور قائمة التدفقات النقدية في تحليل الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر.
34. إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة 2000-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011/2010.
35. بدراوي خديجة وآخرون، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، قانون الأعمال،ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.
36. براهيمي يوسف، ناصر سامي، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، نقود ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017/2016.
37. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2006/2005.
38. بلخير مريم، آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض، مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.
39. بن شيخ محمد أمين، دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015/2014.
40. بوحركات بوعلام، أثر السياسة النقدية على نظام سعر الصرف في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، الاقتصاد والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت،الجزائر، 2011/2010.

41. بوراس إيمان، لحيمر زبيدة، تقييم مدى رقابة البنك المركزي لنشاط البنوك التجارية، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد نقدي بنكي، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017/2016.

42. بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2009/2008.

43. بوكر شاوي براهيم، استقلالية البنوك المركزية ودورها في رسم معالم السياسة النقدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2019.

44. جلول عقيلة، الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية وفق اتفاقيات لجنة بازل الدولية، مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015/2014.

45. حدادي عبد اللطيف، دور السياسة النقدية في مكافحة التضخم في الدول النامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016.

46. حدادي عبد اللطيف، دور السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016.

47. حسام صبحي المغربي، الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كطلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015/2014.

48. حمري يسرى، آليات الرقابة الخارجية على البنوك التاجارية وفعاليتها في ظل الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.

49. حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2020-2021.

50. حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
51. خالدي سارة، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014.
52. ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم قانونية، قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.
53. خوضر أحمد، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.
54. دلاوي فوزية، قرنوق وسام، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018.
55. سامية عبابسة، الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربية بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.
56. سعيدي أمينة، بجين يمينة، مركزية المخاطر كهيئة رقابية ودورها في الحد من مخاطر القروض البنكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016/2015.
57. سلاوي فدوة، تطور النظام المصرفي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018.
58. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ش.م.م، 2011.
59. سمية عدالة، إستراتيجية البنك في تسيير الخطر من خلال قواعد الحيطة والحذر، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015/2014.

60. السيسي صلاح الدين الحسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص: 338.
61. شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستير في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009.
62. ضيف خلاف، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستير أكاديمي، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.
63. طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك الاتجارية، "تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.
64. غزال ولي الدين، محمد صالح، المعايير الاحترازية للحد من الأزمات المالية وتحقيق الاستقرار المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020/2019.
65. غزلي بدرة وآخرون، تفعيل الرقابة البنكية على أعمال البنوك الجزائرية وفق المعايير الدولية للجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014-2015.
66. قعموسي أمال وآخرون، مساهمة الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، تيارت، 2017-2018.
67. كصار نعيمة، أساليب الرقابة المالية على الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، مالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016-2017.
68. لعبيدي بوبكر، اتفاقيات بازل 2-3 ودورها في الحد من الأزمات المالية في النظام البنكي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2013-2014.

69. لعميش أسماء، دور البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك التجارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك وأسواق مالية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016/2015.

70. مبروك نور الهدى، عطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك المؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019/2018.

71. مردف أمجد، الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

72. مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

73. ميم رشيدة، ليفة جهيدة، مجيدي صبرينة، خياري جهاد الإسلام، دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي الجزائري –دراسة تحليلية– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2017-2018.

74. هاني منال، دور الأساليب الرقابية والإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الائتمانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2014/2013.

75. هشام جابر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، القاهرة، 2008.

76. واضح نعيمة، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

77. يوسفي سارة، رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص19.

- **المجلات والدوريات العلمية:**

78. إكرام بن عزة، فتحي بلدغم، أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 06، الجزائر، 2018

79. بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، بشار، الجزائر.

80. البشير بن عبد الرحمن، وآخرون، الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 02، المجلد 03، الجزائر، 2020.

81. بلودنين احمد، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، الجزائر، 2021.

82. بن بوعزيز آسية، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، المجلد 05، الجزائر، باتنة، 2018.

83. بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 3، المجلد 5، الجزائر، 2019.

84. بناني فتيحة، علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية، مجلة معارف، العدد22، المسيلة، الجزائر، 2017.

85. بهناس العباس، بن أحمد لحضر، النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له (الأمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90).

86. بوزيدي إلياس، الهيئات الممركزة لبنك الجزائر كآلية لتبادل المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 06، مغنية، الجزائر، 2022.

87. بوفاسة سليمان، سعيداني رشيد، لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 03، المدية، أفريل 2015.

88. حورية قبايلي، إدارة المخاطر الائتمانية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 5، العدد 8، الجزائر.

89. خميسي قايدي؛ بن خزناجي أمينة، قياس وتحليل مخاطر السيولة في البنوك التجارية، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الثالث، برج بوعريريج، 2016/2015.

90. رحال عادل وآخرون، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 01، المجلد 08، بسكرة، 2021.

91. زواوي شهرزاد، بطاهر علي، البنوك التجارية الجزائري والتنمية المستدامة، دراسة مدنية للبنك الوطني الجزائري (المديرية الجهوية بشار)، خلال 2000-2015، مجلة رؤى الإقتصادية، العدد 2، مجلد 7، الوادي، الجزائر، 2017.

92. زواوي فضيلة وآخرون، أثر تعديلات النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 05، العدد 01، 2021.

93. سالمي رشيد، أسامة بوشريط، أثر السياسة النقدية في التشغيل والتضخم "حالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، 2016.

94. السعيد خامرة، دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 06، 2017.

95. شلغوم عميروش، فعالية السياسة النقدية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 01، المجلد الثالث، جيجل، الجزائر، 2017، ص 39.

96. ضيف الله الهادي، أسس وقواعد الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق ومعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (LAZ/IFRS) مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الأول، العدد السادس، الوادي، الجزائر.

97. طرشي محمد وآخرون، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 02، 2017.

98. طرشي محمد، وآخرون، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 02، الجزائر، 2007.

99. عمار عريس وآخرون، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 01، المجلد 03، 2007.

100. عمامرة ياسمينة، هادفي تركية، الآليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية "دراسة حالة القواعد الاحترازية في الجزائر خلال الفترة (2012017)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثاني، المجلد السابع، الجزائر، 2020.

101. فخاري فاروق وآخرون، تسير المخاطر التشغيلية في بيئة الأعمال البنكية وفق المقررات لجنة بازل الدولية، المسيلة، الجزائر.
102. فريحة محمد هشام، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، 2017.
103. قنان الطيب، بوشنتوف نوال، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر، Maghreb Review of Fconomics and Management، العدد 02، 2017.
104. كرديد شريف، عصرنة البنوك المركزية من خلال إدارة السياسة النقدية الإلكترونية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 00، خميس مليانة، الجزائر، 2009.
105. كيفاني شهيدة، مريم بن دهينة، واقع تطبيق معايير بازل II في النظام المصرفي الجزائري، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 01، المجلد 05، الجزائر، 2020.
106. ليلى معمري، سمير يحياوي، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية، السياسة النقدية في محاربة التضخم، مجلة التنمية والاستشراف البحوث والدراسات، العدد 02، المجلد02، جوان 2017.
107. ماجدة مدوح، أدوات السياسة النقدية في الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، بسكرة، الجزائر، 2011.
108. مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، الجزائر، أدرار، 2020.
109. معمري نارجس، سمير آيت عكاش، لجنة بازل 03 وتغطية المخاطر التشغيلية، مجلة المعارف العدد 25، 2015، الجزائر.
110. ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 01، جوان 2020.
111. ناصر بوجلال وآخرون، التوجهات النقدية والمالية للاقتصاد الجزائري على ضوء التطورات الاقتصادية الإقليمية والدولية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد 06، المجلد 04، 2019.
112. نعامة مباركة، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2020.
113. نواصر الطاهر، لحاق عيسى، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، المجلد العاشر، الأغواط، الجزائر، 2017.

114. هواري منصوري، التدقيق البنكي وفق المعايير الدولية للتدقيق، Journal of the Economic routh land entrepenrship JEGE العدد 4، المجلد 05، 2021.
115. ودان بوعبد الله وآخرون، دور أجهزة التنظيم والرقابة في الإشراف على البنوك المؤثرة في النظام المالي العالمي، مجلة دار الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، الجزائر.

- **القوانين والأوامر:**

116. أمر رقم 04/10، مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الباب الرابع.
117. قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000.

- **المواقع الالكترونية:**

118. http://hdiscussion.com
119. http://the arabic-entrepreneur.com
120. http://www.aragak.com
121. http://www.awa2el.net
122. http://www.bayt.com-specialties
123. http://www.mallmapps.com
124. http://www.meemapps.com
125. http://www.sdc.com.jo
126. http://www.startimes.com
127. https://fcdrs.com
128. https://hbrarabic.com
129. https://m.marafa.orgs
130. https://mqaall.com
131. https://serach.emarefa.net.detail
132. https://simbadthesailor10.blogspet.com
133. https://wikipedia.orgs
134. https://www.droitetentreprose.com
135. https://www.forga.com
136. https://www.saspost.com
137. https://www.wikipedia.org

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وذلك للأهمية التي يمثلها الجهاز المصرفي في تأثيره على تطور اقتصاد أي بلد كان. والدور الذي يلعبه البنك المركزي في ضمان سلامة هذا الجهاز من خلال قيامه باليات رقابة على البنوك التجارية التي تمثل محور دوران الودائع ومحاولته التحكم في الأعمال والأنشطة التي تتم بين العملاء والبنوك التجارية حتى يتم تحقيق الاستقرار النقدي في البلد حيث اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي في هذه الدراسة.

وقد أوضحت نتائج الدراسة أن أدوات البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية قد ساهمت بنسبة كبيرة في ضبط الانحرافات التي تحدث في الجهاز المصرفي، إلا أنه لابد من تعزيزها وتكثيفها حتى تصل إلى المستوى المطلوب وينتشر الوعي الرقابي بين أطراف العملية الرقابية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البنكية، البنوك المركزية، البنوك التجارية، آليات الرقابة.

Résume:

Notre étude visée sur la définition des mécanismes du contrôle de la banque centrale vis-à-vis les banques commerciales. On souligne l'importance de système bancaire et leur influence sur le développement économique des payés et leur rôle indispensable dans l'assurances de la réussite de ce système grâce a leurs mécanismes des contrôles commerciaux qui peut également intervenir pour réaliser des opérations et des interventions sur les marchés financières pour son compte ou celui de sa clientèle, sur l''axe de tournage des dépôt bancaire et la gestion des différentes activités et opérations pour réaliser la stabilisation financière. En effet nous suivions la méthode analytique et descriptive dans cette étude.

Notre résultat obtenu nous expliqué que les moyens de la banque centrales dans le contrôle de la banque commerciale aident à l'amélioration et la réglementation des et redressement de la délinquance qui peut trouver à l'intérieur ou à l'extérieur du système bancaire. Il faut les renforcer et les soutenir pour aboutir le seuil et diffuser la sensibilisation à la règlementation dans le processus de contrôle de contrôle.

Mots clés : Contrôle Bancaire - Banque Centrale - Banque Commerciale- Mécanisme de contrôle.